وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

فرقة البحث (PRFU): تجريم التمييز العنصري في التشريع الجزائري

أعمال الملتقى الدولي التاسع عشر حول:

جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني

أفريل 2022

كلية الحقوق والعلوم السياسية – القطب الجامعي شتمة

برنامج مداخلات الملتقى الدولي

الجلسة الأولى: 09.30 – 11.00

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري (جامعة بسكرة)

اسم المتدخل	الجهة	عنوان المداخلة
أ. د براء منذر كمال عبد اللطيف	جامعة تكريت (العراق)	دور التشريعات الجنائية في التصدي للتطرف وخطاب الكراهية
د. أسماء كلانمر	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية
أ. د محمد السعيد عبد الفتاح	اكاديمية العلوم الشرطية (الشارقة)	قراءة تحليلية في قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الامارات العربية المتحدة
د. اسعيداني سلامي د. عيسى المستنير	جامعة المسيلة (الجزائر) جامعة الملك خالد (السعودية)	دور وسائل الإعلام والاتصال في التقليل من خطاب الكراهية: مقاربة نقدية
د. محمد حمد كنان ميغا	جامعة السلطان الشريف علي الإسلاميّة (بروناي)	التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين دعوى حرّية التعبير والتّعدّي على الحقوق والحرّيات في ميزان مقاصد الشّريعة
د. مكناش نريمان	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أثر دستورة منع التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
أ. م أمال وهاب العنبكي أ. د هالة صلاح الحديثي	الجامعة المستنصرية (العراق) جامعة كركوك (العراق)	الأمن الفكري وفق منظور الخطاب المعتدل: دراسة تحليلية لميكانيزم احتواء الآخر والوقاية من التطرف والعنف
د. عزيزة شبري	جامعة بسكرة (الجزائر)	مقاربة مفاهيمية حول فكرة التمييز العنصري
د. محمد أحمد المنشاوي	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (السعودية)	دور القانون الجنائي في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري

الجلسة الثانية: 11.00 – 12.30

رئيس الجلسة: الدكتور محمد جغام (جامعة بسكرة)

اسم المتدخل	الجهة	عنوان المداخلة
أ. د عبد الحليم بن مشري	جامعة بسكرة (الجزائر)	تجريم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري
أ. د فريد علواش	جامعة سطيف 2 (الجزائر)	محاربة التمييز والكراهية في القانون الجزائري
د. سمري سامية	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	الإطار القانوني لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر
د. بوقصة إيمان	جامعة تبسة (الجزائر)	تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
د. فوزية عياد	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
د. خلفاوي خليفة د. صاغور هشام	جامعة غليزان (الجزائر)	أحكام تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
د. حيرش نور الدين ب. د بوخاري أسماء	جامعة معسكر (الجزائر)	الحماية القانونية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20
د. صافة خيرة	جامعة تيارت (الجزائر)	جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري
ب. د بوعمرة إبراهيم د. عبد العالي حفظ الله	جامعة سوسة (تونس) جامعة الوادي (الجزائر)	الإطار الدستوري والتشريعي لسياسة مكافحة التمييز والكراهية وتعزيز التسامح: دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجا
ب. بورحلة روميساء الشهيد	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	قراءة في القانون رقم 20/05 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

الجلسة الثالثة: 11.00 – 12.30

رئيس الجلسة: الأستاذة الدكتورة حسينة شرون (جامعة بسكرة)

اسم المتدخل	الجهة	عنوان المداخلة
د. محمد جغام د. فايزة دحموش	جامعة بسكرة (الجزائر)	قراءة في أحكام القانون 20-05 على ضوء الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة خطاب الكراهية والتميز العنصري
د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف (الجزائر)	حظر خطاب الكراهية بين التشريعين الوطني والدولي
د. وافي حاجة	جامعة مستغانم (الجزائر)	تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون والقضاء الدوليين

د. دوان فاطمة	جامعة تيزي وزو (الجزائر)	خصوصيات التجريم الدولي لخطاب الكراهية في القضاء الجنائي الدولي
د. رامز مهدي محمود عاشور	جامعة غزة (فلسطين)	التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي
د. سامية يتوجي	جامعة بسكرة (الجزائر)	حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينيّة التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف: ضمن خطّة عمل الرباط الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
د. وليد قارة	جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)	تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009
د. دحماني أمينة د. زواوي لورية	جامعة الجزائر 1 (الجزائر) جامعة بجاية (الجزائر)	مواجهة التمييز وخطاب الكراهية في إطار الاتفاقيات الدولية
ب. عمر عبد الله الكروش	الأكاديمية الدولية للحقوق والتنمية (الأردن)	مدى موائمة قانون خطاب الكراهية في القانون العراقي مع المواثيق الدولية
د. دريسي جمال	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	جريمة التمييز وخطاب الكراهية على ضوء الاتفاقيات الدولية
ب. د صابر ذريصات د. عبد القادر باية	جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	تجريم خطاب كراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي
د. محمد سمصار ب. د مسعود عيسى مبرك	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	ملامح تشكل تجريم التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية

الجلسة الرابعة: 12.30 – 14.00

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور شوقي يعيش تمام (جامعة بسكرة)

اسم المتدخل	الجهة	عنوان المداخلة
أ. د حسينة شرون	جامعة بسكرة (الجزائر)	أسباب الإباحة الخاصة في ضوء القانون 20 – 05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية والتميز العنصري
أ. د طه جسام محمد	الجامعة العراقية (العراق)	أثر خطاب الكراهية في ارتكاب جرائم ضد الانسانية
د. رياض دنش	جامعة بسكرة (الجزائر)	نحو تشكيل لجنة وطنية لمكافحة التفرقة العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية
د. ربيعة فرحي	جامعة تبسة (الجزائر)	الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05

د. ماجـــدة شهينـاز بودوح د. أم الخـــير بوقـــرة	جامعـــة بسكـــرة (الجزائر) جامعـــة الجزائر 1 (الجزائر)	حـالات إبـاحة التميـيز عـلى ضوء المادة 03 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
د. نبيلـــة أقـــوجيـل	جامعـــة بسكـــرة (الجزائر)	المرصـد الوطـني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقـم 20/05 استجـابة لتجسـيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز
د. تريعـــة نـــوارة	جامعـة بـومرداس (الجزائر)	حمايـــة الضحيـــة في جريمـــة التمييـز وخطاب الكراهية
أ. جـــزول صالـــح	المركـــز الجـامعي مغنيـــة (الجزائر)	التمكـين القـانوني للـوقايـة مـن التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهـا في الجـزائر: قـراءة في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما
أ. صـــوفي بـــن داود	جامعـــة غليـــزان (الجزائر)	أساليـب التحري الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون الجزائري
ب. د سكينـــة فـــروج	جامعـة البليـدة 2 (الجزائر)	استخـدام أسـاليب التحـري الخاصة للكشف عن جرائم خطاب الكراهية والتمييز

الجلسة الخامسة: 12.30 – 14.00

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور فريد علواش (جامعة سطيف 2)

اسم المتدخل	الجهة	عنوان المداخلة
أ. د كريمـــة خنـــوسي	جامعـة خميس مليانة (الجزائر)	الاعـلام وخطاب الكراهية من منظور القانون الدولي الانساني
د. ابتســـام صـــولي	جامعـــة بسكـــرة (الجزائر)	خطـاب الكراهية في الاعلام الجزائري بين المسؤولية والجزاء
د. سليمـــة بولطيـــف	جامعـــة باتنـة 1 (الجزائر)	خطاب الكراهية وحرية ممارسة الشعائر الدينية في التشـريع الجزائري
د. سهيلـــة بوخميـــس	جامعـــة قالـــمة (الجزائر)	معايير التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين خطاب الكراهية في التشريع الجزائري
د. نهـــال حـــاشي ب. د محمد إسماعيل حاشي	جامعـــة وهـــران 2 (الجزائر) جامعـــة سعيـــدة (الجزائر)	مركـز فكرة الرأي العام بين حرية الرأي والتعبـير وجـرائم التمييز وخطاب الكراهية
د. قـــادري نـــاديـــة	المركـز الجامعي بريكة (الجزائر)	الحـدود الفاصلة بين الحق في حرية التعبير عن الراي وخطاب الكراهية والتمييز
د. جميلـــة مـــدور	جامعـــة بسكـــرة (الجزائر)	الحـدود الفاصلة بين حريـــة التعبـــير وخطاب الكراهية

ب. د بن معيـــزة محمـــد ب . د قطـــاف سليمـــان	جامعـــة بسكـــرة (الجزائر)	جرائـــم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني: الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

مناقشات عامة: 14.00 – 14.30

الجلسة الختامية: 14.30 – 15.00

- تلاوة التقرير الختامي للملتـــقى.
- اختتام فعاليات الملتقى الدولي.

الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

The National strategy for the perspective of Discrimination crimes and hate speech

الدكتورة: أسماء كلانمر

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق-سعيد حمدين- جامعة الجزائر-1-

asmakelanemer1986@gmail.com

ملخص:

يعد إسهام الدولة في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري لصيانة الوحدة الوطنية برمجة لابد منها ، نظرا لخطورة الظاهرة وآثارها المتقدمة خاصة مع التباين الثقافي الذي تزخر به الجزائر قد يفتح المجال لبروز الجهوية . لقد أوضح المشرع في ظل القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1] عن مدى التزام الدولة ومؤسساتها بوضع استراتيجية وطنية تؤمن الوقاية التامة من التمييز وخطاب الكراهية عن طريق وضع أليات عامة وخاصة تساهم في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية مع وضع تدابير وإجراءات جادة التي من شأنها أن تضع حدا لتفشي هذه الظاهرة.

Abstract:

The state's contribution to the development of an integrated national strategy to combat hate speech and racism in order to maintain national unity is an inevitable programming, given the gravity of the phenomenon and its advanced effects, especially with the cultural diversity that abounds in Algeria, which may open the way for the emergence of regionalism.The legislator, in light of Law 05/20 related to the prevention and combating of discrimination and hate speech, has clarified the extent of the commitment of the state and its institutions to develop a national

[1] – القانون رقم 20– 05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

strategy that ensures complete prevention of discrimination and hate speech by setting up public and private mechanisms that contribute to the prevention of crimes of discrimination and hate speech with the development of serious measures and procedures That would put an end to the spread of this phenomenon.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية الوطنية– الوقاية – التمييز العنصري– خطاب الكراهية.

Keywords: national strategy - prevention - racism - hate speech

مقدمة

إن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أصبح تحديا ورهانا وجب على كل الدول وضع استراتيجية مدروسة تؤمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهذا لضمان التأخي والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد[1] ، ولقد عمل المشرع الجزائري على وضع استراتيجية خاصة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية تأخذ أبعاد مختلفة من خلال العمل على أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف بين أفراد المجتمع مع مساهمة واشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية ومساهمة الإعلام عن طريق التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية .

ولقد تم استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كما تم تخصيص نظام قانوني خاص لحماية الضحية والعمل على وضع آليات متعلقة بالتعاون الدولي الجزائي مع الدول الأخرى والتنسيق بين السلطات القضائية بهدف التصدي لهذه الجريمة والتغلب على الصعوبات المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبيها.

ان وضع التدابير والقواعد الإجرائية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون رقم 20– 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية جاءت نتيجة الضغط الدولي الرامي إلى ضرورة توفير عنصر الاستقرار والتعايش السلمي في العالم ، بما يحتويه هذا المبدأ الإنساني النبيل في وضع مرتكزات أمنية، ومحددات تنموية نابعة من مجتمع مؤمن بالمصير المشترك والقومية والسلام،

[1]: حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد01 ، جوان 2021، ص 322.

مع وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتحقيق المقاصد الدستورية في الوحدة الوطنية السامية [1]

وعليه نطرح الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية الاستراتيجية الوطنية الموجهة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لوضع حد من تفشي جرائم التمييز وخطاب الكراهية؟**

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين تناولنا في المحور الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وخصصنا المحور الثاني لدراسة الآليات الخاصة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المحور الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تتولى الدولة وضع آليات عامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بغية ضمان التلاحم القائم على قيم الأخوة والإنسانية شمولا إلى الحريات وحقوق الإنسان والمواطن المضمونة تكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى آخر، حتى يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته[2]، ويحظر نشر خطاب التمييز والكراهية، مهما كان شكله أو نمطه وفي أي ظرف كان .

ولقد حدد المشرع في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هذه الآليات العامة والمتمثلة أساسا في أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف، واشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية والإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية. وسنتناول هذه الآليات على النحو الآتي بيانه:

أولا: أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف:

تعد أخلقة الحياة العامة من صميم تكريس الوحدة الوطنية وضمان ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين لهذا نص الدستور المعدل في 2020 على مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

[1]:المادة 05 من القانون 20- 05 السالف الذكر.

[2]: المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ومكافحته في الماد 205[1]، حيث أقر بأهميتها في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد، والوقاية ومكافحة الفساد، وعزز الدستور ذاته عزم الشعب على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة، وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمة الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية[2].

ثانيا: وضع الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية طبقا للمادة 08 من القانون 20- 05 الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال وضع التدابير المتكاملة كحالة تأهب فطن لضمان التدخل الجاد والحازم لوقاية مجتمع المدينة من كل عامل يسهم في توليد طاقة العنف، وإعاقة التنمية وتثبيط البرامج التنموية ذات الصلة بتطويرها وترقية الإطار المعيشي للمواطن من خلال ما يلي:

1/- وضع برامج تعليمية و تكوينية للتحسيس والتوعية:

تساهم البرامج التثقيفية والتعليمية دورا هاما للتحسيس بخطورة خطاب الكراهية والتوعية بضرورة المساهمة في مكافحة كل ما من شأنه خلق الصراع والعنف بين أفراد المجتمع ، حيث تستهدف هذه البرامج طلاب المدارس ومراكز التكوين والجامعات و المؤسسات العمومية والخاصة لإشراكها بفعالية في اعداد وتنفيذ استراتيجية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.

2/- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح وتقبل الآخر:

تعمل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نشر وتحفيز أفراد المجتمع على احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية والتشريعات الوطنية الكافلة لحقوق الإنسان[3] دون المساس بكرامة المواطن عن طريق تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر وهذا من أجل نشر التآزر

---

[1]: المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، السالف الذكر.

[2]: ديباجة دستور المعدل في 2020

[3]: في تفصيل المواثيق الدولية التي تجرم خطاب الكراهية والتمييز العنصري راجع في ذلك نبيلة رزاقي، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية – دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو/ الأغواط، العدد 07، سبتمبر 2021، ص 14.

والانسجام بين أفراد المجتمع ، مع تفعيل الدور البارز للمجتمع المدني واشراكه في سياسة وإعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعدة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية [1].

3/- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية:

يؤدي نشر الوعي واليقظة بين أفراد المجتمع وتعزيز حرية التعبير من خلال رسم الحدود بينها وبين خطاب الكراهية إلى الوقاية من انتشار خطاب الكراهية.

يسهم الإنذار المبكر عن أسباب التمييز و خطاب الكراهية و نشر الوعي بين مختلف أفراد المجتمع في الوقاية من انتشار خطاب الكراهية وتعزيز روح التسامح والتضامن وتقبل الآخر، ويتم ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية والندوات الوطنية حول حوار الحضارات الذي يعمل على التجاذب

الإيجابي بين مختلف الأفكار والثقافات والمعتقدات[2].

4/- الاعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال :

أن تنظيم حملات إعلامية قوية من طرف السلطات العامة أو غيرها، يسهم في توعية الأفراد بخطاب الكراهية وبالضرر الذي يسببه ويسهم أيضا في التوعية بالأهمية المستمرة لنشر ثقافة التسامح والسلام كما يؤدي الإعلام دور في نشر الافكار والتحكم في ثقافة المجتمعات ونشر ثقافة التسامح وتجفيف منابع الكراهية بين الأفراد من خلال إبراز الآثار السلبية لخطاب الكراهية على المجتمع عامة؛ حيث يسبب انتشار الآراء البغيضة تعزيز الكراهية في المجتمع، ويؤدي في النهاية إلى العنف وتهديد الاستقرار المجتمع.

---

[1]: حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 330.

[2]:لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، 2020، ص 357.

كما أن وسائل الإعلام والتثقيف في المجتمع تسهم في توعية الأفراد بقيمة التسامح من خلال خطابها الثقافي والإعلام كما أن المعاهد والشخصيات الدينية في المجتمع تؤدي دور في تعميق قيم الحوار ومتطلبات التسامح وصيانة حقوق الإنسان في المجتمع[1].

يشترط أن تتضمن وسائل الإعلام برامج لنشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح والقيم الإنسانية، طبقا لأحكام المادة 08 من القانون 20/ 05، بالإضافة إلى اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقا للمادة 07 من القانون 20/ 05.

ونجد على المستوى الدولي الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام 1978 حيث تنص المادة 01 منه على دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون إسهاما فعالا[2].

5/- ترقية التعاون المؤسساتي:

تشكل المؤسسات القاعدة الأولى لمكافحة أشكال التمييز وخطاب الكراهية وإزالتها، حيث يكون التعاون في ترقية هذا الدور المنوط في إطار التعاون التشاركي بين جميع المؤسسات، وإسهاما في إعداد وتنفيذ

[1]: وردية جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 37، العدد 1، 01 جوان 2020، ص 188 .

[2]: د/ سمير قاسي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد ، مارس 2021، 160؟

الاستراتيجية الوطنية المتصلة بالقضاء على كل ما من شأنه فتح المجال لنشوء ظاهرة التمييز وبروز خطاب الكراهية على المستوى المحلي أو الوطني[1].

المحور الثاني: الآليات الخاصة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

في إطار الحماية الخاصة من التمييز وخطاب الكراهية تم وضع آليات خاصة من طرف المشرع الجزائري تتمثل في إنشاء ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا إياه لدى رئيس الجمهورية ، كما تم تخصيص نظام قانوني لحماية الضحية، و العمل على وضع آليات متعلقة بالتعاون الجزائي مع الدول الأخرى و التنسيق مع السلطات القضائية من أجل التصدي لهذه الجريمة و التغلب على الصعوبات المتعلقة بالحدود لتسهل عملية متابعة مرتكبي هذه الجرائم . وسيتم التفصيل في هذه الآليات على النحو الآتي بيانه:

أولا: استحداث المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب القانون 05/20 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في المادة 09 من نفس القانون تسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[2] تتشكل من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري، ويعد هذا الجهاز آلية تنفيذية تتولى تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة 05 الواردة في نفس القانون، فضلا عن بعض التدابير الأخرى تضمنتها المواد 06 و07 و08 كما يضطلع الجهاز ببعض الصلاحيات التي تضمنتها المادة 10 من ذات القانون ، وسنحاول ايضاح تشكيلة هذا المرصد والمهام الموكلة إليه على النحو الآتي بيانه:

1/ – تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

[1]: كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، المجلد 04، العدد 03، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 04 مارس 2016، ص 389.

[2]: للتفصيل حول الطبيعة القانونية للمرصد راجع: أحسم غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد5 ، العدد4، 2021، ص 157– 156.

يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية لعهدة رئاسية

مدتها خمس سنوات (5) بموجب مرسوم رئاسي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تحدد تشكيلته من ستة (6)أعضاء طبقا لنص المادة 11 من هذا القانون يمثلون الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية، و ممثل واحد عن كل من المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة ضبط السمعي البصري، و أربعة (04) أعضاء من الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، ثم ينتخب أعضاء المرصد رئيسهم من بينهم فور تنصيبهم ، الذي تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، و يعود تحديد المدة بعهدة واحدة لكل أعضاء المجلس، أما حالات التنافي فإن القانون اقتصر بالنص عليها للرئيس فقط من أجل ضمان حيادته و فعاليته في تحقيق الغاية التي وضع لأجلها هذا المرصد. غير أن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يبين موقفه من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء.

ومن جهة أخرى تظهر لنا نية المشرع الجزائري في توفير تركيبة لهذا المجلس ترفع من مستوى وجودة عمله في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في شتى المجالات، وهو تمثيل مجموعة من القطاعات والهيئات التي تحظر أشغال هذا المرصد، وتساهم بصوت استشاري طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون كل من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني ، المديرية العامة للأمن الوطني[1].

ونشير في الصدد إلى أنه يتم تعيين ممثلي القطاعات الوزارية في هذه التشكيلة من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، كما أنه بإمكان المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

[1]: أحسم غربي، المرجع السابق، ص 158 وما يليها.

وبعد أن تكتمل تشكيلة هذا المرصد يتم إعداد النظام الداخلي، ويصادق عليه ثم ينشر في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 05./20

2/ مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها، واقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منهما لاسيما:

1/- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي سبق وأن اشرنا إليها ضمن الحماية العامة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 20/ 05 تحت عنوان المبادئ العامة، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني,

2/- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك:

تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية .

التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع.

وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارها على المجتمع.

جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما[1].

ثانيا: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

يقوم المناخ العام لخطاب الكراهية على اللامساواة والإقصاء والتمييز و إدعاء التفوق على الغير. وهو ما يوفر بيئة حاضنة لمثل هذه الأفكار، الأمر الذي يستدعي منع انتشار هذا الخطاب بكل الوسائل القانونية المتاحة في الدولة، ومواجهته بخطاب يدعو إلى التسامح والمساواة. وهذا لا يكفي إذا لم يصاحبه التضامن مع ضحايا التمييز وخطاب الكراهية[2]، ولقد نص المشرع من خلال القانون 05/20 في الفصل الثالث منه تحت عنوان حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية ولقد وفر المشرع لضحايا هذه الجريمة حماية متعددة الأبعاد نبينها فيما يلي:

تضمن الدولة وفقا لأحكام المادة 16 من القانون 05/20 التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يحقق أمن الضحايا وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية و كرامتهم

تعمل الدولة على تسهيل لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء

يستفيد ضحايا هذه الجريمة من المساعدة القضائية بقوة القانون

يستفيد ضحايا هذه الجريمة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود . وتفيد هذه الحالة أن المشرع الجزائري كفل للضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية نفس الحماية المكفولة للضحايا والشهود في الجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب أو الفساد، من خلال الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 19 التي تندرج تحت الفصل السادس بعنوان: " الشهود والخبراء والضحايا" من الباب الثاني بعنوان " في

[1]: قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 162.

[2]: كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 393.

التحقيقات" من الكتاب الأول بعنوان " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" من الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]

وقد صنف هذا القانون الحماية من حيث نوعها إلى فئتين، تتمثل الأولى في فئة التدابير الغير إجرائية لحماية الضحايا، والتي يمكن أن تتخذ تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة. حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية و أية مرحلة من مراحل سير الإجراءات القضائية، كما يمكن أن تتخذ بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من قبل الضحية في حد ذاتها تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية . وقد تكون التدابير إجرائية إذا كانت الضحية معرضة للخطر.

1/- التدابير الغير إجرائية لحماية الضحية:

تضمنت المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15- 02 التدابير الغير إجرائية في حماية ضحية جريمة التمييز وخطاب الكراهية كالأتي:

إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الضحية

وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الضحية

تمكين الضحية من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

ضمان الحماية الجسدية المقررة للضحية مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب.

ضمان الحماية الجسدية المقررة للضحية

تسجيل المكالمات الهاتفية التي تتلقاها الضحية أو التي تجريها بشرط الموافقة الصريحة على ذلك.

تغيير مكان الإقامة

منح الضحية مساعدة اجتماعية أو مالية إذا تعلق الأمر بسجين يجب وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة

1: الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 ، العدد 4.

2/- التدابير الإجرائية لحماية الضحية:

تضمنت المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15- 02 التدابير الإجرائية الخاصة لحماية الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية كالآتي:

عدم الإشارة لهوية الضحية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

عدم الإشارة إلى عنوانها الصحيح في أوراق الإجراءات.

الإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعها أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للضحية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية

تتلقى الضحية التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإجراءات وإن كانت تشكل تدخلا في الحياة الخاصة إلا أنها وضعت بغاية تحقيق هدف أساسي وهو حماية حقوقهم وحرياتهم من كل اعتداء أساسه التمييز وخطاب الكراهية، غير أن الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا تقتضي أن يوازن المشرع بين المصلحتين العامة والخاصة، وذلك بأن يكون التدخل برضا المجني عليه وبغاية الحفاظ على السلم الإجتماعي [1].

ثالثا: دور التعاون الدولي القضائي في الحماية من التمييز وخطاب الكراهية.

يعد التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن آلية رئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة، حيث أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في هذا المجال كالإنابة القضائية تساهم بشكل كبير في الوقاية من خطر جريمة التمييز وخطاب الكراهية والتصدي لها، من خلال التحقيقات والتحريات القضائية في تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون 20/ 05 حيث ينصرف مدلول الإنابة القضائية في الفقه القانوني بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أساسا بالنظر في نزاع معين إلى سلطة قضائية

[1]: نوارة كريعة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي- دراسة مقارنة- ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد بوقرة، مجلد 13، عدد 4 جويلية 2021، ص 49.

أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة معينة أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية اتخاذ الإجراءات بنفسها[1] .

ومن المسلم به أن الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة – الطالبة – إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب إليها– ، حيث تقوم الدولة المنيبة والمنابة طرفا فيها، وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة المنابة المقدم إليها اطلب تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية الأصلية المختصة[2].

ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون 20/ 05 إلى التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها بإمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي ، وهذا مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك، ليأكد كذلك بموجب المادة 44 من القانون 20/ 05 أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أية إجراءات تحفظية يتم وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

والجدير بالذكر أنه وبموجب أحكام المادة 43 الفقرة 2 يمكن في حالة الإستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

غير أن المشرع الجزائري في مقابل ما تحمله الإنابة القضائية من إيجابيات استثنى بموجب المادة 45 من القانون 05/20 تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

خاتمة:

[1]: بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد 03 ، العدد 02، ص 358.

[2]: د/ قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 168.

من خلال دراستنا لموضوع "**الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية" توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:**

تمثل آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية باعتبارها وسائلا هامة تعتمد عليها الإدارات المركزية والسلطات اللامركزية في محاربة ومجابهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني ، وهذا ما يبرر اهتمام الدولة في دخص صفتي التمييز والكراهية.

عبر المشرع في ظل القانون رقم 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عن مدى التزام الدولة ومؤسساتها في وضع استراتيجية تؤمن الوقاية التامة من التمييز وخطاب الكراهية عن طريق أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف بين أفراد المجتمع مع مساهمة واشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية ومساهمة الإعلام عن طريق التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية.

3- أن المرصد الوطني هيئة وطنية مهمة يعهد لها مكافحة التمييز وخطاب الكراهية عن طريق تفعيل برامج للوقاية والتوعية مع كشف كل الأسباب المؤدية لنشؤهما واقتراح التدابير والإجراءات الجادة التي تقف حدا لتفشيها وتكبح ترقيتها ونهوضها التنموي.

من خلال النتائج المتوصل لها نقدم التوصيات التالية:

ضرورة اشتراك الجماعات المحلية في إثراء الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .

التعجيل بإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أرض الواقع ، وتحديد مهامه التنظيمية بدقة خصوصا مع اندماج مجتمع المدينة بالبيئة الرقمية سريعة التحريض والتأثير السلبي.

وضع بنك للمعلومات يخص إحصائيات الرصد المبكر لجرائم التمييز وخطاب الكراهية .

يجب الموازنة بين حماية الضحية وعدم المساس بحقوقها وحرياتها الأساسية المكفولة دستوريا، وذلك بالقدر الذي تتطلبه الحماية من الناحية الفعلية والمحافظة على السلم الإجتماعي في الدولة.

تحديد نصوص جزائية خاصة بتنظيم جريمة الكراهية المرتبطة بدافع التمييز وخطاب الكراهية كامتداد للإجراءات المنصوص عليها في القانون 20/ 05 مما يخلق انسجاما وتناسقا في النسيج العام للمنظومة القانونية الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

1 – المصادر:

الأوامر:

الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 ، العدد 4

القوانين:

القانون رقم 20– 05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

المراسيم:

المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2– المراجع:

المقالات :

1/– أحسم غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد5 ، العدد4، 2021.

2/- بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد 03 ، العدد 02

3/- زكرياء حرقاس ، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد01 ، جوان 2021.

4/- د/ سمير قاسي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد ، مارس 2021

5/-كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، المجلد 04، العدد 03، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 04 مارس 2016.

6/- لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، 2020.

7/- نبيلة رزاقي، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية – دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو/ الأغواط، العدد 07، سبتمبر 2021.

8/- نوارة كريعة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي- دراسة مقارنة- ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد بوقرة، مجلد 13، عدد 4 جويلية 2021

9/- وردية جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 37، العدد 1، 01 جوان 2020.

تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

الدكتورة بوقصة إيمان

كلية الحقوق جامعة العربي التبسي.

المخبر: الدراسات البيئية والتنمية المستدامة_ تبسة.

البريد الإلكتروني: bouguessaimene1@gmail.com

ملخص:

مع التطور الذي يشهده العالم في كافة المجالات، جعل من الضروري تغير معتقدات وأفكار كانت سائدة سابقا، منها المفهوم السابق لحرية التعبير، فقد أصبحت مضبوطة أكثر حاليا خاصة بعد صدور القانون المتضمن مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري، ويعتبر هذا القانون بمثابة الحافز والعامل الدافع للتنشئة الإجتماعية والسياسية ومحركا للتغيير الإجتماعي، وبالتالي في ظل دعم الديمقراطية لا بد أيضا من الحرص على نبذ التطرف والكراهية والعنف في المجتمع، والدعوة إلى التكافل بين افراد الشعب الواحد.

ومن ضمن هذه القوانين وأهمها قانون مكافحة خطاب الكراهية رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في 28 أفريل 2020، وبذلك ينبغي على الدول أن تراعي على الدوام صون وتعزيز القيم الديمقراطية على النحو الذي يضمن مكافحة العنصرية من جهة وأن يعزز التسامح والإحترام والعمل على إحترام حقوق وحريات الإنسان دون تمييز والعمل على سيادة القانون لتحقيق الديمقراطية، سنحاول من خلال هذه الدراسة عرض آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القانون، التمييز العنصري، خطاب الكراهية، مكافحة.

Criminalization **discrimination and hate speech in Algerian legislation:**

Abstract:

With the development that the world is witnessing in all fields, it has made it necessary to change previously prevailing beliefs and ideas, including the previous concept of freedom of expression. It has become more controlled now, especially after the issuance of the law that includes combating hate speech and racial discrimination, and this law is considered as the catalyst and driving factor for socialization Therefore, in light of supporting democracy, care must also be taken to reject extremism, hatred and violence in society, and to call for solidarity among the people.

Among these laws, the most important of which is the Anti-Hate Speech Law No. 20/05 related to the prevention and combating of discrimination and hate speech, issued on April 28, 2020, and thus states should always take into account the preservation and promotion of democratic values in a way that guarantees the fight against racism on the one hand and promotes tolerance Respect and work to respect human rights and freedoms without discrimination and work on the rule of law to achieve democracy. Through this study, we will try to present the mechanisms of combating discrimination and hate speech in Algerian legislation.

Keywords: law, racial discrimination, hate speech, combating.

مقدمة:

تعتبر الجزائر من بين الدول الساعية لتحقيق الأمن المجتمعي حيث، يرتكز الأمن المجتمعي على منظومة العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع، وعوامل الإستقرار القائمة على التفاهم والتعايش وروح المواطنة، والشعور بالإنتماء للجماعة، حيث يتداخل مفهوم الأمن المجتمعي بين ثلاث دوائر أساسية الأولى هي الدائرة الإنسانية والتي تهدف إلى حماية حقوق الفرد كإنسان بغض النظر عن دينه، عرقه، جنسه ولونه، أما الدائرة الثانية فهي دائرة الأمن داخل المجتمع الواحد، وهو ما تعمل على تحقيقه الدول حسب قوانينها الداخلية طالما أنها تتمتع بالسلطة السياسية والسيادة لذلك، وفي الأخير هناك دائرة الركائز القبلية والتي تساهم مؤسسات التنشئة الأولى في تحقيقها بدءا من الأسرة فالمدرسة ومجتمع العمل، وبذلك يصبح لدينا ما يعرف بالأمن المجتمعي.

وحرصا من المشرع الجزائري على دعم الإستقرار داخل الدولة الجزائرية أصدر عدة قوانين تهدف إلى تحقيق الاستقرار، ومن ضمن هذه القوانين وأهمها قانون مكافحة خطاب الكراهية رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في 28 أفريل 2020، وبذلك ينبغي على الدول أن تراعي على الدوام صون وتعزيز القيم الديمقراطية على النحو الذي يضمن مكافحة العنصرية من جهة وأن يعزز التسامح والإحترام والعمل على إحترام حقوق وحريات الإنسان دون تمييز والعمل على سيادة القانون لتحقيق الديمقراطية والأمن المجتمعي، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل آليات مكافحة خطاب الكراهية؟ وكيف حرص المشرع الجزائري على التصدي لهذه الأخيرة من خلال القانون 05/20؟، سنحاول من خلال هذه الدراسة عرض آليات مكافحة الكراهية من خلال عرض صور التجريم في سبيل تحقيق الأمن في المجتمع الجزائري، معتمدين على المنهج التحليلي من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية:

ثانيا: الآليات الوقائية من خطاب الكراهية:

ثالثا: الآليات التعاون الدولي لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري:

أولا: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية:

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 05/20[1]، نجد أنه حدد المقصود بالخطاب الكراهية والتمييز وصور التجريم التي جاء بها هذا القانون، وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا العنصر.

01_ تعريف خطاب الكراهية: حسب نص المادة 02 من القانون 05/20 يعني خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر تمييز وكذا تلك التي تتضمن الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي[2] أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ويمكن القول بأن خطاب الكراهية ينصرف مدلوله في اللغة الى القبح واثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الانسان شيئا ما يعني يمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعوا صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية.

كما يمكن القول بأن خطاب الكراهية هو أي تعبير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق، الجنس، الإنتماء العرقي، الجنسية، الدين، الصفات الجسدية أو صفات شخصية أخرى، كما تشير كلمة الكراهية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الآخر، كذلك وبالرجوع إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية نجد ان هناك من عرفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود الى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وبمعنى أخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للأخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه خطاب يسئ أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى[1].

---

[1] _ القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

[2] _ ويعني الإنتماء الجغرافي: الإنتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

[1] _ أنظر _ والي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد4 ، العدد01، الجزائر، 2020، ص 70.

02_ تعريف التمييز: كا تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل لقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساوات في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن كل من مصطلح الإزدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة إلى ذلك كان حريا بالمشرع أن يحدد المقصود وماذا يعني المشرع الجزائري من عبارة "تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء، حيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك؟، وبالتالي نلاحظ أن المشرع عدد أمثلة لسلوكات التي تتضمن كراهية وتمييز ولم يعط تعريف لها[1].

وقد حدد المشرع أشكال التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة او التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل أخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

ويمكن القول أن إقتران التمييز مع خطاب الكراهية يولد ما يعرف بالعنصرية، هذه الأخيرة التي لا ترجع إلى مجرد التفسير بمرجعية العنصر أو العرق فحسب، وإنما بتحول هذه المرجعية إلى معتقد تميزي وخاصة من طرف قوي ضد أخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، لتصبح هذه المعتقدات تمس مساحة إنسانية أكبر من الأعراف المحلية عندما ارتبطت بنظم إمبراطورية ثم رأسمالية فتحولت لإيديولوجيات هيمنة تارة أو التفريعات لها ومصالح في اطارها تارة أخرى[2]، هذا التحريض غالبا ما يكون في شكل الدعوة من خلال دعم وترويج صريح وعلني وفعال للكراهية إتجاه المجموعة المستهدفة، وهو ما يخلق العداوة كونها مظهر من مظاهر الكراهية، ليخلق في الأخير ما يعرف بالعنف إتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص والذي ينصرف مدلوله إلى إستخدام القوة أو القدرة البدنية ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو جماعة مما ينتج عنه أو يحتمل أن ينتج بدرجة كبيرة إصابة أو وفاة أو ضرر نفسي أو نمو معيب أو حرمان، ومن معاني الكراهية أيضا من معاني تنصرف الى منح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص والتحريض عليهم وفرض أفكار وقيود على

[1] _ أنظر _ قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد05، مارس 2021، ص 155.

[2] _ أنظر _ حلمي الشعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية، القاهرة، 2001، ص05.

حرية معتقداتهم وأفكارهم وآرائهم والتمييز بمختلف أشكاله وصوره انطلاقا من التمييز العنصري باللون والجنس وانتهاءا بكل الصور التمييزية التي تطرقت إليها مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، والجدير بالذكر أنه من بين مكونات خطاب الكراهية هو التحريض على تلك الأعمال الذميمة المرفوضة في المجتمعات دينا وعرفا وقانونا[1].

03_ تجريم خطاب الكراهية والتمييز العنصري[2]:

بالرجوع إلى نصوص القانون 05/20، نجد أن المشرع الجزائري أورد جملة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال تتبع النصوص التي بيَّن فيها المشرع الأحكام الجزائية لهاته الجرائم نجدُ أنّ المشرع قد نص عليها كتالي:

أ_ جريمة التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه: عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج إلى 300000 دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائ م أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد[3].

ويعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج، في الحالات الآتية[4]:

_ إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،

_ إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

_ إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواءً كفاعلين أصليين أو كمشاركين

_ إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب_ جريمة الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز: بعد بيان عقوبات من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية فعلا أو قولا أو اشتراك ودعوة، ذكر المشرع حالة أخرى كانت عقوبتها أشد، وهي أن يتضمن

---

[1] _ أنظر _ كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد04، العدد03، مارس 2016، ص 392.

[2] _أنظر _ خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، مجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 115.

[3] _ المادة 30 من القانون 05/20.

[4] _ المادة 31 من القانون 05/20.

التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، وعاقب المشرع عن هذا بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج[1].

ج_ جريمة تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها: جرّم المشرع الجزائري إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرّم المشاركة فيها، ويعاقب من أنشأ أو جرّم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة

بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[2].

_ كما جرّم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاق ب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000 دج[3].

د_ جريمة تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا: يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10000000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد[4]. ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات او تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها[5]، كما يمكن الحكم في هذه الجرائم بعقوبات تكميلية حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[6]، وأيضا تشدد العقوبات السابقة الذكر في حالة العود وفقا لما جاء في نص المادة 42.

كذلك بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته

---

[1] _ المادة 32 من القانون 05/20.

[2] _ المادة 36 من القانون 05/20.

[3] _ المادة 33 من القانون 05/20.

[4] _ المادة 34 من القانون 05/20.

[5] _ المادة 35 من القانون 05/20.

[6] _ المادة 41:" يُمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية".

الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[1].

كما نص المشرع على حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، وذلك سعيًا منه إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب نصّ على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة وإعفاء الجاني منها في أخرى، وتفصيل هما كالآتي:

_ تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكا بها أو كشف هوية من ساهم فيها[2].

_ الإعفاء من العقوبة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 40 على أن كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة[3].

ثانيا: الآليات الوقائية من خطاب الكراهية:

جاء الفصل الثاني من القانون 05/20 بعنوان آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وللوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ينصرف مدلول الحماية الوقائية الى تلك الاجراءات الاستباقية التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه، سوآءا كانت حماية عامة لا تهدف الى تحقيق غرض معين وفقط، بل تكون أشمل من ذلك فيكون التمييز وخطاب الكراهية أحد النقاط المعنية بالحماية، وسوآءا كانت حماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية وفقط، ومن جهة أخرى سوآءا كانت هذه الحماية على المستوى الوطني أو الدولي وهو ما سوف نتطرق من خلال هذا العنصر.

01_ الآليات الوقائية العامة[4]: بالرجوع إلى نصوص القانون 05/20، نجد أنه على جملة من التدابير التي تدعم ضرورة عمل الدولة على وضع استراتيجية[1] وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك

---

[1] _ المادة 37 من القانون 05/20.

[2] _ المادة 40 من القانون 05/20.

[3] _ أنظر _ خالد ضو، مرجع سابق، ص 118.

[4] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص159.

[1] _ المادة 07: يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

من خلال أخلقة الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع طبقا لأحكام المادة05 من القانون 05/20، كما تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:

_ وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.

_ نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة.

_ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الاخر.

_ اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

_ الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نشرهما[1]، على أن تتضمن وسائل الاعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الانسانية طبقا لأحكام المادة 08 من ذات القانون[2].

02_ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

إستحدث المشرع بموجب المادة 09[3] من القانون 05/20، هذا المرصد وهو عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، حيث يتشكل المرصد من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري[4]، يتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إضافة إلى جملة من الصلاحيات لعل أهمها[5]:

_ إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات المختصة، ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني.

_ الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

_ تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20.

---

[1] _ أنظر المادة 06 من القانون 05/20.

[2] _ المادة 08: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر قافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

[3] _ المادة 09: ينشأ مركز وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،... تحدد كيفيات تنظيم المركز وسيره عن طريق التنظيم.

[4] _ أنظر المادة 11 من القانون 05/20.

[5] _ أنظر _ الأزهر لعبيدي، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05 / 20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04 العدد01، الجزائر، 2020، ص51.

_ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

_ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

_ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وثارهما على المجتمع.

_ جمع المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

_ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

_ تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية او هيئة أو مصلحة كل معلومة او وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في اجل اقصاه 30 يوما.

03_ إجراءات الحماية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية: وهي إجراءات لاحقة على إرتكاب السلوك المجرم، خلاف الحماية الوقائية التي تكون سابقة على ارتكاب السلوك المجرم، وهنا نعتقد ان المشرع الجزائري أخطاعندما أضفى عبارة الحماية الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على هذا القانون، لكون هذا الأخير لا يحمل الاسلوب الوقائي السابق على ارتكاب الفعل المجرم وفقط، وانما ينصرف إلى الأسلوب الجزائي المترتب على ارتكاب الفعل، وبالتالي لسنا بصدد حماية وقائية وفقط،

بل نحن كذلك أمام حماية جزائية علاجية لاحقة على ارتكاب الفعل المجرم قانونا، وعليه فعملا بأحكام المادة 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 من القانون20 /05[1]، تعمل الدولة على التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما يتم تيسير ضحايا هذه الجرائم باللجوء إلى القضاء.

---

[1] _ المادة 16: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

_ المادة 17: تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء.

_ المادة18: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

_ المادة 19: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الشهود المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

_ المادة 20: يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

كما تكفل الدولة وبقوة القانون المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ليستفيد كذلك الضحايا والشهود من الاجراءات الخاصة لحمايتهم طبقا للتشريع المعمول به.

هذا ويمكن المطالبة باتخاذ اي تدبير تحفظي من طرف قاضي الاستعجال في حالة المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لصالح المدعي بذلك، والجدير بالذكر أن التدبير التحفظي المتخذ لوضع أي حد لذلك التعدي يكون تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[1].

ثالثا: الآليات التعاون الدولي لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري[2]:

للإنابة القضائية دور فعال في مجال التعاون الدولي، وذلك في سبيل منع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما من خلال التحقيقات والتحريات القضائية في تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون05/20، حيث ينصرف مدلول الإنابة القضائية في الفقه القانوني بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أساسا بالنظر في نزاع معين إلى سلطة قضائية أخرى في دولة اجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة معينة أو بإتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية إتخاذ الإجراءات بنفسها.

الأصل أن الانابة القضائية لا تتم الا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة –الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب منها–، حيث تقوم الدولة المنيبة بفحص ودراسة الطلب المقدم للتأكد من توافر شروط الانابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والإتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان المنيبة والمنابة طرفا فيها، وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة المنابة المقدم إليها الطلب تنفيذ طلب الانابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية الأصلية المختصة.

وبالتالي يمكن القول بأن الإنابة القضائية هي ألية من أليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية سوآءا كانت جزائية او مدنية او تجارية، غرض ذلك يتجسد في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس ذلك على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

[1] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص163.

[2] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص167.

والمشرع الجزائري أشار على ذلك بموجب المادة 43 من القانون 05/20[1]، بخصوص التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها بإمكانية اللجوء الى التعاون القضائي الدولي، وهذا مع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك، ليأكد كذلك بموجب المادة[2] 44، أن الإستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية يتم وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأيضا وبموجب أحكام المادة 43 الفقرة02، يمكن في حالة الإستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

غير أن المشرع الجزائري في مقابل ما تحمله الانابة القضائية من إيَابيات استثنى بموجب المادة 45من القانون 05/20، تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[3].

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة يمكن القول، بأن المشرع الجزائري حسنا فعل بإصداره للقانون 05/20، خاصة في ظل التطورات الأخيرة التي شهدتها الجزائر بعد ما عرف بالحراك الشعبي، وبالتالي سوف يحرص من خلال هذا القانون على دعم أواصر الوحدة بين أبناء الوطن، ومنه تحقيق الديمقراطية ونبذ الكراهية، وكما تطرقنا من خلال البحث فإن القانون جاء شامل لمختلف جوانب السياسة الجزائية الرشيدة لمكافحة هذه الظاهرة حيث شمل الوقاية وحماية الضحاية وتجريم صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية وأقر التعاون الدولي القضائي، كنصوص أكيد موجودة، ويبقى التعويل على القضاء من أجل التطبيق الحقيقي لهذه النصوص، وبث الروح فيها وتفعيلها على أرض الواقع.

---

[1] _ المادة 43: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن لسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الإستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

[2] _ المادة 44: تتم الإستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

[3] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص168.

النتائج: من خلال ما تم عرضه توصلنا إلى النتائج التالية:

_ أن المشرع من يتطرق لمصطلح العنصرية من خلال القانون 05/20، مع أنه مصطلح قديم ودقيق لتعبير عن التمييز والكراهية.

_ إضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم التمييز، ذكرالمشرع حالات استثنائية شدّد فيها العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ومن صور هذا التشديد مضاعفة العقوبة في حالة العود، وكذلك بعض العقوبات التكميلية، ومصادرة ما له علاقة بالجريمة، وذلك حرصًا على التصدي لهذه الجريمة.

_ نص المشرع على تخفيف عقوبة التمييز أو إعفاء الجاني منها في بعض حالات الندم والتبليغ، سعيًا منه لدعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب، حيث نص على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى هذه الجرائم، وقام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في كشف هوية من ساهم فيها أو القبض عليهم، وإذا وقام بالتبليغ عنها قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم.

_ الأصل أن هذا القانون غريب عن البيئة والمجتمع الجزائري، كون المكون البشري للدولة الجزائرية مؤسس على التعددية الاثنية لغويا ومذهبيا وليس على التضاد العرقي، كما هو الوضع في مجتمعات اخرى.

_ أن طبيعة الكراهية الحقيقة محل الاستهجان من طرف المجتمع الدولي والقانون الدولي هي تلك المبنية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية، ومن جهة اخرى كذلك وجب وضع فواصل دقيقة للتميز بين حرية الرأي والتعبير من جهة وخطاب الكراهية من جهة اخرى، مع تحديد المسؤوليات في طبيعة الشخص المتلفظ بما من التمييز والكراهية، لأنه لا يمكن الوقوف فقط على طبيعة المصطلح بقدر الوقوف على المعنى والغاية الحقيقية منه.

التوصيات:

_ ضرورة إعتماد مصطلحات أدق لتعبير عن المقصود بالكراهية وخطاب الكراهية، وأيضا إستخدام مصطلح التمييز العنصري لدلالتها المباشرة على خلاف مصطلح التمييز فقط.

_ رغم حداثة إنشاء المرصد الوطني لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، لكن لا بد من الحرص على تفعيل دوره على أرض الواقع.

_ كان يفترض بالمشرع الجزائري تحديد المسؤوليات إتجاه كل من يصدر عنه خطاب يحمل في دلالته على التميز والكراهية، مع تحديد طبيعة الأشخاص المخاطبين بهذا التجريم، حيث لا يعقل مخاطبة عوام الناس بهذا القانون بالموازاة مع خطابات صادرة عن جهات مسؤولةعليا في مؤسسات الدولة.

_ المشرع لم يحدد حالات اللجوء إلى التعاون الدولي القضائي، هل مع سكوت المشرع نطبق القواعد العامة كون الجريمة عابرة للحدود، أو اللجوء للإنابة القضائية قصد القبض وتسليم المجرم في حال وجوده في الخارج لإرتكابه جرائم أخرى غير خطاب الكراهية.

_ عدم تحديد المشرع لجنسية ضحايا جرائم خطاب الكراهية المستفيدين من الحماية هل معنى ذلك أنه يستفيد منها كل الضحايا متى إرتكبت جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية عليهم أو فقط يطبق على الجزائريين.

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

_ القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.
_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المراجع:

_ والي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد4 ، العدد01، الجزائر، 2020.
_ قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد05، مارس 2021.
_ حلمي الشعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية، القاهرة، 2001.
_ كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد04، العدد03، مارس 2016.
_ خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، مجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021.

_ الأزهر لعبيدي، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05 / 20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04 العدد01، الجزائر، 2020.

جريمة التمييز وخطاب الكراهية علـــى ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتور دريسي جمال
أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
البريد الالكتروني: djameldrici@yahoo.fr

ملخص:

ينطوي التمييز وخطاب الكراهية على تعطيل أو عرقلة الاعتراف او التمتع او ممارسة حقوق الإنسان والحريات وقد ظهر منذ القدم بدرجات متفاوتة واصبح محل اهتمام دولي حيث اتجهت الدول الى ابرام سلسلة الاتفاقيات ذات الصلة في سبيل مكافحة كل اشكال التمييز مع استثناء بعض الحلات والتي يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات والأفراد بتوفير الحماية وضمان التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة دون أي تمييز

Abstract:

Discrimination and hate speech entail disrupting or obstructing the recognition, enjoyment or exercise of human rights and freedoms. It has appeared since ancient times in varying degrees and has become the focus of international attention, as countries tended to conclude a series of relevant agreements in order to combat all forms of discrimination, with the exception of some cases whose sole purpose is It is to secure adequate progress for certain groups and individuals by providing protection and ensuring the enjoyment of rights and freedoms on an equal footing without any discrimination

مقدمـــــة:

التمييز وخطاب الكراهية عبارة ازلية قانونية حيث ظهرت منذ قدم البشرية بدرجات متفاوتة ثم لقيت اهتمام في مجال الدراسات القانونية نظرا لخطورتهما في مختلف المجالات والأصعدة ونواحي الحياة واثارهما الوخيمة على الفرد والمجتمع على حد السواء.

يقصد بالتمييز كل استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في مختلف الميادين ومجالات الحياة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ونحوها من ميادين الحياة العامة.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان واعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حيث يحدد، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وجاء للتأكيد على ان جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، كما تضمن الإعلان التأكيد ان لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات، دونما تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيٍ وضع آخر ، كما لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته[1].

اتجهت الدول الى ابرام سلسلة الاتفاقيات ذات الصلة في سبيل مكافحة كل اشكال التمييز مع استثناء بعض الحلات التي لا تعد من قبيل جريمة التمييز العنصري والتي يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية أو لبعض الأفراد بتوفير الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لضمان المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية أو ممارساتها نذكر أهمها:

1ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965:

اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 في دورتها العشرين كما ان الموافقة الجماعية على هذه الاتفاقية دلت على ان العمل فيها قد بلغ أوجه في مدى سنين عقب صدور مقرر الدورة الثامنة عشر للجمعية القاضي باعطاء الأولوية المطلقة لتنفيذ المشروع الخاص بها، حيث اكدت الاتفاقية ان التفرقة بين الاجناس هو خاطئ علميا ومستنكر ادبيا وغير عادل اجتماعيا وليس هناك ما يبرره أينما وجد نظريا او علميا، كما انه يعرقل العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ويعكر السلام والامن بين الشعوب وكذا التعايش المنسجم بين الأشخاص.

لقد تضمنت الاتفاقية تعريفا للفظ التمييز بانه كل ميز او استثناء وتقييد او تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة او الأصل الوطني او الجنسي ويهدف او ينصرف اثره لها

كما تضمنت التأكيد على ان الاتفاقية لا تطبق على الميزات والاستثناءات والتقييدات او الافضليات حسبما تكون مقررة على مواطني دولة طرف في هذه الاتفاقية او غير مواطنيها وليس فيها نص يجوز

[1] المادة 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

تاويله على انه يؤثر بوجه ما على الاحكام التشريعية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالجنسية والمواطنة او التجنس شريطة ان لا تكون هذه الاحكام منطوية على تمييز لجهة جنس خاص.

كما اكدت ان التدابير المتخذة والتي يكون الغرض الوحيد المقتضى منها هو ضمان تطور بعض الجماعات العنصرية او الجنسية او بعض الافراد الذين يحتاجون للحماية والتي يمكن ان تكون ضرورية لضمان الاستمتاع بحقوق الانسان وممارسته لها وللحريات الأساسية في نطاق المساواة لا تعتبر كتدابير للتفرقة العنصرية، بشرط الا ينصرف اثرها الى التمسك بحقوق متميزة لفائدة جماعات عنصرية متباينة ولا ينبغي الإصرار على تطبيقها عندما تدرك الأهداف التي تكون قد حققتها.

كما جاء التأكيد على امتناع كل دولة طرف عن القيام باي عمل او تطبيق للميز العنصري او تشجيعه وتلتزم بوضع التدابير الفعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية الوطنية والمحلية لتعديل وابطال او الغاء كل قانون وكل نص قانوني يهدف الى احداث الميز العنصري وابقائه أينما وجد واتخاذ التدابير اللازمة لانهاءه وحماية بعض الجماعات العنصرية او الافراد التابعين لهذه الجماعات بقصد ضمان ممارستهم التامة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أي حال ان يكون لهذه التدابير هدف الإبقاء على عدم التساوي في الحقوق والميز بالنسبة لهم عند ادراك الأهداف التي تكون قد حققتها، كما تستنكر التفرقة العنصرية ومبدا انعدام الجنسية، كما تستنكر لجميع الدعايات والتنظيمات التي تستلهم عقائد او مذاهب او مبنية على تفوق جنس او جماعة من الأشخاص من لون معين او اصل عرقي معين او تبرير حق من يدعي بذلك او تنشيط كل نوع من الحق او الميز العنصري او التحريض عليه، وتأكد على ضرورة ضمان حق التمتع بالحقوق.

كما نشير الى ان هناك العديد من التوصيات التي دأبت اليها لجنة القضاء على التمييز المنشأة على ضوء الاتفاقية الدولية الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري منها التوصية العامة رقم 35 المتضمنة مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية[1] والتي قررت فيها اللجنة في دورتها الثمانين ان تجري مناقشة موضوعية بشأنها خلال دورتها الحادية وثمانين وجرت المناقشة في سنة 2012 وركزت على فهم أسباب التحريض على الكراهية العنصرية والاثار المترتبة عنها وعلى الكيفية التي يمكن بها تعبئة موارد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وبعد المناقشة أعربت اللجنة اعتزامها على العمل بصياغة توصية عامة لتقديم توجيه بشأن احتياجات الاتفاقية في مجال خطاب التحريض على الكراهية العنصرية من اجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، وأكدت على ان الذين صاغوا الاتفاقية يدركون تمام الادراك اسهام الخطاب في إيجاد جو من الكراهية العنصرية

[1]- التوصية رقم 35 المتضمنة مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المؤرخة في 26 سبتمبر 2013

والتمييز العنصري، وقد حللوا بإسهاب الاخطار التي يطرحها ولا يشار في دباجة الاتفاقية الى العنصرية الا في سياق المذاهب والممارسات العنصرية وهي عبارة ترتبط ارتباطا وثيقا بإدانة نشر الأفكار القائلة بالتفوق العرقي، وبالرغم من ان مصطلح خطاب التحريض على الكراهية لم يستخدم صراحة في الاتفاقية، فان هذا لم يمنع اللجنة من تحديد وتسمية ظواهره واستكشاف العلاقة بين الخطاب ومعايير الاتفاقية، فانها تقتضي بموجب منطوقها من الدول الأطراف اعتماد تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الذي يدخل ضمن نطاقها، وفي ضوء أحكام الاتفاقية توصي اللجنة بأن تعلن الدول الأطراف أن الجرائم التالية يعاقب عليها القانون وأن تعاقب عليها فعليًا كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الإثنية، بأي وسيلة من الوسائل التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم؛ توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه او شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس عندما يكون واضحا بأنها تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز؛ او المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز وتحرض عليه.

في هذا الصدد نشير الى ان الجزائر صادقت على بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري وذلك بموجب الامر 66/ 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966[1].

2ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لسنة 1990

اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 وتأكد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية التي تولي الاعتبار الى المشاكل التي تنطوي عليها الهجرة بوجه عام والهجرة غير النظامية بوجه خاص، مما يقتضي تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الانسان الأساسية التي لا ينبغي ان يستخدموا بشروط اقل مع شروط العمل للعمال الاخرين، وتحث الاتفاقية على تمتع العمال المهاجرين وافراد اسرهم بالحقوق دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس او العنصر او اللون او اللغة او الدين او المعتقد او الراي السياسي وغيره او الأصل القومي او العرقي او الاجتماعي او الجنسية او العمر او الوضع الاقتصادي او الملكية او الحالة الزوجية او المولد او أي حالة أخرى، كما تشمل العملية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل وكذلك العودة الى دولة المنشأ او دولة الإقامة العادية، ولأغراض الاتفاقية تطبق بشأن العامل

[1]ـ الامر رقم 66/ 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 شوال 1986

المهاجر وعامل الحدود والعامل الموسمي والملاح والعامل على منشأة بحرية والعامل المتجول والعامل المرتبط بمشروع وعامل الاستخدام المحدد والعامل لحسابه الخاص، ويستثنى منهم الأشخاص الذين ترسلهم او تشغلهم المنظمات ووكالات دولية او الأشخاص الذين ترسلهم او تشغلهم دولة ما خارج اقليمها لأداء مهام رسمية الذين ينظم قبولهم ومركزهم القانوني الدولي العام او اتفاقات او اتفاقيات دولية محددة وكذا الأشخاص الذين تقوم دولة ما او من ينوب عنها بإرسالهم او تشغيلهم خارج اقليمها والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون بموجب ذلك الاتفاق عمالا مهاجرين بما فيها الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين وكذا اللاجئين وعديمي الجنسية ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية او في الصكوك الدولية السارية لها وكذا الطلاب والمتدربين والملاحين والعمال على المنشئات البحرية الذين لم يسمح لهم بالاقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل، وجاءت الاتفاقية للتأكيد على عدم التمييز في الحقوق وتأمينها لجميع العمال وافراد اسرهم الموجودين في اقليمها او الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس او العنصر او اللون او اللغة او الدين او المعتقد او الراي السياسي او غيره او الأصل القومي او العرقي او الاجتماعي او الجنسية او العمر او الوضع الاقتصادي او الملكية او الحالة الزوجية او المولد او أي حالة أخرى.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 04/ 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004[1]

3/ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لسنة 1973

وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 وتأكد الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وان الأفعال اللاانسانية الناجمة عنها وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين وعبارة جريمة الفصل العنصري وما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين تنطبق على الأفعال اللاانسانية المرتكبة لغرض إقامة او ادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على اية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياها بصورة منتظمة او حرمانها من الحق في الحياة او التعرض لها بالتعذيب او الاعتقال بصورة غير قانونية او فرض ظروف معيشية على فئة من فئات عنصرية بطريقة تفضي بها الى الهلاك الجسدي او اتخاذ تدابير تشريعية او غير تشريعية بقصد الحلول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04/ 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الجريدة الرسمية العدد 2، المؤرخة في 5 يناير 2005

النماء التام لهذه الفئة وحرمانها بحريات الانسان وحقوقه الأساسية بما في ذلك العمل والحق في تشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم ومغادرة البلد والعودة اليه والحق في حمل الجنسية والتنقل والإقامة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا او اتخاذ تدابير تهدف الى تقسيم السكان وفقا لمعايير عنصرية او استغلالها واخضاعها للعمل القسري او اضطهاد المنظمات او الأشخاص بالحرمان من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري وتوقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الافراد وأعضاء المؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الاعمال او في إقليم دولة أخرى اذا ارتكبوا الأفعال التي تعد من قبيل الفصل العنصري او شاركوا فيها او حرضوا عليها، وتحث الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية للتصدي للجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم امام القضاء المختص من محاكم اية دولة طرف في الاتفاقية او محكمة جزائية دولية التي لها ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلة ولايتها.

وفي هذا الصدد نشير الى مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها بموجب المرسوم رقم 82 /01 المؤرخ في 2 يناير 1982[1]

4/ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960:

تم المصادقة عليها في 14 ديسمبر 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشر المنعقدة بباريس في نوفمبر الى 15 ديسمبر 1960، حيث تأكد ان التمييز في ميدان التعليم يشكل خرقا للحقوق ويشمل كل تفريق او ابعاد او تحديد او تفضيل يعتمد على النسل او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاعتقاد السياسي او كل اعتقاد اخر او الأصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد ويكون هدفه او نتيجته القضاء على المساواة في المعاملة المتعلقة بالتعليم او تغييرها لا سيما منع شخص او جماعة من الدخول في مختلف أنواع او دراجات التعليم او حصر تربية شخص او جماعة في مستوى ادنى او احداث او تثبيت أنظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة ومعدة لأشخاص او جماعات او وضع شخص او جماعة في حالة متنافية مع كرامة الانسان.

كما تضمنت الاتفاقية بعض الأحوال التي اذا كانت مقبولة من طرف الدولة لا تعد تمييزا منها انشاء او تثبيت أنظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة للتلاميذ من كلا الجنسين اذا كانت تنطوي على تسهيلات معادلة للدخول في التعليم وكان يوجد بها معلمون حائزون لنفس مؤهلات ومحال مدرسية

[1]- مرسوم 82 / 01 المؤرخ في 2 يناير 1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1402 هـ

وتجهيزات لها نفس الخاصية، ويمكن ان يتم فيها اتباع نفس برامج الدروس او برامج دروس معادلة، وكذا انشاء او المحافظة لأسباب ذات طابع ديني او لغوي على أنظمة او مؤسسات منفصلة يمنح فيها تعليم يكون مناسبا لاختيار اباء او أولياء التلاميذ، وذلك اذا كان الانضمام الى هذه الأنظمة او التردد على هذه المؤسسات لا يزال اختياريا وكان التعليم الممنوح مطابقا للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ولا سيما فيما يخص التعليم من نفس الدرجة وكذا انشاء او تثبيت مؤسسات تعليم خاصة وذلك اذا كانت لا تهدف الى ابعاد جماعة أيا كانت بل الى الزيادة في إمكانيات التعليم التي تعرضها السلطات العامة وكان سير هذه المؤسسات يلبي هذا الغرض والتعليم الممنوح مطابقا للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او التي يصادق عليها من طرف السلطات المختصة ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم من نفس الدرجة، ويقع على عاتق الدول المنظمة للاتفاقية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ التي تكرسها وان تطبق سياسة وطنية تهدف الى انماء المساواة في الفرص والمعاملة، وان تجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا وان تعمم التعليم الثانوي بمختلف اشكاله وان تجعل التعليم العالي منفتحا على الجميع في مساواة تامة وتبعا لمؤهلات كل واحد، وان تجعل جميع الناس يقومون بالواجب المدرسي المفروض في القانون، وان تقوم بدون تمييز بالتأهيل لمهنة التعليم، كما يجب الاعتراف لاعضاء الأقليات الوطنية بحق ممارسة النشاطات التربوية الخاصة بهم بشرط ان لا يمارس الحق بكيفية تمس بالسيادة الوطنية او يكون المستوى التعليمي ادنى من المستوى العام.

نشير في هذا الصدد الى انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم وذلك بموجب الامر رقم 68/ 581 [1]

5ـ الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958

تم الإقرار بها في المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل والذي انعقد في 4 يونيو 1958 في دورته الثانية والأربعين وحسب الاتفاقية فان مصطلح التفريق ينصرف الى أي تمييز او استثناء او تفضيل قائم على العنصر او اللون او الجنس او الدين او النزعة السياسية او السلامة الوطنية او الأصل الاجتماعي والذي يكون اثره هدم او افساد تكافئ الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام او المهنة او يرمي الى هدم او افساد تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام او المهنة والذي يمكن ان يحدد من قبل العضو المهني بعد مشاورة ممثلي المنظمات أصحاب العمل ان وجدت او غيرها من الهيئات المختصة وتأكد الاتفاقية ان التمييز او الاستثناء او التفضيل القائم على الاختصاصات المطلوبة لأجل استخدام معين لا

[1]ـ الامر رقم 68/ 581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 المتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم الجريدة الرسمية الصادرة في 7 شعبان 1388 هـ

يعتبر من قبيل التفرقة كما لا يعتبر من اعمال التفرقة جميع التدابير التي تتناول شخصا يشتبه قيامه بنشاط يمس سلامة الدولة او ثبت قيامه في الواقع بهذا النشاط مع تمتعه بحق الشكوى لدى الجهات المختصة للبلد

وفي هذا الصدد نشير الى الجزائر صادقت على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة وذلك بموجب الامر رقم 69/ 31 [1]

6/ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة 1988

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1985 على هذه الاتفاقية التي تدين التفرقة العنصرية والفصل العنصري ومختلف اشكال التمييز العنصري وحظر جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين لا سيما ميدان الألعاب الرياضية، وأكدت تاييدها التام غير المشروط للمبدا الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح باي تمييز على أساس العنصر او الدين او الانتماء السياسي، وبان يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية، كما تؤكد ان الاتصال الرياضي باي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عنه ودعما له وهو انتهاك للمبادئ الأولمبية، ويقصد بالفصل العنصري حسب الاتفاقية بانه نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريات بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية، ويقصد بتعبير الفصل العنصري في الألعاب الرياضية تطبيق السياسات والممارسات التي ينتجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين او للهواة، وتحث الاتفاقية على استعمال جميع الوسائل المناسبة والفورية بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع اشكاله في الألعاب الرياضية، وان تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التي تحول دون اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري او الاشتراك في أنشطتها او تقديم مساعدات مالية لها او غيرها من المساعدات او تنفيذ عقود رياضية تتضمن ممارسات الفصل العنصري واتخاذ التدابير التي تسمح بحرمان الفرق والرياضيين من الاوسمة او الجوائز الوطنية وسحبها منهم او الامتناع عن استقبالها رسميا تكريما لها.

نشير في هذا الصدد الى ان الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بموجب المرسوم 88/ 89 [2]

---

[1]- الامر رقم 69 / 31 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ربيع الأول 1389 هـ

[2]- المرسوم 89/88 المؤرخ في 3 مايو 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 رمضان 1408 هـ

7/ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

تؤكد الاتفاقية بان الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية حقهم في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، كما تؤكد ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة امام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها ويعرقل نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، ويقصد بالتمييز ضد المرأة أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، ويقع على الدول الأعضاء وضع كافة التدابير التي تسمح بممارسة المرأة لحقوقها وحرياتها بعيدا عن التمييز والاتجار والاستغلال

كما تؤكد الاتفاقية على انه لا يعتبر اعتماد الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا ولكنه يجب الا يستتبع باي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت، كما لا يعتبر اعتمادها تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في الاتفاقية تمييزا.

وفي هذا الاطار نشير الى التعليقات للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها 34 لسنة 2006 التي تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة التطبيق الكامل للاتفاقية ضمن النظام القانوني المحلي وذلك عن طريق نشرها في الجريدة و ادراج احكامها بالكامل في التشريع الوطني بطرق منها سن عقوبات عند الاقتضاء، وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير لتوعية القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بالاتفاقية كما تهيب اللجنة ان تدرج الدولة الطرف تعريفا للتمييز ضد المرأة المباشر وغير المباشر وتشجع على الإفادة من عملية الإصلاح القانوني الجارية لتحقيق التوافق والتطابق الكاملين لجميع قوانينها مع احكام الاتفاقية واعمال نهج شامل لمعالجة جميع اشكال العنف ضد المرأة ومضاعفة الجهود من اجل مكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن وتدابير لحماية المهجرات ووضع خطة استراتيجية تتضمن تدابير تضفي زيادة عدد النساء في تولي مناصب بالانتخاب والتعيين[1].

[1]- التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كمبوديا، الدورة 34 فبراير 2006

نشير في هذا الصدد الى انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على مختلف اشكال التمييز ضد المرأة بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 96/51[1]

8/ الاتفاقية الدولية بشان الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952

اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د- 7) المؤرخ في ديسمبر 1952 وبدأ نفاذها في 7 يوليو 1954، حيث اكدت الاتفاقية بان لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية والحق في ان تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبة في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، فقد اكدت بحق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، كما اكدت ما للنساء من الاهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وكذا تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

نشير في هذا الصدد الى مصادقة الجزائر للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 126[2]

9/ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، حيث اعتبرت ان الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وانها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الاخرين وتؤكد أهمية ادماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وتعترف بان التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد، وفي هذا الصدد فان الاتفاقية تهدف الى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتاصلة ويشمل الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96/ 51 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 4 رمضان 1416

[2]- المرسوم الرئاسي 04/ 126 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 ابريل 2004

او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين، والتمييز على أساس الإعاقة يعني أي تمييز او استبعاد او تقييد يكون غرضه او اثره اضعاف او احباط الاعتراف بكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين في الميادين السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او المدنية او أي ميدان اخر ويشمل جميع اشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، ومن مبادئ الاتفاقية احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم وعدم التمييز وكفالة مشاركة واشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول والمساواة بين الرجل والمراة، وكذا احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وبالتالي تحظر الدول الطرف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز وتتخذ كل التدابير سعيا نحو القضاء على التمييز اتجاههم ولا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة او تحقيقها تمييزا بمقتضى احكام الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف بالاعتماد على تدابير فورية وفعالة لانماء الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكين هذه الفئة إمكانية الوصول على قدم المساواة مع غيرهم الى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الاخرين امام القانون والحق في الحياة وتوفير الحماية اللازمة وسلامتهم من الخطر والطوارئ الإنسانية وإمكانية اللجوء الى القضاء والحق في الحرية الشخصية وامنهم من التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء او التعرض للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة وضمان حرية التنقل والجنسية والعيش المستقل والادماج في المجتمع وحرية الراي والتعبير والحصول على المعلومات واحترام الخصوصية والحق في التعليم والصحة وحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بأشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل والتقدم واستمراره الوظيفي وظروفه وتعزيز فرصهم في العمل وكفالة مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة وتوفير الحماية الاجتماعية والمشاركة في الحياة الثقافية وانشطة الترفيه والرياضة

ونشير الى ان الجزائر صادقت على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 09/ 188[1]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 09/ 188 المؤرخ في 12 مايو 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 31 مايو 2009

10/ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وصادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461[1] وتضع الاتفاقية في اعتبارها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل واعداده ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا والسلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء و الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك التاريخ بموجب القانون المنطبق عليه وعلى الدولة الطرف احترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رايهم السياسي او غيره او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي او ثروتهم او عجزهم او مولدهم او أي وضع اخر كما يقع عليها ان تضع كل التدابير الكفيلة لحماية الطفل ورعايتهم وكفالة حقهم في حرية التعبير ويشمل حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او باي وسيلة أخرى يختارها الطفل ويجوز اخضاعها لبعض القيود بشرط ان ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتامين احترام حقوق الغير او سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة او الآداب العامة كما تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

الخاتمـــــــــة:

ان الاهتمام الدولي بكرامة الانسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية يقتضي معه مناهضة كل اشكال وضروب التمييز وخطاب الكراهية وقد اسفرت الاتجاهات على المستوى الدولي لزمن طويل عن ابرام الاتفاقيات ذات الصلة إدراكا من الدول خطورة الجريمة واثارها الوخيمة على كافة المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ونحوها، لذا فان المسيرة نحو التصدي لمثل هذه التجاوزات تفرض اتخاذ جملة من التدابير الوقائية والعلاجية على المستوى التشريعي، القضائي، التنفيذي

ان الاهتمام الدولي بحقوق وحريات الانسان ولضمان تمتعه بها استتبع سن القوانين ذات الصلة بتجريم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني، ومن بين هذه التشريعات نجد ان المشرع الجزائري افرد قانون خاص بها وهو القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والذي بين المقصود من التمييز وخطاب الكراهية واليات الوقاية منه والعقوبات المقررة بشأنه كما بين الحلات التي تستثنى منه حيث لا يطبق اذا بني التمييز على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة او المساس بالسلامة البدنية للشخص او العجز عن العمل او من الإعاقة

[1] المرسوم الرئاسي 92/ 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1413

او التامين من المخاطر او حالة الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا او الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء الى جنس او الى اخر او الجنسية لما تكون شرطا للتوظيف ولا يمكن الاحتجاج بحرية الراي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية وبالتالي يكون هذا القانون نموذجا يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تناهض كل اشكال التمييز والتفرقة.

وبناء على ما سبق نبدي اهم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تبني استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
- اشراك كافة أطياف المجتمع المدني والهيئات الفاعلة للتحسيس ونشر ثقافة الوعي بمخاطر خطاب الكراهية والتمييز بمختلف اشكاله
- تفعيل دور وسائل تكنلوجيات الاعلام والاتصال في مجال نشر ثقافة التسامح والاخاء والاحترام والقيم الإنسانية ونشر ثقافة الوقاية من اشكال التمييز وخطاب الكراهية والتحسيس بآثاره الوخيمة على الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة
- ترقية التعاون المؤسساتي في مجال الوقاية والتصدي لمختلف مظاهر التمييز وخطاب الكراهية
- وضع اليات الكفيلة للتقييم الدوري في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والكشف المبكر لها
- التركيز على مناهج التربية والتعليم بمختلف اشكالها كأداة لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز وسبل التصدي لهما

قائمة المصادر:

1. المرسوم 89/88 المؤرخ في 3 مايو 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 رمضان 1408 هـ
2. مرسوم رئاسي رقم 96/ 51 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 4 رمضان 1416
3. المرسوم الرئاسي 04/ 126 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 ابريل 2004
4. مرسوم رئاسي رقم 09/ 188 المؤرخ في 12 مايو 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 31 مايو 2009

5. المرسوم الرئاسي 92/ 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1413
6. المرسوم الرئاسي رقم 04/ 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الجريدة الرسمية العدد 2، المؤرخة في 5 يناير 2005
7. مرسوم 82 / 01 المؤرخ في 2 يناير 1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1402 هـ
8. الامر رقم 66/ 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 شوال 1986
9. الامر رقم 69 / 31 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ربيع الأول 1389هـ
10. الامر رقم 68/ 581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 المتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم الجريدة الرسمية الصادرة في 7 شعبان 1388 هـ
11. التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كمبوديا، الدورة 34 فبراير 2006
12. التوصية رقم 35 المتضمنة مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المؤرخة في 26 سبتمبر 2013

الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية

The boundary of freedom expression and hate speech

د. جميلة مدور

جامعة بسكرة- الجزائر

djamila.meddour@univ-biskra.dz

الملخص:

إذا كانت حرية الرأي وحرية التعبير عنه حقا من حقوق الإنسان باتفاق النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فإنه قد يحدث انحراف في ممارسة هذا الحق عن مساره الصحيح، فتترتب عنه آثار وخيمة تمس باستقرار المجتمع وأمنه ووحدته. وفي المقابل قد يكون هناك انتهاك لحق حرية التعبير من طرف سلطة الدولة بداعي أنه من خطابات التمييز وخطاب الكراهية. وعليه فإن الإشكالية التي تطرحها هذه المداخلة هي: ماهي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية؟ وتبين من خلال الدراسة أن هناك معايير يمكن البناء عليها لتفادي الخلط بين ما يعد حقا في حرية التعبير وما يعد انتهاكا لكرامة وحرمة الغير، وأن احترام خصوصيات الآخرين وقبول التعايش السلمي مع المختلفين عنا ضرورة اجتماعية في عصر العولمة، ويعبر عن مدى الرقي والتحضر الذي بلغه المجتمع، وأن ذلك سيجعله أكثر تماسكا وتعاونا.

الكلمات المفتاحية:

حرية التعبير، خطاب الكراهية، حقوق الإنسان، مواقع التواصل الاجتماعي، حق التظاهر، التجمهر غير المسلح، التحريض.

abstract :

If freedom of opinion and freedom of expression are a human right in agreement with international texts and chaerters and internal legislation,then there may be a diviation in the practice of this right from its proper path, resulting in bad effects that affect the stability, security and unity of society. On the other hand, they may be a violation of the right to freedom of expression by the state authority on the grounds that it is discriminatory and hate speech. Therefore, the problem posed by this intervention is : what are the boundaries between freedom of expression and hate speech ? It was foun through the study that there are standards that can bebuilt upon to avoid confusion between what is considered freedom expression and what is considered a violation of the dignity and sanctity of others, and that respecting the privacy of others and accepting peacful coexistence with those who are different from us is a nessecity in the era of globalization, and expresses the extent of sophistication and urbanization that will make it more coherent and cooperative.

Key words :

Freedom of expression, Hate sdeech, Human Rights,social media, Right to pretend, Unarmed croud , Agitation.

مقدمة:

تعد حرية التعبير في طليعة الحقوق والحريات التي ناضلت من أجلها الشعوب، وحرصت على تكريسها وحمايتها عبر العصور المتعاقبة، وكان من ثمرة ذلك أن كفلتها كل القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية وأقرتها مختلف دساتير العالم والقوانين الداخلية لمختلف الأنظمة، إلا أن تفسير هذا الحق وتطبيقه يختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعا لاختلاف النظام السياسي المتبع، ووفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ففي الأنظمة الديمقراطية يتمتع الأفراد بقدر كبير من حرية التعبير، بينما في الأنظمة الشمولية، وهو حال أغلب دول العالم الثالث، ومنها الجزائر، يمارس الناس حقهم هذا في أضيق نطاق، وذلك بحسب أمزجة السلطة الحاكمة، التي هي في الغالب سلطة الأمر الواقع، فرضت نفسها بالقوة، ولعل هذا هو السبب الذي يجعلها لا تسمح بوجود بيئة مناسبة للتعبير عن الرأي المخالف وتكوين رأي عام مستقل في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية...إلخ.

ولكن بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال فتحت نافذة جديدة على فضاء جديد ليس له حدود، هو الفضاء الافتراضي ومنصات التواصل الاجتماعي، فوجد الناس من خلالها ضالتهم في التنفيس عن أنفسهم بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم، تأييدا وانتقادا أو طرحا لقضايا جديدة.

وفي خضم هذه الثورة المعلوماتية ظهرت مؤشرات تدل على أن الأمر ليس إيجابيا من كل جوانبه، فهناك إشاعات وأخبار مغرضة وتيارات فكرية متضاربة ذات دوافع مشبوهة وخطابات عنصرية مقيتة تدعو إلى رفض الآخر وازدرائه، ويخشى من هذه الحرية المطلقة أن تؤدي إلى نتائج لا تخدم الصالح العام، كتهديد السلم والأمن الاجتماعيين.

وتحت تأثير هذه المخاوف أو استغلالا لها، تحركت الآلة القانونية لتقنين حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية، سواء في الفضاء العام التقليدي أو في الفضاء الافتراضي، وتفاوتت الأنظمة التشريعية في تحديد نطاق كل منهما، بحسب قربها من الأنظمة الديمقراطية أو الشمولية.

أهمية الموضوع: يكتسي الموضوع أهمية كبيرة من جهة أنه يتطرق لبيان أحد أهم حقوق الإنسان، وهو الحق في حرية الرأي وحرية التعبير عنه، ومن خلال هذه الورقة حاولت بيان كيفية الممارسة الصحيحة لهذا الحق دون مساس بحقوق الآخرين ودون إلحاق الأذى بهم، وذلك بتقديم رؤية متزنة تراعي حرية التعبير كحق شخصي يكرس كرامة الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه والمشاركة لصناعة بيئته الاجتماعية وتقرير مصيره... هذا من جهة، ومن جهة أخرى تراعي حق الآخر في وجوده وكرامته وحقه في المساواة، بتجنب خطاب الكراهية وتعبيراته الإقصائية، وما يؤدي إليه من استقطاب وانقسام اجتماعي.

إشكالية الدراسة: إذا كانت حرية الرأي وحرية التعبير عنه حقا من حقوق الإنسان باتفاق النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فإنه قد يحدث انحراف في ممارسة هذا الحق عن مساره الصحيح، فتترتب عنه آثار وخيمة تمس باستقرار المجتمع وأمنه ووحدته، وفي المقابل قد يكون هناك انتهاك للحق في حرية التعبير من طرف سلطة الدولة بداعي أنه من خطابات التمييز وخطاب الكراهية، وأنه من واجبها حماية النظام العام والأمن القومي ووحدة المجتمع، فماهي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى مايلي:

- تحديد مفهوم حرية التعبير ومفهوم خطاب الكراهية من أجل الوصول إلى بيان الحدود الفاصلة بينهما.
- التنبيه إلى خطورة خطاب الكراهية، وما يمثله من تهديد بالسلم والأمن الاجتماعيين.
- المساعدة في وضع استراتيجية فعالة تمكن من محاصرة خطاب الكراهية دون إهدار الحق في التعبير بكل حرية.

منهج الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول للأهداف المحددة اتبعت المنهج الوصفي في التعريف ببعض الحالات والأوضاع محور الدراسة، كما استخدمت المنهج التحليلي لمناقشة مختلف الآراء وتحليلها، وإبداء المواقف بشأنها تأييدا أو نقدا، إضافة للمنهج المقارن للتعرف على مختلف الاتجاهات والمواقف والتعرف على نقاط القوة والضعف فيها من أجل الوصول للرأي الراجح.

خطة الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، سأتناول الموضوع من محورين:

المحور الأول: تقرير مبدأ حرية التعبير والاستثناءات الواردة عليه

المحور الثاني: نطاق حرية التعبير وخطاب الكراهية في مختلف الأنظمة السياسية

المحور الأول

تقرير مبدأ حرية التعبير والاستثناءات الواردة عليه

مع التسليم بحرية التعبير كمبدأ وحق من حقوق الإنسان الأساسية، فإنه مع تصاعد الجدل حول ما يدخل في إطار ممارسة هذا الحق وما يعتبر تحريضا على العنف أو العداء أو التمييز العنصري، أصبح من الضرورة بمكان وضع حد لهذا الجدل، وذلك بضبط مفهوم كل منهما ووضع معالم واضحة ومحددة للتمييز بينهما، فنتفادى سوء استخدام حرية التعبير، ونميز بين ما هو مشروع وما هو غير

مشروع، كما نتفادى سوء استغلال الأنظمة للتشريعات التي وضعت لمكافحة خطاب الكراهية بالشكل الذي يؤدي إلى التضييق على حرية التعبير.

أولا: مفهوم حرية الرأي وحرية التعبير عنه

1- مفهوم حرية الرأي وحرية التعبير عنه: عادة ما يسبق النص على حرية التعبير النص على حرية الرأي، والمقصود به هو الرأي الذي يجري التعبير عنه، ذلك أن القانون يتفاعل مع الظواهر الخارجية، وليس مع الشعور الداخلي لكل إنسان، وعلى هذا الأساس تعرف حرية الرأي بأنها: "قدرة الشخص على التعبير عن آرائه ونقل أفكاره للناس بأي وسيلة من وسائل الاتصال."[1]

كما ورد تعريفها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل حق الشخص في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقييد بحدود معينة. [2]

أما حرية التعبير فيمكن تعريفها بأنها قدرة الشخص على الكشف عن آرائه ومعتقداته ورغباته دون تدخل من الغير وقدرته على نقلها إلى الغير بأي وسيلة من وسائل الاتصال، التقليدية أو الإلكترونية.

2- **ضوابط حرية التعبير:** لقد حددت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ضوابط حرية التعبير فنصت على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، بحيث تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".[3]

كما نصت نفس المادة على حق الإنسان في اعتناق ما شاء من الآراء دون مضايقة، وأكدت على حقه في حرية التعبير.

وذكرت أن حرية التعبير تشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[4]

ثم وضعت قيودا على حرية التعبير في الفقرة 3، وتتمثل في:

1- نورين عشاش، محمد بشير، **الرأي العام الإلكتروني وحرية الرأي والتعبير في المجال الافتراضي**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، م5، ع2، 2020، ص.259

2- لامية طالة، **ضوابط حرية الرأي والتشريع الجزائري**- دراسة مقارنة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، م2، ع2، 2021، ص93؛

أحمد عزت، **خطابات التحريض وحرية التعبير- الحدود الفاصلة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص.11

3- وافي حاجة، **خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم** – دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، م 4، ع1، ص.75

4- لامية طالة، مرجع سابق، ص.96

– احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ويدخل في هذا الإطار حرمة الحياة الخاصة.

– حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. (افتي/12).

واستكمالا لما جاء في المادة 19 أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير يجب أن تكون وفقا لثلاثة معايير أساسية، هي:

– أن تكون القيود ضرورية؛

– أن تكون وفقا للقانون؛

– أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،[1] كحفظ الأمن القومي ووحدة أراضي الدولة، منع الجريمة وحماية الصحة العامة والآداب العامة... إلخ.

ومن خلال هذه الضوابط يتضح أن حرية التعبير هو الأصل، وأن نطاقه يمتد ويتسع إلى الحدود المرتبطة بحق الغير، فما لم يتم المساس بحق الآخرين فهو في دائرة الحرية المسموح بها.

ثانيا: مفهوم خطاب الكراهية

لمعرفة حدود ونطاق حرية التعبير بشكل أوضح، يجب بيان المقصود بخطاب الكراهية والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها، والأساس الذي يجعله محظورا.

1- **تعريف خطاب الكراهية:** تعرف الكراهية بأنها "حالة ذهنية، تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار، تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده".[2]

وبالنسبة لخطاب الكراهية فليس هناك تعريف متفق عليه، وذلك بسبب الخلاف بشأن وجود خطابات تتضمن عنصر الكراهية ولكنها تدخل في إطار النقاش العام، من جهة وجود مبررات واقعية ومنطقية للشعور بالنفور وعدم القبول، ولكن قد تكون هناك صعوبات في تقدير تلك المبررات، ومن ثم تقرير إن كانت الحالة تدخل في إطار خطاب الكراهية المحظور أو لا.

ومع هذه الصعوبات ظهرت هناك تعريفات متقاربة عند بعض الهيئات الدولية، فقد عرفته الأمم المتحدة بأنه: " أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية، بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو

1- أحمد عزت، مرجع سابق، ص12؛

بوجلال صلاح الدين، **مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، م57، ع1، 2020، ص.288.

2- أحمد عزت، مرجع سابق، ص7؛ وافي حاجة، مرجع سابق، ص.69.

الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية".[1]

فهو أي نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الاثنية أو الإيديولوجية أو الدينية.

كما عرفته مفوضية الاتحاد الأوربي لشؤون العدالة بأنه: "سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني." [2]

وعرفه القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، في المادة 3 بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز." [3]

والتمييز، بحسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الطبقة الاجتماعية أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[4]

فخطاب الكراهية هو التحريض على الكراهية والعنف لسبب معين يتعلق بصفة شخصية تميز الآخر وتجعله موضع ازدراء وكره من طرف صاحب الخطاب.

أما التحريض فهو دعوة الجمهور علانية وبشكل مباشر أو غير مباشر، أي بالاستعارة أو بالمجاز للقيام بفعل معين ضد أفراد أو مجموعات معينة. [5]

2- **صور خطاب الكراهية وأساس حظره:** بناء على ما تقدم، فإنه يندرج ضمن خطاب الكراهية كل تعبير بالقول أو الرمز أو الإشارة عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة أو البغض تجاه

3- مولود محصول، عبد الرحمن رداد، **ضمانات حماية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الإسلامية**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، الجزائر، ع30، 2022، ص.348

4- المرجع نفسه.

1- القانون 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية ع 25، سنة .2020

2- أحمد عزت، مرجع سابق، ص.8

3- المرجع نفسه، ص..9

المجموعة المستهدفة، [1] أي أن خطاب الكراهية يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل وغير ذلك مما له صلة بكرامة وشخصية الآخرين.

وبوجه عام استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض تشكل الإطار الجامع لخطاب الكراهية، هي: التحريض على العنف، التحريض على العداء والكراهية، التحريض على التمييز العنصري. [2]

أ- **التحريض على التمييز العنصري:** هذا الخطاب يهدم مبدأ المساواة بسبب دعوته إلى التمييز بين الناس، وفق ما تقدم ذكره من أشكال التمييز العنصري.

ب- **التحريض على العداء والكراهية:** عرفت مبادئ كامدن العداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة"،[3] وهو نفس التعريف الذي وضعته لمصطلح الكراهية، وهو تعريف غير دقيق من جهة أنه يصعب تقدير درجة الكراهية وقياسها، ووصفها بالمتطرفة هو وصف غير منضبط ونسبي، ولذلك فإنه قد لا يكون من الصواب معالجة هذه الحالة في الإطار الجنائي، وإنما تعالج في الإطار التربوي وفي إطار العلاج النفسي والتوعية.

ج- **التحريض على العنف:** العنف كما عرفته منظمة الصحة العالمية هو: "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني".[4]

وعليه فإن كل دعوة لممارسة العنف على أحد الأسس سالفة الذكر يعتبر تحريضا عليه، وهو من خطاب الكراهية الذي يجب على الدول تجريمه إذا أدى إلى وقوع عنف بالفعل.

وبحسب المادة 19 من العهد الدولي فإن خطاب الكراهية على أساس تمييزي ليس محظورا في ذاته، إنما الذي يجب حظره هو التحريض على الحرب وكل تحريض على العنف بسبب الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، مع الإشارة إلى أنه يسمح بهذا التحريض- المحظور من حيث الأصل- لحماية حقوق أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[5]

4- المرجع نفسه، ص.17.

5- أحمد عزت، مرجع سابق، ص6؛ وافي حاجة، مرجع سابق، ص.70.

6- أحمد عزت، مرجع سابق، ص9؛ وافي حاجة، مرجع سابق، ص.71.

1- أحمد عزت، مرجع سابق، ص.9.

2- أحمد عزت، ص9، طالة لامية، مرجع سابق، ص.106.

وبناء عليه فإن منع الخطاب أو تقييده في غياب أي من الأسس السابقة يعد انتهاكا لحرية التعبير، كما لا يمكن حظر الخطاب على تلك الأسس إلا إذا تضمن تحريضا على العنف أو تحريضا على العداء والكراهية أو تحريضا على التمييز. [1]

3- العوامل المساعدة على تحديد خطاب الكراهية: انطلاقا مما سبق يمكن تحديد المعايير التي على أساسها يمكن الحكم على مدى كون الخطاب تحريضيا، وهي كالتالي:

أ- سياق التعبير: المقصود به السياق التاريخي الذي ورد فيه التعبير، بالنظر إن كانت هناك خلافات أو صراعات تاريخية أو أعمال عنف سابقة، كما ينظر إلى المناخ السياسي والإعلامي السائد، وكذلك طبيعة القيود المفروضة على حرية التعبير.

ويعتبر سياق التعبير من القرائن الأساسية لمعرفة نية صاحب الخطاب ومدى اتجاهها نحو التحريض على العنف ونحوه. [2]

ب- صاحب التعبير: يؤخذ في الاعتبار مدى سلطة صاحب التعبير في التأثير على الجمهور، وما إذا كان شخصية بارزة أم شخصا عاديا، أو كان يشغل منصبا رسميا أو دينيا أو عضوا بارزا في تنظيم سياسي وغير ذلك.

ج- قصد صاحب التعبير: لا يمكن اعتبار الخطاب تحريضيا إلا إذا توافر قصد التحريض على العنف والكراهية، ولذلك فإن القصد مسألة جوهرية وحاسمة.

د- محتوى التعبير: بحيث يجب أن يكون واضحا في دلالته على الازدراء والدعوة الصريحة في استخدام العنف ضد الآخر، وليس مجرد التعبير عن قناعات أو ذكر انتقادات معينة، ذات طبيعة دينية أو أكاديمية أو نقاشات عامة...إلخ.

هـ- حجم التعبير: بالنظر إلى قدرته على الانتشار، وما إذا كان موجها للجمهور علانية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة.

و- احتمالية حدوث نتائج مباشرة: وهي التي تكون مبنية على التعبير وتجعل منه تعبيرا تحريضيا،أي سببا مباشرا، وذلك بالنظر إلى مدى تأثير صاحب التعبير في الجمهور، وقدرة واستعداد الأشخاص الذين تم تحريضهم على تنفيذ التهديد. [3]

المحور الثاني

نطاق حرية التعبير وخطاب الكراهية في الأنظمة السياسية والتشريعية

3- أحمد عزت، مرجع سابق، ص.9

4- أحمد عزت، مرجع سابق ، ص17؛ بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص 290-.291

1- أحمد عزت، مرجع سابق، ص17؛ بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، صص292 وما بعدها.

رغم أن حرية الرأي والتعبير عنه تعد من المبادئ المقررة في الدساتير لمختلف الأنظمة، إلا أن تفسير هذا الحق وتطبيقه وتحديد مداه يختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعا لاختلاف طبيعة النظام السياسي المتبع ووفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، وفي ما يلي نوضح الإطار العام لحرية التعبير في مختلف دول العالم بالتطرق للاتجاهات العامة بخصوص كيفية تصديها لخطاب الكراهية، ثم نبين نطاق حرية التعبير في التشريع الجزائري:

أولا: الاتجاهات العامة للدول بخصوص كيفية تصديها للتحريض وخطاب الكراهية

حرية الرأي وحرية التعبير تعد من المبادئ المقررة في دساتير مختلف الأنظمة السياسية، إلا أنها تتفاوت في مدى احترامها وتكريسها لهذا المبدأ من دولة لأخرى، فبينما ترى بعض النظم السياسية أن حرية الرأي والتعبير هي حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية، وتضع القوانين والتشريعات لحمايتها، وتوفر الإمكانات لمواطنيها للتعبير عن آرائهم، تعمل نظم أخرى على تقييدها بدعوى حماية النظام العام والأمن القومي ومصالح المجتمع، وتتوسع في مفهوم خطاب التمييز والكراهية، مما يحد كثيرا من نطاق هذه الحرية. وتبين من خلال الدراسة أن هناك معايير يمكن البناء عليها لتفادي الخلط بين ما يعد حقا شخصيا وما يعد انتهاكا لكرامة وحرمة الغير، وأن احترام خصوصيات الآخرين وقبول التعايش السلمي مع المختلفين عنا ضرورة اجتماعية في عصر العولمة، ويعبر عن مدى الرقي والتحضر الذي بلغه المجتمع، وأن ذلك سيجعله أكثر تماسكا وتعاونا.[1]

وقد تقدم أن الفقه الدولي قد استقر على ثلاث صور للتحريض، تشكل استثناء على حرية التعبير، وهي: التحريض على العنف، التحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز العنصري، ولا يوجد اتفاق في كيفية تصدي الدولة لهذه الصور من التحريض، ويوجد هناك ثلاثة اتجاهات:

1- اتجاه يرى تجريم كل صور التحريض بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

2- اتجاه آخر يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير عن الرأي المشروع.

3- اتجاه ثالث يرى أن الصور الثلاثة تشكل استثناء على حرية التعبير، إلا أن تصدي الدولة يجب أن يختلف ويكون وفقا لكل صورة على حدة، فالتحريض على العنف يجب تجريمه جنائيا، وكذلك التحريض على التمييز الذي يترتب عنه عنف مباشر، أما صور التحريض الأخرى، أي التحريض على التمييز الذي يترتب عنه عنف والتحريض على العداء والكراهية، فيجب التعامل معها وفقا لآليات أخرى،

2- نورين عشاش، محمد بشير، مرجع سابق، ص259.

بعيدا عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض المدني، التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة، التوعية...إلخ.[1]

وبتقديري فإن الاتجاه الأخير فيه توازن بين صون حرية التعبير ورفض التعبير الذي يتضمن انتقاصا غير مبرر لحقوق الغير.

ثانيا: نطاق حرية التعبير وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري بالحق في حرية التعبير بالنص عليه في الدستور ضمن المادة 52، في المقابل وضع قيودا لحفظ المصلحة العامة، كتلك القيود المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب العامة، وقيودا أخرى لحماية حقوق الأفراد، فجرم القذف[2] والسب[3] والبلاغ الكاذب[4] وإفشاء الأسرار[5] وكل ما يمس بحرمة الحياة الخاصة.[6]

إلا أن المشرع في الجانب المتعلق بالنظام العام نجده قد غالى كثيرا في تقييد حرية التعبير بتوسعه في مفهومي التحريض والإرهاب في قانون العقوبات[7] كما في قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وخاصة فيما يتعلق بما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي، بدعوى أنها تشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي، وبيان ذلك كالتالي:

1- تقرير عقوبات مخالفة للدستور: إن التحريض في قانون العقوبات الجزائري لا يقتصر على العنف والعداء والتمييز، بل يشمل كافة أنواع الجرائم، مما يؤدي إلى فرض قيود شديدة على حرية التعبير، في مخالفة واضحة للمعايير الدولية الواردة في القوانين والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

فقد نص قانون العقوبات في المادة 97 على تجريم وحظر ما أسماه التجمهر غير المسلح، وهو عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في مكان عام وهم في حالة سلمية، للمطالبة بشيء يعتقدون أنه حق مشروع لهم، وهو نفسه التظاهر السلمي المقرر كحق من حقوق الإنسان بنص الدستور في المادة 2/58،[8] ولم يقدم المشرع ما يبرر وجود الاختلاف بين التجمهر غير المسلح والتظاهر السلمي.

1- أحمد عزت، مرجع سابق، ص.6

2- المادة 296 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

3- المادة 297، المصدر نفسه.

4- المادة 300، المصدر نفسه.

5- المادة 301 والمادة 302، المصدر نفسه.

6- لامية طالة، مرجع سابق، ص.102

7- القانون رقم 21-14المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر. رقم 99، سنة 2021.

1- الأمر رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. رقم 82، سنة 2020.

قد يقول قائل أن المقصود بالتجمهر غير المسلح هو التجمع والتظاهر غير المرخص، فيجاب عليه بأنه كان على المشرع التعبير عن ذلك في قانون العقوبات باسم التظاهر السلمي غير المرخص.

وعلى التسليم بأن المقصود هو التظاهر غير المرخص، ففي تقديري تعتبر العقوبات المقررة مبالغا فيها طالما لم تؤد إلى إلحاق ضرر عام أو خاص، وأنه لا يصح ربط فلسفة العقوبة على مجرد الزجر.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان شرط الترخيص من مقتضيات المحافظة على النظام العام، فإنه لا يصح رفض الترخيص بدون مبرر وسبب وجيه، وإلا فإنه سيساء استخدامه لأسباب سياسية وكيدية، مما يؤدي إلى إهدار حق التظاهر السلمي كأحد أدوات وآليات التعبير عن الرأي،[1] وكلاهما يعدان من مظاهر الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يتعارضان مع المصالح الجوهرية للدولة، بل على العكس، يمثلان أداة لتنبيه المسؤولين والسلطة في الدولة إلى وجود نقائص أو خلل يجب إصلاحه وتداركه قبل فوات الأوان، ومطالب يجب النظر في مدى أحقيتها ومشروعيتها، لمنع حدوث أضرار قد يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

2- التوسع في مفهوم التحريض في قانون العقوبات: لم يكتف قانون العقوبات بحظر التحريض بصوره الثلاث، المتفق عليها في الفقه الدولي، وهي التحريض على العنف والتحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز، بل نص في المادة 100 منه على تجريم التحريض على ما أسماه "التجمهر غير المسلح"، في مخالفة وانتهاك صارخ للدستور، الذي اعتبر التظاهر السلمي حقا مشروعا للمطالبة بالحقوق المشروعة، باعتباره وسيلة من وسائل التعبير، كما أقر بحرية الاجتماع في المادة 2/52، وبناء على هذا التجريم قرر عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية.

واللافت هو إعطاء التجمع للتظاهر تسمية مختلفة في قانون العقوبات، إلا أن كلا التسميتين لهما دلالة واحدة، فسواء قلنا التظاهر السلمي أو التجمهر غير المسلح فالمعنى واحد، وهو يشير إلى خروج الناس وتجمعهم بقصد المطالبة بشيء يعتقدون أنه حق لهم، ويتخذون التظاهر السلمي وسيلة لهم لإيصال أصواتهم ومطالبهم للجهات المعنية في الدولة.[2]

3- **التضييق على حرية التعبير في قانون مكافحة خطاب الكراهية:** بظهور وسائل التواصل الاجتماعي استغلها البعض لبث خطاب الكراهية وشن حملات عنصرية ضد بعض مكونات الشعب الجزائري، وهو ما هدد الوحدة الوطنية والأمن والسلم الاجتماعيين، فبادر المشرع بسن قانون 20-05،

2- عبد الرحمن بن جيلالي، **حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، ع1، 2014، ص.37.

3- المرجع نفسه، ص ص39-.40

وبمقتضاه تم تشديد الرقابة على محتوى المنصات الإلكترونية، بتتبع ما ينشر فيه والتحكم فيه عن طريق حجب بعض المواقع أو التطبيقات الخاصة بالتواصل.[1]

والمدخل لتبرير الرقابة الإلكترونية الذي استند إليه المشرع هو مكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية الأمن القومي ومواجهة خطاب الكراهية والتمييز العنصري ومنع انتشاره،[2] إلا أن هذا التبرير سيفقد مصداقيته ومشروعيته ما لم يستند إلى شبه حقيقية وأن تجري عملية الرقابة بطريقة تتناسب مع الهدف منها، دون انتهاك للحياة الخاصة وسرية المراسلات الشخصية، ودون المساس بمبدأ حرية التعبير، فالدول التي تعنى باحترام حقوق الإنسان تحرص وتراعي الخصوصية، كما تشترط إجراء الرقابة الإلكترونية تحت إشراف قضاء مستقل، وبناء على طلب السلطة العامة التي تستند إلى أسباب واقعية وحقيقة تتعلق بالأمن القومي أو الفساد المالي أو حماية الأرواح، أو لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز وكل دعوة إلى العنف والقتل، [3] لأنه في غياب هذه القيود يخشى المبالغة في عملية الحجب مما يحرم الناس من حقهم في المعرفة وتداول المعلومات. [4]

كما أن هناك مخاوف حقيقية من أن يوفر قانون تجريم خطاب الكراهية غطاء يستخدم في التضييق على المنتقدين والمعارضين السياسيين،[5] وقد تعززت هذه المخاوف وتأكدت بإدانة وسجن الصحفيين وناشطي الحراك السلمي وبعض زعماء الأحزاب.

فرغم ما شهدته شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر من حالة الاستقطاب بعد حراك فيفري 2019، بسبب خطاب عنصري تحريضي داعيا للفرقة على أساس الإيديولوجيا واللغة والثقافة والانتماء الجغرافي، مستهدفا النسيج الاجتماعي، إلا أنه لم ينجح في إحداث الفرقة، فعلى مستوى الشارع وساحات الحراك لوحظ التفاف الشعب حول مطلب التغيير وتكريس الشرعية الشعبية،[6] ولذلك لا ينبغي المبالغة في

1- أحمد أمين فورار، **الاتجاه للرقابة على محتوى شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير- مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر أنموذجا**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، م6، ع2، 2021، ص.768.

2- المرجع نفسه، ص ص768، .774.

3- أحمد أمين فورار، ص ص768، 772؛

اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، **مكافحة خطاب الكراهية**، https://coe.int، تاريخ الاطلاع: 2022/03/18.

4- فورار، مرجع سابق، ص.768.

5- المرجع نفسه، ص.773.

6- المرجع نفسه.

تشديد الرقابة بداعي الأمن، وإنما يجب محاسبة الأشخاص المسؤولين عن ذلك بعقوبات متناسبة مع مخاطر الانزلاق المحتملة وحجم الضرر في الواقع.

إن صعوبة الموازنة بين الحق في التعبير وواجب حماية الأشخاص من خطاب الكراهية تثير المخاوف من استغلال ذلك لإصدار قوانين ترمي في ظاهرها إلى مواجهة خطاب الكراهية، بينما هي في واقع الأمر تهدف في المقام الأول إلى تقييد الحق في التعبير، وهذه المخاوف تزداد وتصبح مشروعة أكثر في الأنظمة الشمولية.[1]

وتفاديا لهذه المخاوف يجب على المشرع أن يعي ويسلم بأن هناك بعض الخطابات المتضمنة عنصر الكراهية، ولكن يمكن اعتبارها من المواضيع التي تدخل في إطار النقاش العام، بسبب وجود مبررات واقعية ومنطقية، منها: التعبير عن الكراهية تجاه بعض أفراد الشرطة أو الدرك أو المخابرات، أي الأسلاك الأمنية بشكل عام، بسبب قيامهم بتصرفات خارج إطار القانون كعمليات الاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب في حق المواطنين، أو انتقاد القضاء بناء على وجود رأي عام يعتقد بأنه غير مستقل لإصداره أحكاما وقرارات لا تنسجم مع الوقائع والأدلة المتوفرة، ومن ذلك أيضا ازدراء أعضاء الحكومة بسبب فشلهم أو فسادهم أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك مهاجمة السلطة بخطاب حاد بسبب عدم شرعية وجودها.[2]

ففي الحالات المماثلة هناك سبب وجيه للنقد والتهجم، وفي العادة يبدأ الخطاب بنقد خفيف، ولكن مع استمرار الوضع يشتد الخطاب، ليأخذ منحى خطاب الكراهية، وباعتقادي أنه ليس من العدل ولا من الإنصاف محاسبة المتحدث بخطاب الكراهية مع ترك الوضع الذي أدى إليه على حاله، بل الحكمة تقتضي تصحيح الخلل، وحينها سيتوقف خطاب الكراهية تلقائيا على الأرجح.

4- **التوسع في مفهوم الإرهاب من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات:** والتي تنص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛

عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

1- المرجع نفسه، ص.769

2- أحمد عزت، مرجع سابق، ص39.

الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛

عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

إتلاف المنشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛

تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

احتجاز الرهائن؛

الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛

تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية."

إن مفهوم الإرهاب وفق المادة 87 مكرر يمنع كل أشكال الاحتجاج الفردي أو الجماعي، خارج الأطر الإدارية أو القضائية، بمنع التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، وفي ظل عدم إتاحة وسائل الإعلام للرأي الآخر يصبح مبدأ حرية التعبير في خطر، وبالتالي تهديد بقية الحقوق السياسية.

الخاتمة:

وختاما يمكن القول أن حرية التعبير حق أصيل لا غنى للإنسان عنه ليعيش بكرامة وحرية، وأنه ومبدأ أساسي تقوم عليه دساتير العالم المعاصرة، تعبيرا منها على مدى احترامها للإنسان، وأن هذا الحق وهذا المبدأ يمتد ويتسع نطاقه إلى الحدود المرتبطة بحق الغير، وأن خطاب الكراهية يبدأ حيث ينتهي الحق في حرية التعبير.

كما تبين من خلال هده الورقة البحثية أن سبب خطاب الكراهية هو عدم القبول بالآخرين المختلفين عنا، بسبب صفات شخصية وخلقية تميزهم أو أفكار ومعتقدات معينة يؤمنون بها.

ولفتت الدراسة إلى وجود تفاوت في نطاق حرية التعبير بين مختلف الأنظمة، حيث تتوسع الأنظمة الديمقراطية تتوسع في مفهوم حرية التعبير وتطبيقاته على اعتبار أنه الأساس لسائر الحقوق،

بينما تعمل الأنظمة الشمولية على تقييد حرية التعبير والتوسع في مفهوم خطاب الكراهية بداعي حفظ النظام العام والسلم الاجتماعي.

والتوصية التي يمكن تقديمها في ضوء ما سبق هو دعوة السلطة العامة إلى إعادة النظر في مفهومي التحريض والإرهاب، بما يسمح بممارسة الحق في حرية التعبير بأي شكل من أشكال التعبير السلمية، مع عدم المبالغة في تشديد العقوبات في حال مخالفة بعض الأحكام لا يترتب عنها ضرر عام أو خاص، أو يكون ضررها بسيطا.

كما أوصي بإعادة النظر في المادة 100 من قانون العقوبات بإعادة صياغتها بما يتناسب مع النص الدستوري الذي يقرر حق التظاهر، مع تخفيف العقوبة في حال مخالفة الحكم دون أن يترتب عن تلك المخالفة ضرر عام أو خاص أو يكون الضرر بسيطا.

مواجهة التمييز وخطاب الكراهية في إطار الاتفاقيات الدولية

Confronting discrimination and hate speech within the framework of international conventions

د. دحماني أمينة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
djassim2012@yahoo.fr
د. زواوي لورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
Zouaouilouria06@gmail.com

الملخص:

مما لا شك فيه أن خطاب الكراهية قد تفشى بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في عديد من المجتمعات، الأمر الذي أدى إلى تحفيز الحقد والتمييز والازدراء إزاء فئة معينة، بسبب الدين أو اللغة أو الانتماء، وهو ما يقود بدوره إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مجموعة الصكوك الدولية التي اهتمت بتبيان مفهوم التمييز وخطاب الكراهية وكذا تجريم ظاهرة خطاب الكراهية، حيث تعمل بالدرجة الأولى على تخفيف حدة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن خطاب الكراهية، من خلال تفعيل هذه الصكوك الدولية بغية منع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف إلى التحريض على التمييز والعدوانية.

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري، خطاب الكراهية، الصكوك الدولية، هيئة الأمم المتحدة.

Summary:

There is no doubt that hate speech has spread remarkably recently in many societies, which has led to stimulating hatred, discrimination and contempt towards a particular group, because of religion, language or affiliation, which in turn leads to flagrant violations of human rights.

This study aims to reveal the set of international instruments that are concerned with clarifying the concept of discrimination and hate speech, as well as criminalizing the phenomenon of hate speech, as it works primarily to mitigate human rights violations resulting from hate speech, by activating these international instruments in order to prevent the aggravation of hate speech that aims To incite discrimination and aggression.

key words: Racism, hate speech, international instruments, United Nations body.

مقدمة:

يعتبر خطاب الكراهية من بين الخطابات التي تحمل في طياتها هجوما أو تحريضا أو احتقارًا لشخص أو فئة معينة ضد شخص آخر أو فئة أخرى، بسب العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الهوية أو الطبقة الاجتماعية، وغالبا ما يتطور هذا الخطاب ليصل إلى حد نشر العداوة والبغضاء وارتكاب الجرائم الجسيمة إذ على الصعيد الوطني أو الدولي.

وبالرجوع إلى مجموعة تعاريف خطاب الكراهية الواردة في القانون الدولي، يتضح جليا عدم الاتفاق على تعريف واضح ، على الرغم من وجود بعض التعاريف التي تتسم في عمومها بالغموض وعدم الوضوح، وهو ما جعله أحد أهم المواضيع إثارة للخلاف والجدل على الساحة الدولية.

وقد ولد هذا الأمر لبسًا بين ما يعتبر من حرية التعبير وما يعتبر من خطاب الكراهية، وبالتالي فإن تطبيقه في أغلب الأحوال يؤدي إلى فرض قيود على حرية التعبير، وهو ما يستدعي العمل على تجريم خطاب الكراهية وتوضيح الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير من خلال الصكوك والمواثيق الدولية وتبيان الطرق والوسائل الكفيلة بتجسيد هذه النصوص القانونية على أرض الواقع.

وتتجلى أهمية الدراسة في الكشف عن مضمون المواثيق الدولية التي تحرم وتجرم خطاب الكراهية، ومدى تناسب هذه المواثيق الدولية مع إستراتيجية هيئة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية من خلال آليات وميكانيزمات تسهر على ضرورة تطبيق هذه النصوص القانونية بشكل يعمل على الحد من انتشار الظاهرة والتقليل من تداعياتها السلبية على حقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق ذلك تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يعد ضرورة ملحة في هذا المقام بغية تحليل مضمون الصكوك الدولية وما تحويه من نصوص قانونية في هذا الشّأن، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي للوقوف على أهم المسائل المرتبطة بخطاب الكراهية.

مهما يكن الخلاف حادا حول تعريف خطاب الكراهية، إلا أن الأمر المتفق عليه هو اعتبار هذا الأخير أسلوب من الأساليب المستخدمة في نشر العنف والتمييز والعداء، مما يعرض " السلام الاجتماعي" و" الاستقرار السياسي" للخطر، والذي يؤدي في غالب الأحيان إلى انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم جسيمة، ومن أجل مواجهة هذا الخطر الداهم على الإنسانية، كان لابد من توحد جهود المجتمع الدولي من أجل تجريم خطاب الكراهية ووضع حد له وقد تجسد ذلك في جملة من الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية.

وبناءً على ما سبق بيانه تم طرح **الإشكالية** التالية: ما مدى فعالية اتفاقيات حقوق الإنسان في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية ومواجهته؟

وللاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي تتطلبه دراسة هذا الموضوع بسبب حاجتنا إلى نصوص بعض الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع.

ومن أجل الإلمام بجميع العناصر التي سبق ذكرها والتوصل إلى نتائج وتوصيات تم تقسيم الدراسة وفقًا للخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الثاني: الصكوك الدولية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول: الصكوك العالمية

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية

المبحث الأول: ماهية التمييز وخطاب الكراهية

نظرًا للخطورة التي ينطوي عليها موضوع التمييز وخطاب الكراهية، حيث تتجلى آثارها من خلال الانتهاكات الجسيمة لأهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الأمر يتطلب الوقوف على تحديد مفهوم كل من التمييز وخطاب الكراهية وتوضيح العلاقة بينهما.

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

وردت عدة تعاريف للتمييز، حسب وجهة نظر العديد من الحقوقيين والمفكرين والفلاسفة والكتاب في العالم .لقد كانت التعريفات الأولى للتمييز العنصري تستند إلى نفس معنى اصطلاح العنصرية، باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل، فيقال إن فلان عنصري أي أنه قد مارس التمييز، ويعود ظهور هذا المصطلح إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، وأصل الكلمة ايطالي " AZZA"معنى أجل أو موعد صيد الحيوانات، لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها.

وقد ذهب" الفقيه قوبينو" والفيلسوف "ألبير ميمي" في تعريف العنصرية وبيان أسسها، حيث عرف "الفقيه قوبينو" في نظريته " الإنسانية العرقية الهادفة[1]" على أساس الجنس معتبرا أن الإنسانية مقسمة إلى أجناس

[1] سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 35

قوية احتفظت أكثر بنقاوتها العرقية، وأجناس ضعيفة، وذهب إلى وسم الجنس الآري وبالأخص الشعوب الجرمانية بالقوة والسمو وعدم مساواتها مع غيرها، وكانت النازية أول من قام بتقنين هذه النظرية العنصرية، كونها أكثر تعصبًا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق، فالتمييز العنصري بالنظر إلى هذه النظرية أساسه العِرق، الذي مفاده أنّ هناك فرق بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي، الذي يحتل فيه الجنس الآري المرتبة العليا[1].

كما يقصد بالتمييز ذلك الخطاب الذي يؤدي إلى تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي[2].

وهو ذات التعريف الذي أوردته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام 1965، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

فالتمييز العنصري بهذا المفهوم يعني أنه ظاهرة سياسية، اجتماعية، ثقافية يتم فيها تفضيل الأفراد أو جماعات ضد أخرى، على اعتبار انتمائهم إلى عرق أو جنس أو قوم أو ديانة أو لون معين، لشعورهم بتفوق عنصرهم البشري الذي ينتمون إليه، والذي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها كافة كونها لا تنتمي لها.

كما يعرف التمييز العنصري بأنه: " كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية" [3].

---

[1] صالح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري، دار الأندلس للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1984، ص16

[2] – قاسمي سمير،" التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية "، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 05، 2021، ص151.

[3] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص149.

وبالرجوع إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن مصطلح " **الكراهية**" يشمل كل ما يعني التمييز بين الأشخاص بجميع أنواعه والتحريض عليهم، إلى جانب فرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم، وقد عرفت الكراهية استنادا إلى "مبادئ كامدن" المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة بأنها: " حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[1].

أما مصطلح خطاب الكراهية، قد يبدو أنه مصطلح سيسيولوجي لا يتناسب مع الموضوعات ذات الطابع القانوني، إلا أن الفقه والممارسة الدولية أجمعا على أنهُ المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل الابادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا المجال قال الأستاذ ويليام شاباس: "إنّ الطريق إلى الإبادة الجماعية في روندا كانت بسبب خطاب الكراهية"، وقد ذهبت الفقيهة **يوليا تيموفيفا** في تعريفها لخطاب الكراهية إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عِرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أنّ يتسبب في إثارة العنف المتبادل"، وفي معنى آخر بأنه:"شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية، كما يُعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العِرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

لابد من توفر أركان أساسية لقيام جريمة التمييز وخطاب الكراهية والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التمييز العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة منه، إلا أنه عرفها بشكل أكثر حذرا من تعريفها في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، الذي جاء بقائمة حصرية لأفعال التي تدخل في

[1] – وافي الحاجة،" خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتحريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد4، العدد1، ماي 2020، ص 69.

[2] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،" خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص ببحوث مؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 02 مارس 2017، ص 69.

دائرة التجريم، وفي الحقيقة لقد كان لعدم تقيد المادة السابعة تقيداً حرفيا بقائمة الأفعال التي تدخل في جريمة الفصل العنصري في الاتفاقية مزايا ومساوئ، فهي وان كانت قد وضعت تعريفاً إطار بشمل واسعا أفعال قد تكون ذكرت في نص المادة الثانية من الاتفاقية، بحيث يغطي كل ما يمكن أن يتفتق عن ذهن البشرية من شرور، إلا أنها في الوقت نفسه، قيدت هذه الأفعال بالأفعال اللاإنسانية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو ما يماثلها في للخطورة والشدة، وهو المعيار النسبي الذي الخطورة، وهي على هذا طبقت معياراً صارماً ستثير أضافته العديد من الإشكالات في عدد من الجرائم ضد الإنسانية كجريمة التعذيب.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الفصل العنصري جريمة قصدية عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بالعلم والإرادة والى جانب ذلك البد من توفر القصد الجنائي الخاص.فالجاني يجب أن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال تنطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين، وأن تنصرف إراداته إلى ذلك الفعل، ولذلك نصت الفقرة 3من ملاحق هذه الفقرة في نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة /7/1 على: " أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل"، ولا يكفي القصد العام السابق لتوافر الركن المعنوي، وإنما يجب لتوافر هذا الركن فضلاً عن القصد العام قصد خاص يتمثل في قصد السيطرة أو قصد اضطهاد المجني عليه.[1]

وهذا ما أشار إليه نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة 5 من ملحق الفقرة المذكورة الخاصة باركان الجرائم على: "أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه البقاء على ذلك النظام ."ولكن لا يشترط في القصد الخاص أن يمتد إلى ابعد من ذلك، أي لا يصل إلى تدمير أو إبادة المجني عليه أو الجماعة التي ينتمي إليها، فذلك مقصور على جريمة الإبادة الجماعية دون جريمة الفصل العنصري.[2]

المبحث الثاني: الصكوك الدولية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006، ص 520

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2014، ص 148.

بالرجوع إلى مختلف المواثيق الدولية نجد أنها تناولت التمييز وخطاب الكراهية، سواء عن طريق حظره بصفة صريحة ومباشرة أو من خلال تقييد حرية التعبير، وذلك ما سيتجلى بوضوح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الصكوك الدولية العامة للتصدي لخطاب الكراهية

نظرًا للجدل القائم حول تعريف خطاب الكراهية، حاولت الأمم المتحدة وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وضع مفهوم متفق عليه لخطاب الكراهية يتم إدراجه ضمن المواثيق الدولية التي تعنى بهذا الشأن، ومن ذلك نجد التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بخصوص خطابات الكراهية حيث عرفتها بأنها: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كُره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداء بالانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر"[1].

أولا: خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

بالحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن القول بأنه لم يجرم صراحة خطاب الكراهية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو لم يقيد حرية التعبير بأي قيد مباشر،[2] غير أنه بالرجوع إلى المادة 29 منه نجد بأنها قد لمحت لخطاب الكراهية وذلك بقولها: "– على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

– لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

– لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

ثانيا: خطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[1] – سلماني حياة،" تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد01، المجلد07، 2021، ص1425.

[2] – راجع في ذلك نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الآخر إلى خطاب الكراهية، وذلك في المادة 3/19 منه حيث نصت على أن:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون مُحددة بنص القانون وأن تكون ضرُورية:

*لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

* لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " *تحظر بالقانون أية دعاية للحرب؛

*تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. "

إلا أنّ الملاحظ أن هذا العهد قد نص بصورة واضحة وصريحة على خطاب الكراهية من جهة وتقييد حرية الرأي والتعبير من جهة أخرىّ، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة 3/19 والمادة 20 منه على التوالي.

وقد حددت هذه الأخيرة أي المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ثلاث صور للكراهية وتتمثل في "الكراهية القومية"، و"الكراهية العنصرية"، و"الكراهية الدينية".

المطلب الثاني: الصكوك الدولية الخاصة للتصدي لخطاب الكراهية

لقد اتبعت المواثيق الدولية الخاصة التي تعمل على مواجهة خطاب الكراهية والحد منه نفس النهج الذي اتبعته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والذي مفاده أنّ حقوق الإنسان محمية قانونًا وذلك ما سيتجلى بوضوح من خلال هذا المطلب.

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965

تعتبر هذه الوثيقة الأولى من نوعها التي تتضمن خطاب مباشر، يشكل جملة من الالتزامات والضوابط المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية، وذلك من خلال نص المادة الرابعة منها[1]، وعليه

[1] – وقد أكدت المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 على أن: " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من

فإن هذه الاتفاقية تفرض حظرا واسع النطاق من خلال المادة الآنف الإشارة إليها، إذ أنها تطلب من كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تعلن جريمة جنائية " كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري..... "[1].

والجدير بالذكر أنّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تعتبر جريمة التمييز العنصري، من بين الجرائم ضد الإنسانية، رغم أن الاتفاقية نصت على حظر ممارسة التمييز العنصري، إلى غاية إبرام اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 حيث أشارت إلى هذا النوع من الجرائم على أنهُ جريمة ضد الإنسانية، وذلك لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التي يتطلب في ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يُعد من العناصر الأساسية المكونة للجرائم ضد الإنسانية[2].

ثانيًا: اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية والمعاقبة عليها لعام 1973

تم بموجب هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة أي التمييز والتفرقة العنصرية، حيث تضمنت المادة 2 منها على تبيان بعض صور الفصل والتمييز العنصريين ومن ذلك:

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً.

ج- اتخاذ أية تدابير – تشريعية وغير تشريعية – يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات.

أعماله ، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من الاتفاقية بما يلي:

أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون."

[1] – وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ط2، 2014، ص 1431.

[2] – سلماني حياة، المرجع السابق، ص 1431.

د- اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية- تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، ولاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.

و- اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية؛ لمعارضتهم للفصل العنصري.

كما تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أي تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثًا: مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009

ظل المشرع الدولي محل قلق نتيجة التعارض المحتمل الوقوع بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية، إلى غاية صياغة مبادئ كامدن عام 2009، باعتبارها تفسيرًا متقدما يتفادى التعارض المُحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحث على العنف.

حيث تنص مبادئ كامدن الـ12 على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف بناء على خطاب الكراهية.[1]

[1] – جندلي بنت مبارك وريدة، " التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد37، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2021، ص117.

الخاتمة

يشكل خطاب الكراهية تهديدا للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام، لذا يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي مواجهة خطاب الكراهية عند كل فرصة تتاح له، لأن إسدال الستار عليه يمكن تفسيره بعدم الاكتراث لمظاهر التعصب وعدم التسامح.

لذلك تعتبر مسألة مواجهة خطاب الكراهية أمر ضروري من أجل تثمين التقدم المحرز في جدول أعمال الأمم المتحدة ككل، من خلال العمل على منع نشوب النزاعات المسلحة والجرائم الجسيمة والأعمال الإرهابية، والقضاء على العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وغير ذلك كثير من انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل الرقي بمجتمعات تسودها روح التسامح والتعاون والتعايش بدل التمييز والعداء والازدراء.

ومن ثم، فإن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني البتة تقييد حرية التعبير أو منعها، وإنما اتخاذ مجموعة التدابير المناسبة لاحتواء الوضع ومنع تفاقم خطاب الكراهية والحول دون وصوله إلى مالا يحمد عقباه من تحريض على التمييز والعنف المحظورين بمقتضى القانون الدولي.

وللأمم المتحدة جهود معتبرة في مجال دحض خطابات الكراهية بشتى أنواعها، عبر جملة واسعة من الإجراءات الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بسيادة القانون.

ومن خلال ما سبق عرضه تم التوصل إلى التوصيات التالية:

1- الرفع من مستوى الوعي لدى الأفراد والهيئات وذلك بتنظيم دورات تدريبية في المجتمعات المحلية، هدفها تثقيف الأفراد وتحسيسهم حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية.
2- إغراق وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الالكترونية برسائلّ إيجابية تدعو إلى السلام والتسامح ونبذ التمييز وخطاب الكراهية.
3- دعم الأفراد والجماعات التي تستهدفها خطابات الكراهية.
4- دعوة صانعي القرارات والسياسات إلى اتخاذ إجراءات مضادة للتمييز وخطاب الكراهية والتصدي لهما.
5- ضرورة مساهمة المجتمع المدني في تشكيل لجان للإنذار والاستجابة المبكرين من أجل رصد خطابات الكراهية والتمييز العنصري.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
2- اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
4- اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية والمعاقبة عليها لعام 1973م.
5- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009م.

المراجع:

أولا: الكتب

1-وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، مصر، القاهرة، 2014.
2-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1994.
3-صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري، دار الأندلس للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1984.
4-عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2014.
-5
6-سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008.
7-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006.

ثانيا: المقالات

1- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،" خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص ببحوث مؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 02 مارس 2017.
2- جندلي بنت مبارك وريدة،" التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد37، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2021.

8-سلماني حياة، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع01، المجلد07، 2021.

9-أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،" خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص ببحوث مؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 02 مارس 2017.

10- قاسمي سمير، "التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، عدد 5، مارس 2021.

11- وافي الحاجة،" خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتحريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد4، العدد1، ماي 2020.

التَّمْيِيز وَخِطَاب الْكَرَاهِيَة فِي الْقَانُون الدُّوَلِيّ

Discrimination and Hate Speech in International Law

د| رامز مهدي محمود عاشور

أستاذ القانون العام المساعد في كلية القانون ، جامعة غزة.

Ramez1980.rm@gmail.com

ملخص البحث:

زخرت جميع الأزمنة بصورٍ وأنواعٍ متعددةٍ لممارسة التميز والحض على الكراهية والتي انتشرت في كثرٍ من دولِ العالمِ خاصة الدول ذات التعددية الدينية، لما شهدته تلك الدول من مشكلات جوهرية نتيجة الحروب وصدمات وخلافات عالمية ومحلية حصدت أرواح بشرية ويلات كثيرة.

ومع انتشار ظاهرة التميز والحض على الكراهية نتيجة ما يكنه أحدهم من البغض والحقد والكره للآخر، وما ترتب عليها من أثار خطيرة، زادت موجات التصعيد والعنف المتلاحقة والتي أضحت تهدد الأمن والسلم المجتمعي، حيث جاءت النداءات والدعوات من قبل المجتمع الدولي إلى الحد من التميز وخطاب الكراهية وتغليب لغة الحوار، أملًا في الالتقاء على مبادئ موحدة وقواسم مشتركة بين المتنازعين والمتصارعين، حتى يتم فتح الطريق للتفاهم والتعاون والتعايش المشترك.

مما استدعى ذلك العلماء والمفكرين والقانونين ودول بأكملها لبحث هذه الظاهرة، والتعرف على أسبابها و دوافعها وما آل عنها من عواقب، والتصدي لهذا الخطر الداهم، والحد من لغة خطاب الكراهية وتغليب لغة الحوار وصولًا لطرق التفاهم والتعاون والتعايش السلمي، وصولًا إلى حلٍ حاسمٍ للأزمةِ التي يمرُ بها العالمُ أجمع.

الكلمات المفتاحية: التميز، الكراهية، خطاب الكراهية، القانون الدولي.

Abstract:

All times abounded with various forms and types of practice of distinction and incitement to hatred, which spread in many countries of the world, especially countries with religious pluralism, because of the fundamental problems that the countries of the world witnessed as a result of wars, shocks, and global and local disputes, and they reaped many scourges.

With the spread of the phenomenon of discrimination and incitement to hatred as a result of the hatred, malice and hatred one has for the other, and the resulting dangerous effects, the successive waves of escalation and violence increased, which threatened security and community peace, as calls and calls came from the international community to reduce discrimination and hate speech and give priority to The language of dialogue, in the hope of convergence on unifying principles and common denominators between the disputants, in order to open the way for understanding, cooperation and coexistence.

This called for scholars, thinkers, jurists and entire countries to discuss this phenomenon, identify its causes and motives and the consequences of it, address this imminent danger, reduce the language of hate speech and give priority to the language of dialogue in order to reach ways of understanding, cooperation and peaceful coexistence, leading to a decisive solution to the crisis that is going through It has the whole world.

Key words: Discrimination, hate, hate speech, international law.

مقدمة:

لعل الناظر إلى الطابع الأساسي الذي اتسمت به دول العالم وبالأخصِ دولنا العربية هو طابع التعددِ والتنوعِ في تركيبها وتكوينها، رغم اختلاف نسب هذه السمة من دولة لأُخرى، وهو ما قد يمثلُ أرضاً خصبة إلى التميزِ والحضِ على الكراهية، كما وأن التطورَ الغير مسبوق لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بما في ذلك الإنترنت، أتاح نشرُ المحتوى العنصري الذي يحرضُ على الكراهيةِ والعنفِ والتميزِ، إلا أن الدول ومنظمات دولية وإقليمية لم تقفُ مكتوفة الأيدي بل سعت من خلال المبادرات سواء

في دساتيرها و قوانينها العادية على تجريم التميز والتأكيدُ على حريةِ الرأيِ والمساواةِ واعتماد أسس الرضي والحوار[1].

وعند النظر إلى العلاقات الإنسانية في الإسلام نجدُ أنها تقومُ على أساسِ احترام التعددية الدينية والفكرية، والاعتراف الإيجابي بالآخر، كما وأن الشريعةَ الإسلامية غنيةٌ بمبادراتِ الحوارِ والتعايشِ، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مصطلح الحوار، انطلاقاً من الوحدة الإنسانية وقبول الآخر، وحرية الاختيار، وتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع دون تمييز، ونشر السلم العالمي، داخلياً وخارجياً، كما وألمح القرآن إلى ضرورة التنوعِ والتعددِ والاختلاف، حتى يتمكن كل فرد وكل مجتمع من العيش حسب ما لدية من إرادة وحرية اختيار بالطريقةِ التي يرتضيها.

كما وأن الإسلام أعلن أنه الدين الحق الذي لا يقبل الله ﷻ غيره يوم الحساب، كما أن التنوع والتعدد والاختلاف سنة من سنن الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)﴾[2]. وكما يقول المفسرون: "للاختلاف خلقهم"، و﴿إِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[3]، ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[4].

وقد تبنى القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية التعبير باعتبارها حجز الزاوية التي يبنى عليها المجتمع الديمقراطي والتي لا غني عنها في تشكيل الرأي العام، وهي تمثل شرط لا غنى عنه في تشكيلِ وتطويرِ الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية، والجمعيات العلمية والثقافية، وهي تمثل باختصار المجتمع المتطلع الحر.

كما وأن الحق في حرية الرأي والتعبير ينطوي على عدة جوانب مخلفة، هي الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في نقل المعلومات والأفكار على اختلافها والحق في نشرها.

---

[1]– على سنوسي، و خيرة صافة، أخلقة استعمال وسائط الإعلام والاتصال للتصدي للنزاعات التطرف والعنف وخطاب الكراهية في إطار المبادرات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص698–716.

[2]) سورة هود، الآيات 118–119.

[3]) سورة الأنفال الآية 61.

[4]) سورة محمد، الآية 35.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم خطاب الكراهية في اللغة وحسب ما ورد عن فقهاء القانون الدولي.

كما وتبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية والعنف والتميز ضد الآخر في القانون الدولي، وآليات الوقاية.

ثانياً: أهدافُ البحث:

يهدف البحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- تحديد مفهوم خطاب الكراهية في اللغة وحسب ما ورد عن فقهاء القانون الدولي.

2- تتجلى أهداف البحث في الوقوف على أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية والعنف والتميز ضد الآخر في القانون الدولي .

3- يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لوضع آليات للوقاية من أساليب الحض على الكراهية والتصدي لها ومنع انتشارها والتقليل من آثارها السلبية داخل المجتمع، مع التزام الدول بحماية ضحايا خطاب الكراهية.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان وعرض الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية والتميز والعنف.

رابعاً: خطة الدراسة: تناولت الدراسة الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول: ماهية خطاب الكراهية .

المبحث الثاني : الجهود الدولية المبذولة في مواجهة التميز وخطاب الكراهية.

الخـاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في موضوع البحث.

المبحث الأول

ماهية خطاب الكراهية

نتناول في هذا البحثِ مفهوم خطاب الكراهية في اللغة وفي الإصلاح في مطلب أول، ومفهومه في القانون الدولي مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم خطاب الكراهية في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: مفهوم خطاب الكراهية في اللغة:

تأتي مادة **(خطب)** في اللغة بمعنى خاطبه، مخاطبة وخطاباً أي كلامه وحادثه: وجه إليه كلاماً، وذكر الخطاب في القرآن الكريم بمعنى الكلام [1].

واصطلاحاً الخطاب هو كل لغة متجلية في صورة تواصلية أو اجتماعية، أو هو لغة التفاعل بين أفراد المجتمع الذين يتواصلون باللغة "ليشكل دلائل لغوية منتجة في صورة شخصية من قبل متكلم مزود بغرض تواصلي خاص ووظيفة ثقافية محددة"[2].

وقد حفل القرآن الكريم بأمثلةٍ تدلُ على مشروعية الخطاب والحوار وأهميته، ومن أمثلة ذلك، ما دار بين الله عز وجل وملائكته في سورة البقرة، يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ[3].

وقريب من لفظ الخطاب لفظ المجادلة والمناظرة، والجدل "في اللغة المفاوضة على سبيل المنازعة والمبالغة، مأخوذة من جدلت الحبل إذا فتلته وأحكمت فتله، فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه"[4].

---

[1]– معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مطبعة مصر، ج1، 1960م.

[2]– محمود عكاشة: لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005م، ص39.

[3]) سورة البقرة، الآيات (30– 33).

[4]– طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، بدون تاريخ نشر، ص22، 23.

وقد ورد لفظ الجدال في عدة مواضع قرآنية منها قوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[1]،وقوله عز وجل أيضا: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"[2]، ويوضح الشيخ خالد بن عبد الله القاسم القواسم المشتركة بين الخطاب والجدال فيقول: وأما المجادلة فإنها تشترك مع الحوار في كونها مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين إلا أنها تأخذ طابع القوة والغلبة والخصومة لذا في اللغة تسمى شدة الفتل جدل، والجديل الزمام المجدول.

والكراهيـة اسم مصدره كُره، وكرهَ، والكراهية: الحقد، المقت، وكره الشيء: قُبح وأثار الاشمئزاز والبغض، وكره الشيء أيضاً مقته ولم يحبه وأبغضه ونفر منه[3]، وقال تعالى: "والله متم نوره ولو كره الكافرون"[4].

والكراهية عكس المحبة والرضا، يقال: كرهت الشيء أكرهُه كَرَاهَةً، فهو شيءٌ كريةٌ ومكروهٌ، وقال بعض الصحابة: "من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء"، وقال ابن القيم: "البغض والكراهية أصل كل ترك ومبدؤه"[5].

والكُرهُ الاسم، ويقال: بل الكُرهُ: المشقة، والكرهُ: أن تُكلف الشيء فتعمله كارهاً. ويقال من الكره الكراهية والكراهية وأكرَهتُه على كذا: حملته عليه كَرهاً[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"[7].

وتعرف الكراهية فقها بأنها "مشاعر انسيابية يصاحبها اشمئزاز شديد ونفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شيء أو شخص ما أو ظاهرة، وهي تعصب تجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من الناس"، ويرى أرسطو أن الكراهية هي الرغبة في إبادة الكائن المكروه"[1].

---

[1]– سورة النحل، الآية 12.

[2]– سورة المجادلة، الآية 1.

[3]– معجم المعاني، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com

[4]– سورة الصف، آية 8.

[5]– موسوعة الدار السنية، الموقع الالكتروني www.dorar.net

[6]– راجع محتار الصحاح للجوهري، ص2247. وأيضاً مقاييس اللغة لابن فارس (5/173).

[7]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (1986/4)، برقم (2564).

المطلب الثاني

مفهوم التميز وخطاب الكراهية في القانون الدولي

نبين من خلال هذا المطلب مفهوم التميز ومن ثم مفهوم التحريض ثم نعرض لمفهوم مصلح خطاب الكراهية حسب ما ورد من فقهاء القانون الدولي وذلك على البيان التالي:

أولا: مفهوم التميز:

عرفت الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أنواع التميز وفقاً للمادة الأولى منه على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقية الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من المجالات"[2].

وجاء مفهوم التميز بالشريعة الإسلامية بمعنى الحض على المساواة وعدم التفرقة بين عرب أو أعجمي إلا بالتقوى، كما ودلت ممارسات المسلمين الذين نشروا الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، من خلال ما بينته النماذج الإنسانية في المساواة بين بني البشر، ومساواة في المعاملات، وأمام القضاء وفي التعليم والتعلم، فالتاريخ الإسلامي حافل بنماذج عديدة سواء في العلم أو في السياسة أو في الحكم وتولى المناصب، فالإسلام دعا إلى الوحدة الإنسانية كما دعا إلى التعاون بين الشعوب والقبائل والأمم، وذلك بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[3]، وقوله تعالى وهو يقرر حقيقة أصل البشرية: (كل الناس أمة واحدة)[4]، وقولة تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)[5].

---

[1]– موسوعة ويبكيبيديا https//ar.m.wikipedia.org

[2]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري 1965، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009م، ص33.

[3]– سورة الحجرات، آية رقم (13).

[4]– سورة البقرة، الآية 213.

[5]– سورة النساء، الآية رقم 1.

فقد دعا الإسلام إلى المساواة وعدم التفرقة والتميز وحث على المساواة بين الناس في المعاملة وشرع لهم الأحكام.

ثانيا: مفهوم التحريض:

فالتحريض في اللغة: "هو الحث على عمل شيء أو الإحماء عليه، أو الإيعاز به[1].

يُعرف التحريض بأنه: هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محدودة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات"[2]، ويقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقاً لنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث صور، هي:

أ) التحريض على العنف:

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"[3].

ب) التحريض على العداوة أو الكراهية:

عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمَقتِ تجاه أفراد أو مجموعات محددة"، وبذلك فإن مصطلح العداوة والكراهية ينتابه درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح على عكس التحريض على العنفِ والتحريض على التميز، وهو ما قد يؤدي إلى تفسيره بتفسيرات واسعة قد تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير[4].

ج) التحريض على التميز:

---

[1] – عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2004م، ص465.

[2] – ARTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence–Policy– 4 BRIEF December 2012, p.24.

[3] – The World Health Organization in the report world Report on VIOLENCE and– 5 Health, 2002, available at: http;// whqlibdoc. WHO.INT/ publications/ 2002.9241545623_eng.pdf,p.37.

[4] – Article 19/ The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2003, p.16.

يعرف التحريض على التميز بأنه: "كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعلٍ من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجالٍ من مجالات الحياة العامة".

ثالثاً: مفهوم خطاب الكراهية:

لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلاً عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عددٍ من المفاهيم خاصة مع وجود دلائل في الواقع تسبب الشائعات والاتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمعٍ معينٍ في ممارسة العنف والتميز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع[1].

وقد عرفت المادة (19) كلمة "الكراهية" استناداً إلى مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة[2]، التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراكِ مع عددٍ من الخبراء الحقوقيين بصياغتها "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداءِ والمقتِ والاحتقارِ تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده[3].

وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيقٍ في أن هناكَ أنواعاً من الخطابات تدخلُ في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقيده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها، لذلك كان هناك ضرورة أن تحديد الفترة الثانية من المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للتميز بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية ولتحديد أياً منها محظور ويشكل استثناء على حرية التعبير، وقد حددت المادة سالفة الذكر هذا المضمون في ثلاث صور هي "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و "الكراهية الدينية"، وبالنظر إلى هذه الصور نجد أنها تشكل بعض صور التميز المحظور دولياً.

---

[1] – Council of Europe, Manual on Speech, September 2009, or OSCE Hate Speech on the Internet, July 2011, p.13.

[2]– ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

[3] –Camden Principles, op, cit, Principle 12.1, p.19.

والجدير بالذكر، أنه وبعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1976 فقد حدث تطور لحركة مناهضة التميز في العالم مما أدي إلى توسع التفسيرات لأُسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية، سواء من قبل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أو من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي.

ويمكن أن يُعرّف **خطاب الكراهية** على أنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"، والتمييز على أنه "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني".

المبحث الثاني

الجهود الدولية المبذولة في مواجهة التميز وخطاب الكراهية

تكاثفت جهود المجتمع الدولي لعقد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعزز سبل التسامح والحوار ونبذ العنف والتعصب والتمييز والكراهية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على أنه "وفي سبيل تحقيق هذا الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار".

كما وأكد البند 3 من المادة الأولى بقوله: "... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو لغة أو الدين...."، كما وتم تكرار هذا التأكيد من خلال المادة (55). وأكد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه المبادئ في مواده رقم (1، 2، 7، 18، 19) حيث توالت الإشارة إلى أنه لكل شخص الحق في حرية ممارسة معتقداته الدينية وحرية الفكر وكذلك حق التمتع بحرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون مضايقة.

ونظراً لما عناه المجتمع الدولي من ويلات التميز العنصري، ولاسيما ما وقع على الزنوج السود في الولايات المتحدة، وكذلك النهج العنصري لحكومة جنوب أفريقيا، فقد صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التميز العنصري في جميع أنحاء العالم وبأشكاله كافة[1].

[1] -Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech; Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discriminaton, Human Rights Quarterly, Vo1.35,2013.P949.

تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية والأوسع نطاقاً التي تناولت التميز العنصري بشكلٍ مباشرٍ، إذ دعت في مادتها 04 أنه: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتميز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كلِ تحريضٍ تمييزيٍ، وكل عمل من أعماله، كما وتتعهد بشكلٍ خاصٍ بتحقيق هذه الغاية، مع الالتزام بمراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللحقوق المقررة في المادة 5 من هذه الاتفاقية[1] بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ت) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

كما اعتبرت الفقرة (أ) من هذه المادة "أن كل تحريض على التميز العنصري وكل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون"، وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري[1].

وتذهب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948[2] إلى أبعدُ من ذلك، حيث المادة 3 منها فقرة (ج) على جعل "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية"، من

1- Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech; Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discriminaton, Human Rights Quarterly, Vo1.35,2013.P949.

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقاً للمادة 19.

[2]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-03) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13.

الأفعال التي يعاقب عليها القانون[1]. وعلى غرار ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التميز العنصري إعلاناً بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 2005م، ومقرراً بشأن متابعة مؤشرات أنماط التميز العنصري المنهجي والجماعي، وكلاهما يقيم علاقة خطاب الكراهية والتحريض على الإبادة الجماعية.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تضمن بدوره تلك المبادئ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 20 من على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التميز أو العداوة أو العنف".

وما يميز نص هذه المادة بالمقارنة مع ما سواها من مواد العهد الأخرى هو أن نص الفقر الثانية من المادة 20 لا ينص على حق بعينه، وإنما يتضمن التزاماً إيجابياً على عاتق الدول الأطراف، كما أنها لا تمنحُ الدول أي سلطة تقديرية في تطبيق أحكامها، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون وجوباً[2].

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي بشأن الحض من الكراهية ومكافحة التميز العنصري عند هذا الحد، وإنما أعقب ذلك صدور اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفق قرار الجمعية العامة رقم 3068/ الدورة 28 في 1973/11/30، حيث بينت المادة الأولى منها على أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية، كما أوضحت المادة الثانية على أن جريمة الفصل العنصري تشمل سياسات وممارسات العزل والتميز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا. وأوقعت المادة الثالثة المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول إذا قاموا بتلك الأفعال والتحريض عليها أياً كانت الدوافع لذلك.

وبناءً على ما تم ذكره أعلاه فقد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتعبير الذي يشكل جريمة وهي التحريض على العنف والتحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التميز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة منها.

فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض، واتجاه أخر يري أن الحظر والتجريم يجب أن يطال فقط التحريض على العنف مع اعتبار التحريض على الكراهية أو التميز يكون من ضمن أطر التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده.

---

[1] – صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010م، ص51.

[2] - See; Mona Elbahtimy, The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law, Puplisher; Centre of Governance and Human Rights, University of Cambride, Kingdom, 2014, P05.

أما الاتجاه الثالث فيرى أنه يجب تجريم التحريض على العنف جنائياً، أما التحريض على العداء والكراهية فيجب أن يتم التعامل معه بطرق آخر غي الطريق الجنائي الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو مالية، وإنما يكون أقرب للتوعية والمواجهة الاجتماعية التي تهدف إلي تثقيف الرأي نحو رفض اجتماعي لهذا النوع من التعبير مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلي المحاكم ذات العلاقة للتعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات().

كما تحث وتنص كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات لاهاي وجنيف وميثاق الأمم المتحدة علي عدم التميز وإدانة العنف واحترام حرية الرأي وحماية حقوق الإنسان في الحياة والأمن والحرية في التعبير والاعتقاد، والمساواة والعدالة، وتحث علي قيم الحوار والتسامح والعدل، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونشير خلال هذه الدراسة إلي أن معظم قيم حقوق الإنسان التي أوردتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية كونها نبعت من تراث الإنسانية وتجاربها وأديانها السمحة وعلومها ومعارفها المتصاعدة التطور، ولكنها لا تتوافر دون سيادة الحكم الجيد أو الصالح أو الايجابي أو الدستوري وهو ذلك الحكم القائم على أساس أوسع قاعدة من المشاركة الجماعية لمواطنيه وهو الحكم الذي يسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع المُمأسس على أخذ دوره في المراقبة والمسائلة والتغيير على قاعدة عدم إنكار دور الدولة ومؤسساتها وأهمية وجودها بما يعني إيجاد آلية تشارك إيجابي فيما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني استناداً إلى أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وهذا يعني بوضوح أهمية إدراك وتطبيق الآلية المثلى لتقاسم الأدوار ما بين الحاكمين والمحكومين عبر احترام متبادل للأدوار الايجابية لكل منهما لصالح مجتمع حر مدني ديمقراطي يوفر البيئة السليمة لسيادة وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية.

خـاتمة

اختتمت الدراسة بجملةٍ من النتائجِ والتوصيات أبرزها:

أولاً: النتائـج:

1- إذا ما تفحصنا مواثيق حقوق الإنسان نجدها لم تنص صراحةً على خطاب الكراهية، وإنما جاء ذلك من مضمون صياغتها، وهذا ما نجده مجسداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادتين 7، 29 منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادتين: 19، 20منه، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، ولا ننسى في هذا المجال المبدأ 12 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

2- إن حق حرية التعبير لا يمثل مشكلة بقدر ما يعتبر جزءً من الحل، إلا أن هذا الحق يبدوا ضعيفاً أمام توتر المطالبة بضرورة تقييده، وتعتبر مسألة تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير والخطاب المحرض على الكراهية من المسائل التي لا يمكن الحسم فيها ببساطة خاصة في المسائل المتعلقة بأي نقاش ديني وهو من الصعوبات التي أصبحت واضحة وجلية في الوقت الرهن.

3- تعتبر الدول العربية والإسلامية من أكثر الدول المتضررة من الناحية العملية من الخطاب المحرض على الكراهية بسبب استهداف الغرب مصطلح الإرهاب وإقحام المسلمين بالهجمات الإرهابية التي تحدث، مع تأيدنا المطلق بأن آفة الإرهاب موجودة في جميع أنحاء العالم باعتبارها تشكل رفضاً لجميع الحضارات وتدميراً لها.

4- بالتأمل في حالة الخطابات المحرضة على الكراهية نجدها تشكل حالة تزداد توتراً حيث أنها أصبحت موجودة بقسوة مما يوجب على الدول والمنظمات الدولية وضع آليات واستراتيجيات شاملة لتعزيز التسامح بدءاً من المستوى المحلى والدولي.

ثانياً: التوصيات:

1- مساهمة الجميع نبذ التميز ومنع الكراهية من خلال تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والسلم الأهلي الاجتماعي، و يجب أن تكون لدى أفراد المجتمع النية الصادقة و الحقيقة في نبذ العنف، وحل الصراعات الداخلية بالطرق السليمة، وإرساء لغة الحوار البناء الذي يضمن حرية التعبير عن الرأي لان حرية التعبير حق لكل مواطن يعيش داخل المجتمع كفلته له كافة المواثيق و الأعراف، حتى يستطيع الجميع الوصول إلي مجتمع على مكونات النسيج الاجتماعي و يجب أن تعزز سلطة سيادة القانون حتى يكون المجتمع أمن و مستقر.

2- ضرورة تضافر الجهود الدولية من خلال المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية، وكافة قوى المجتمع الأخرى، والإسلامية والأهلية، في سبيل معالجة أسباب ظاهرة العنف والفرقة، وحث الجهات المعنية في الدولة والحكومة على مواجهتها بحزم.

3- نشر وتعزيز التربية السليمة والبرامج التربوية الهادفة وتعزيز التفاهم والتضامن والتعايش السلمي والسلم الاجتماعي والتسامح واللاعنف بين كافة أفراد المجتمع والتربية تعمل على خلق جو من التسامح.

4- توسع مجال "الحرية البشرية" و"تقوي الحقوق الإنسانية"، وتخفف من الهيراركية العرقية والعنصرية وتعمق الديمقراطية والعيش المشترك.

5- بتعزيز روح الانتماء للوطن وليس للحزب عند الشباب وتعزيز المفاهيم الايجابية بعيدا عن التعصب الحزبي الذي يضر بالمصالحة العامة.

قائمة المراجع

المراجع العربيـــة:

أولا/ الكتب العلمية:

1. القرآن الكريم.
2. أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (1986/4)، برقم (2564).
3. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، بدون تاريخ نشر.
4. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2004م.
5. على سنوسي، و خيرة صافة، أخلقة استعمال وسائط الإعلام والاتصال للتصدي للنزاعات التطرف والعنف وخطاب الكراهية في إطار المبادرات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021.
6. محتار الصحاح للجوهري، ص2247. وأيضاً مقاييس اللغة لابن فارس (5/173).
7. محمود عكاشة: لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005م.
8. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مطبعة مصر، ج1، 1960م
9. معجم المعاني، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com.
10. موسوعة الدار السنية، الموقع الالكتروني www.dorar.net .

11. موسوعة ويبكيبيديا https//ar.m.wikipedia.org .

ثانيًا/ الرسائل العلمية:

1. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010م.
2. نبيل السهلي، تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للإعلالم، 2015م، متاحة على الرابط https;//www.palinfo.com/news/2015/7/23/

رابعاً/ المراجع الأجنبية:

1- Article 19/ The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2003, p.16.
2- ARTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence-Policy- 4 BRIEF December 2012, p.24.
3- Camden Principles, op, cit, Principle 12.1, p.19.
4- Council of Europe, Manual on Speech, September 2009, or OSCE Hate Speech on the Internet, July 2011, p.13.
5- Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech; Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discriminaton, Human Rights Quarterly, Vo1.35,2013.P949.
6- See; Mona Elbahtimy, The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law, Puplisher; Centre of Governance and Human Rights, University of Cambride, Kingdom, 2014, P05.
7- The World Health Organization in the report world Report on VIOLENCE and- 5 Health, 2002, available at: http;// whqlibdoc. WHO.INT/ publications/ 2002.9241545623_eng.pdf,p.37.

<u>اتفاقيات وقرارات وقوانين:</u>

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966.
2. إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري تم اعتماده في 21 ديسمبر 1965.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده في 10 ديسمبر 1948م.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري 1965، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009م.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–03) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05

Prevention Of Discrimination And Hate Speech In Law 20-05

الدكتورة: ربيعة فرحي

محاضر -أ-

جامعة الشيخ العربي التبسي

rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

ملخص:

في سبيل مواجهة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية انتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية، عن طريق استراتيجية وطنية تتولى الدولة وضعها وتقوم بتنفيذها بالاشتراك مع القطاع العام والخاص والمجتمع المدني بالاجراءات التي يتم اتخاذها، وفي هذا السياق ألزم وسائل الإعلام بنشر ثقافة الوقاية من هذه الظاهرة وتعزيز مبادئ الحوار والمساواة.

استحدث القانون 20-05 المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كسلطة إدارية مستقلة تتشكل من 16 عضوا. يقوم بالمساهمة في وضع الاستراتيجية الوطنية والعديد من المهام الأخرى التي تعزز الوقاية من هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.، القانون 20-05.، الاستراتيجية الوطنية.، المرصد الوطني.

Abstract :

In order to face discrimination and hate speech, the Algerian legislator has adopted a preventive policy, through a national strategy that the state develops and implements jointly with the public, private and civil society, with the measures that are being taken, and in this context he commit the media to spreading a culture of prevention from this phenomenon.

Law 20-05 introduced the National Observatory as an independent administrative authority consisting of 16 members who contributes to the development of the national strategy and many other tasks that enhance prevention of this phenomenon.

Keywords: Prevention of discrimination and hate speech; Law 20-05; National strategy; .National Observatory

مقدمة :

شهدت البلاد في السنوات الماضية تناميا لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، التي يلاحظ استفحالها عقب حراك 22 فيفري من خلال محاولات زرع التفرقة وتأجيج نار الفتنة بين مختلف أطياف المجتمع، وفي سبيل الحد من هذه الجريمة سن المشرع القانون 20-05[1]، حاول فيه وضع السياسة الوقائية التي تضمنت العديد من الأحكام انطلاقا من كونها استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث الجرائم ومن آثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة من خلال التأثير في أسبابها المتعددة.

من هذا المنطلق تتضح أهمية هذه الدراسة في كون المشرع الجزائري استحدث أحكام الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بهدف منع الجريمة قبل وقوعها من خلال العديد من التدابير التي حملتها نصوص القانون 20-05،ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف أهمها تسليط الضوء على مضمون السياسة الوقائية في القانون 20-05، والتطرق إلى تقييم الآليات التي وضعها المشرع للحد من تنامي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية.

وعليه تكون إشكالية البحث كمايلي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سن سياسة وقائية من التمييز وخطاب الكراهية؟ والتي تطلبت الإجابة عنها استعمال المنهج الوصفي في التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات والمفاهيم، كما أنني استخدمت المنهج التحليلي في التمحيص في النصوص والتطرق إلى مضامينها، وفق تقسيم الدراسة كالتالي :

1. الوقاية الإجرائية في القاون 20-05.
2. الوقاية المؤسساتية في القانون 20-05.

1. الوقاية الإجرائية في القاون 20-05

جاء القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بجملة من النصوص التي تتضمن بنودا للاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الظاهرة ومن أجل تعميم ثقافة التسامح وتقبل الآخر ونشر مفهوم المساواة، وقد أوكل المشرع الجزائري مهام اتخاذ تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إلى الدولة والمؤسسات والإدارات العمومية، وأيضا الإعلام والمجتمع المدني من أجل تحقيق فعالية لهذه التدابير الوقائية.

1.1. الهيئات المكلفة بتطبيق اجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

[1]– القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أسند القانون 20-05 للدولة والإدارات العمومية والمؤسسات مهام تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي يبتغي من خلالها تحقيق أهداف القانون عن طريق الإجراءات التي اعتمدها.

أ-دور الدولة والمؤسسات العمومية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تقوم السياسة الوقائية لأي جريمة على تدخل الدولة بجميع سلطاتها ومؤسساتها وهوما كرسه المشرع الجزائري في القانون 20-05 إذ أنه صرح بأن الدولة هي المكلفة بوضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهي الاستراتيجية التي يفترض أن تكون عنصرا فعالا في تحقيقها مع إشراك مختلف أطياف المجتمع وأيضا المؤسسات، والتي تكون غايتها أخلقة الحياة العامة ونشر التسلمح والمساواة في المجتمع وهي أهداف للاستراتيجية.

والملاحظ أن نص المادة 5 جاء فضفاضا إذ أنه لم يحدد الهيئات المكلفة برسم هذه الاستراتيجية، فباستقراء مختلف نصوص هذا القانون نجد أنه لم يوضح كيفية وضع هذه الأخيرة بل أنه أتاح لبعض الشركاء في الوقاية مسألة اقتراح عناصر هذه الاستراتيجية، وكذا كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويمكن تفسير ذلك بأن المشرع أخذ بالتوصيات الدولية في هذا المجال خاصة اتفاقية مكافحة التميز وخطاب الكراهية، التي تحمل الدول اتخاذ ما يلزم من اجراءات للحد من انتشار هذه الظاهرة.

إضافة إلى وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نص القانون 20-05 على قيام الدولة ببعض الإجراءات اللازمة لتعزيز ذلك، ويبرز هذا من خلال دور الشرطة التي تعد مهامها الوقاية من الجريمة من خلال مراقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة وتنفيذها ليس سهلا، كما أن هذه المراقبة تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة،وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر الإنحراف أوالخطورة مما يدعم التوقي من وقوع الجرائم، كما يمكن للشرطة أن تقوم بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها بحيث يسهل توقعها في المستقبل، ويمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين والتي من شأنها أن تبعده عن العودة إلى سلوك طريق الجريمة[1].

ولا يمكن للدولة وحدها تحقيق نتائج ايجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية خاصة لما تحمله هذه الظاهرة من خصوصية وخطورة على المجتمع، وقد أشرك المشرع الإدارات والمؤسسات في تحقيق بعض اجراءات الاستراتيجية الوطنية.

[1] – سعداوي، محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع –الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقا يد –تلمسان–، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، الجزائر،2011، ص256.

لم يعرف القانون 20-05 المؤسسات والإدارات العمومية في المادة 6 لذلك يمكن الرجوع في إيراد تعريف لها إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، إذ يقصد بها الإدارات المركزية في الدولة مثل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى، المراكز غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية مثل المديريات الولائية التابعة للوزارات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني للخدمات الجامعية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مثل الجامعات والمعاهد، المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية مثل صناديق الضمان الاجتماعي وأما المؤسسات العمومية فيقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمهاالقانون العام[2].

تحسبا لظهور ممارسات التمييزوخطاب الكراهية على مستوى هذه المؤسسات أشركها المشرع في الإجراءات المتخذة قصد الحد من هذه الظاهرة وضمان تحقيق المساواة على مستواها، وأيضا من أجل فعالية الوقاية عن طريق المؤسسات العمومية والادرات فهي هيئات ذات اتصال كبير بالجمهور.

ب-اجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تقوم السياسة الوقائية في جريمة التمييزوخطاب الكراهية على تمتين بناء المجتمع ومحاولة جعله منيعا ضد الإنتهاكات وهوما أخذه المشرع الجزائري على عاتقه في القانون 20-05 إذ جاء بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها االدولة والإدارات والمؤسسات العمومية يمكن تلخيص فحواها في مايلي:

-**وضع برامج تعليمية وتكوينية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:** إذ يعد التعليم أحد أكبر الطرق في الحماية من الجرائم ومنعها ويتحقق ذلك بقيام الدولة بإنشاء مراكز وتقديم برامج تعليمية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تشجع على المساواة وتكرسها وتساهم في نشر هذه الثقافة، كما أنه على الدولة إيجاد كادر تعليمي مختص في وضع الخطط والمناهج والأقسام المتنوعة والشاملة من أجل إيجاد المواطن الواعي الذي ينبذ الجريمة ويحاربها ويحارب أسبابها وأساليبها ويعمل على حماية المجتمع والدولة والنهوض بهما[3].

-**نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة:** وضع المشرع مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والإدارات عن طريق الترويج لفكرة المساواة بين جميع الأفراد دون التمييز على أي أساس، عن طريق التعليم والتدريب والإعلام الرامي إلى إرساء ثقافة في مجال حقوق الإنسان ككل لأن ذلك ليس من فائدته التزويد بالمعارف وآليات الحماية فحسب، بل ينمي المعارف

---

[1] – المادة 2 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 46.

[2] – بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2018، ص-ص 15-18.

[3] – أبوعريبان، منى سمير محمد، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية،غزة، الجامعة الاسلامية، 2016، ص 60.

الضرورية بتعزيزها والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة العملية إذ ينبغي أن تشبع هذه العملية القيم الأساسية كالمساواة وعدم التمييز وأيضا التاكيد على عدم قابلية هذه المبادئ للتجزئة[1].

يمكن االاستعانة في اتخاذ هذا الإجراء بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتولى مهاما عديدة في سياق عملها من بينها تثقيف الجماهيرونشر مبادئ المساواة وعدم التمييز عن طريق جميع الوسائل المتاحة لها في سبيل تحقيق ذلك[2].

-تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر: ينصرف مفهوم ثقافة التسامح إلى ثقافة التعايش السلمي والتشارك المبنية على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والسلام والتضامن، وهي ثقافة ترفض العنف وتعمل لتثبت الوقاية من المنازعات في متابعتها وإيجاد حلول المشكلات عن طريق الحوار أي أن يعيش العالم بمختلف فئاته في جومن التسامح والوحدة[3].

وضع المشرع اجراءات تكريس ثقافة التسامح نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق استقرار المجتمع عن طريق إزالة الحقد والكراهية المستوطنة فيه وتقوية العلاقات بين الأفراد سواء كانت الاجتماعية أوالاقتصادية، ولم يوضح المشرع الجزائري آلية تطبيق هذا الإجراء، غير أنه يمكن القول أن الوساطة في المادة الجزائية تعد إحدى آليات تطبيق هذا الإجراء لما تعود عليه على المجتمع من نشر لثقافة الحوار والتسامح، كذلك بمكن للمساجد أن تساهم في نشر هذه الثقافة خاصة أن قيم التسامح الديني والإنساني التي دعا إليها الإسلام تضبط علاقة الإنسان بعقائده وأفكاره بحيث أن هذا الاخير مبذول لكل الناس دون عنصرية أوكراهية أوعصبية دينية ولا تفضيل فيه لفئة على أخرى[4].

-اعتماد آليات اليقضة والإنذار: من ضمن الإجراءات التي أقرها نص المادة 6 وتعد أهمها إذ أن الكشف المبكر عن أسباب التمييزوخطاب الكراهية مهما كان نوعه سوف يجعل الدولة تحقق أشواطا كبيرة في الوقاية منه، وتكون آلية اليقضة عن طريق مواكبة تطور المجتمع والخطابات السائدة فيه مما يجعل التنبؤ بحدوث فرقة في االمستقبل بين فئة وأخرى أمرا سهلا، وقد جاء هذا الإجراء غامضا دون توضيح

---

[1] – دون مؤلف، خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانساند المرحلة الثانية، الأمم المتحدة، 2012، ص2.

[2] – دون مؤلف، سلسلة التدريب المهني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، نيويورك، الأمم المتحدة، 2005، ص5.

[3] – مطرود، أحمد جاسم، دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة التسامح، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 63، العدد 4، 2015، ص 2144.

[4] – كهوس، رشيد،، قيم التسامح الديني والانساني وأثرها في مواجهة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد1، 2020، ص 547.

من المشرع لكيفية تفعيل وعمل آلية اليقضة عدا ما نص عليه في مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي يعتبر خلية انذار ويقضة في هذا المجال.

-الإعلام بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال التكنولوجيا في نشرهما: من بين المسائل التي أولى لها القانون 20-05 اهتماما هي الدور الإعلامي للدولة والمؤسسات والإدارات العمومية بالآثار التي تخلفها هذه الممارسات، وما تخلفه من أضرار في بناء المجتمع وتهديد كيانات الدولة، ويكون الإعلام بالمخاطر عن طريق الملصقات والندوات والأيام الدراسية التي تقوم بها هذه المؤسسات بمفردها أوبالتعاون مع هيئات اخرى.

-ترقية التعاون المؤسساتي في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: ينصرف هذا الإجراء إلى ضرورة إيجاد سبل تواصل بين المؤسسات والادارات العامة في الدولة من أجل ترقية ثقافة المساواة وحقوق الإنسان، من خلال التعاون في تجسيد مختلف الإجراءات السابقة وخاصة تقديم المعلومات وتبادلها في هذا المجال.

2.1. دور المجتمع المدني والقطاعات الأخرى في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حاول المشرع الجزائري في إطار تجسيد استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أن يشرك كافة الفاعلين في هذا المجال فأدخل كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص لما يمكن أن يقدماه لتحقيق أهداف الاستراتيجية، وأيضا أولى اهتماما للإعلام لما يملكه هذا الأخير من آليات تساهم في توعية المجتمع.

أ- دور المجتمع المدني والقطاع الخاص

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في الوقاية من الجريمة ككل إذ أن الدولة ممثلة في مختلف هيئاتها لا يمكن لها أن تحقق النتائج المرجوة من السايسة الوقائية وقد برز دور المجتمع المدني في إطار المسالك الحديثة للوقاية من الجرائم وإنه في جريمة التمييز وخطاب الكراهية يشكل جزءا من الحل.

يمكن أن يقوم المجتمع المدني في إطار ما تسمح به القوانين بنشر ثقافة التسامح والمساواة ونبذ التمييز، وقد جعله المشرع ضمن المكلفين باعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسن المقترحات وتقديمها وفق مايراه مناسبا للحد من ظاهرة معينة أووجه من أوجه التمييز، عن طريق فاعليه من شخصيات مجتمع مدني أوجمعيات أومنظمات.

كما أنه مكلف بتنفيذ هذه الاستراتيجية ومختلف الإجراءات التي قدمها نص المادة 6 من القانون 20-05 وهونفس الدور الذي تقوم به هياكل القطاع الخاص في المساهمة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فهي مكلفة باتخاذ الإجراءات سابقة الذكر كما أنها تسعى لتكريس مبادئ المساواة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية داخلها وتشارك في اعداد الاستراتيجية الوطنية.

ب- دور الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لكون وسائل الإعلام من أكبر مصادر التأثير على الأفراد ونظرا لكونها مصدرا مهما من مصادر المعلومات والتي تقوم بتزويد المتلقي بشكل مستمر بكم هائل من المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات وهذه المعلومة تحمل جميع الاحتمالات الصح اوالكذب المغالاة او المغالطة[1]، لم يغفل المشرع الجزائري عن دورها في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لما لها من تأثير في نفوس المتلقين للمادة الإعلامية وقد جاءت المادة 8 من القانون 20-05 بالنص على واجب الإعلام في نشر قيم التسامح والمساواة والوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

لا يكون ذلك إلا بالاعداد الجيد قبل إخراج المادة الإعلامية من طرف القائمين عليها بمراعاة الابتعاد عن خطاب الحقد والكراهية مع تحري الصدق في نشر المعلومة وأيضا ترتيب الأولويات بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والتحلي بالموضوعية في نقل الخبر دون انحياز لطرف معين حفاظا على الوحدة الوطنية[2]، فجاء هذا الالتزام تحت الوجوب وهوما نصت عليه المادة 8 وقد يكون مرد ذلك أن نشر خطاب الكراهية والتمييز طالما كانا قيدا على حرية التعبير، إذ أنه يتم التفريق في هذا السياق بين حرية التعبير المشروعة وحرية التعبير غير المشروعة االتي تعد غير مقبولة[3].

تكون الوقاية من هذه الظاهرة عن طريق جملة من الإجراءات التي تتعلق بالنشر بصفة عامة واحترام قوانين الإعلام والصحافة، وأيضا بمحتوى المادة الإعلامية وتوجيهه للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال تناول الإعلام لأسباب وقضايا التعصب بالشكل الذي يساهم في حلها والذي يهدف إلى مواجهة الإنطباعات الخاطئة التي يمكن أن يكون الفرد قد اكتسبها خلال تنشئة اجتماعية غير صحيحة[4].

2. الوقاية المؤسساتية في القانون 20-05

استحدث المشرع الجزائري المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إيمانا منه بعدم كفاية الإجراءات السابقة في الوقاية من هذه الظاهرة، وأن الاستراتيجية الوطنية تكون فعالة أكثر عن طريق استحداث مؤسسة مهامها تحقيق أهدافها.

1.2. مفهوم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

[1] – أبوعريبان، منى سمير محمد، مرجع سابق، ص 47.

[2] – البشر، مسفر بن عبد الله، دور وسائل الاعلام في مواجهة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الاديان، المجلد 07، العدد 01، ص 238.

[3] – وافي، حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، المجلة االدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 71.

[4] – رضوان، أحمد فاروق، استراتيجيات توظيف الإعلام في مواجهة نشر العنف والتعصب ونشر ثقافة التسامخ، المجلة العربية للبحوث في الاعلام والاتصال، العدد 12، 2016.

يعد المرصد الوطني للتمييز وخطاب الكراهية آلية للوقاية المؤسساتية في الجزائر من التمييز وخطاب الكراهية ولا شك أنه ساهمت في ظهوره العديد من الأسباب من بينها أن الجزائر قد صادقت على العديد من المواثيق الدولية التي تدعوإلى استحداث وسائل للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أ- تعريف المرصد الوطني للتمييز وخطاب الكراهية

حدد المشرع الجزائري في القانون 20-05 تعريفا للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بأنه هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وهي خطوة غير مسبوقة استحدث فيها المشرع الجزائري هذه الهيئة التي تعد ضمن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان[1].

والفرق بين المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وبين بعض الهيئات الأخرى مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن هذه الهيئة دستورية تجد اساسها القانوني في الدستور[2]، أما المرصد فلا يحوز على نص دستوري، لكن مرد ذلك أنه قد أنشئ في مرحلة التحضير للدستور الجديد إذ أن القانون 20-05 تمت صياغة أحكامه وإصداره خلال الفترة التي يتم فيها التحضير لمسودة الدستور غير أننا نأمل أن تتم دسترة هذه الهيئة في الوثيقة القادمة من أجل توثيق دوامها فالنص الدستوري كان سيمنح للمرصد مكانة أسمى على غرار الهيئات الدستورية في البلاد مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ب- خصائص المرصد الوطني للتمييز والوقاية من الكراهية

تجب الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح طبيعة المرصد كما هوالحال بالنسبة لبعض الهيئات الأخرى التي كان صريحا في اعتبارها سلطات إدارية مستقلة غير أنه انطلاقا من بعض المعطيات في نص المادة 9 المتضمن تعريف المرصد يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تبين أنه كذلك:

-**من حيث آلية الأنشاء:** أنشئ المرصد بموجب القانون20-05، وهوالأمر الذي فرضه الظرف الاستثنائي الذي عاشته البلاد منذ حراك فبراير 2019 والذي استوجب صدور القانون للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الجزائري[3].

-**من حيث الاستقلال المالي:** يعد الاستقلال المالي ضمانة للنوء بالمرصد عن تدخل السلطة التنفيذية إذ أن تقدير مدى استقلال السلطات الإدارية المستقلة يكون بالنظر إلى مصدر تمويلها وهوما تم

---

[1]- لعبيدي، لزهر، جرائم التمييزوخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة االدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص54.

[2] – تغيرت مهامها وفق التعديل الدستوري 2020 لتصبح هيئة رقابية الى جانب المحكمة الدستورية.

[3] – لعبيدي، لزهر، مرجع سابق، ص 54.

النص عليه صراحة في المادة 9 من القانون 20-05 إذ كفل المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة ميزانية للمرصد ضمن الميزانية العامة للدولة.

إلا أن هذا الاستقلال لا يعد استقلالا مطلقا من خلال التأثيرات التي تتم ممارستها من طرف السلطة التنفيذية في الاعانات المقدمة من الدولة للهيئة، وخضوع هذه الميزانية إلى رقابة مالية بعدية خاضعة للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية التي تقوم بها الهيئة[1]، ومنه يمكن القول أن الاستقلال المالي للمرصد يتشابه مع بقية السلطات الإدارية المستقلة من حيث كونه نسبيا.

-**من حيث الاستقلال الإداري:** يحظى المرصد بالاستقلال الاداري وفق المادة 9 فقرة 3 من القانون 20-05، ويقصد به تمكين الهيئات المستقلة من القيام بما أوكل لها من مهام بعيدا عن أي مسلك قانوني قد تتمكن من خلاله الجهات المشمولة برقابتها من التدخل في عملها أوالتأثير عليها بأي شكل من الأشكال ومهما كان حجم التدخل[2].

كما ينصرف مفهومه أيضا إلى كونه يتمتع بجميع الصلاحيات الإدارية دون أي تدخل من أي سلطة أخرى، غير أن نص المادة 9 يجعل المرصد تابعا لرئاسة الجمهورية وهوما يعد انتقاصا في هذه الاستقلالية كذلك طريقة تعيين أعضائه والسلطة المخولة بذلك المتمثلة في رئيس الجمهورية والتزامه بتقديم تقرير سنوي له تجعل استقلاليته نسبية وليست مطلقة.

-**من حيث الشخصية المعنوية:** يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية ومفاد ذلك أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة وكذا أهلية التقاضي والتعاقد وكل ما ينجم عن الشخصية المعنوية، ووفقا لنص المادة 10 فهويقوم بالعديد من المهام لا يمكن له أن يقوم بها مالم يحظى بالشخصية المعنوية مثل التبليغ عن الوقائع التي تشكل تمييزا وخطاب الكراهية وطلب المعلومات من الهيئات الأخرى.

2.2 آلية عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

وضع المشرع في مواد القانون 20-05 تشكيلة المرصد ونظام العضوية فيه وشروطها، كما أنه من جهة أخرى قام بتعداد مهامه والدور الذي يلعبه في الوقاية.

أ-تشكيلة المرصد

[1] – عثماني، فاطمة وبورماني، نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع،مجلة التراث، المجلد الثاني، العدد 26، ص 65

[2] – القيسي، حنان محمد، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في في دستور العراق 2005، مجلة الحقوق للجامعة المستنصرية، المجلد 04، العدد،24/23، 2014، ،تاريخ الاطلاع 2020/07/20 الساعة 16:00 متاح على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=91612 .

حددت تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بـ 16 عضوا ينتمون إلى قطاعات مختلفة من بينهم 6 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية ولم يوضح في أي مجال ينشط هؤلاء لكن بمكن القول أنه من البديهي اهتمامهم بمواضيع التمييز وخطاب الكراهية أوالاهتمام بمجالات حقوق الإنسان.

كما يمثل المرصد بـ6 أعضاء آخرين بقوة القانون حددتهم المادة 11 بممثلي بعض الهيئات وهم ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للامازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين، ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

يلاحظ أن المشرع في تحديد الأعضاء بقوة القانون قد راعى الهيئات التي من شأنها تقديم مساهمة فعالة في خلق استراتيجية وطنية للتمييز وخطاب الكراهية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1]، إذ يعد هذا الأخير حجر الزاوية في كل مجالات حقوق الإنسان فهووعاء تمثيلي لكل المجموعات ذات الصلة بحقوق الإنسان خاصة الجماعات الضعيفة على غرار العمال المهاجرين واللاجئين التي أضحت تعاني من التمييز وخطاب الكراهية في جميع مناطق العالم[2]، ومن شأن عضوية ممثله في المرصد تقديم الكثير في سبيل تجسيد الاستراتيجية الوطنية خاصة من التجارب التي تمر على هذا المجلس وطبيعة المهام التي يقوم بها على الصعيد الوطني وعلاقته ببعض الهيئات الدولية.

كذلك ممثل المجلس الأعلى للغة العربية[3]، والممثل عن المحافظة السامية للأمازيغة[4]، وهوما يحسب للمشرع إذ أن الوضع في الفترة الأخيرة التي مرت بها البلاد ينبئ بخلق بعض أشكال التمييز وانتشار لخطابات الكراهية في المجتمع الجزائري الداعية للفرقة بين أطياف المجتمع.

يتشكل المرصد كذلك من ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1]، وممثلا عن المجلس الوطني للأشخاص المعاقين[2]، لكون هذه الفئات مشمولة بالحماية في القانون 20-05، وأيضا إيمانا من

---

[1]– استحدث بموجب بالمادة 198 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[2] – لعبيدي، لزهر، مرجع سابق، ص 48.

[3] – أنشئ بموجب الأمر رقم 96 / 30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون 91 – 05 المؤرخ في 16 جانفي 1991.

[4] – هي مؤسسة أكاديمية حكومية جزائرية أنشأت في 27 ماي 1995.

[1] – الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها انشئت بموجب المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، حدد شروط وكيفيات تنظيمه وسيره بالمرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016.

[2] – المجلس الوطني للأشخاص المعاقين تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ماي 2006 من قانون 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين.

المشرع بضرورة إشراك هذه الفئة في عضوية المرصد لكونها من أكبر الفئات استهدافا أيضا بجرائم التمييز وخطاب الكراهية وأيضا تطبيقا للالتزامات الدولية المترتبة على مصادقة الدولة على العديد من الصكوك الدولية التي تهتم بها.

من ضمن الأعضاء بقوة القانون نجد ممثلا لسلطة ضبط السمعي البصري، وهوما يتناسب مع الإجراءات المتخذة من طرف الدولة وواجب الإعلام في الوقاية من هذه الجريمة بالنظر إلى طبيعة الاعمال التي تقوم بها هذه الهيئة كون الإعلام يلعب دورا بارزا في حياة المجتمع نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة في إيصال الخبر والمعلومة إذ يعول على هذه الوسائل في إطار العملية السياسية، الاجتماعية، الثقافية، فقد أصبحت من مقومات البناء الاجتماعي للمجتمعات الديمقراطية الحديثة[1]، وتبعا لذلك تعد سلطة الضبط السمعي البصري أبرز آليات الوقاية من الجرائم المتعلقة كالتمييز وخطاب الكرهية للدور الرقابي الذي تقوم به على مضمون وموضوع وكيفيات البرمجة واحترامها للقوانين والتنظيمات السارية[2].

إضافة الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية من الكفاءات والأعضاء بقوة القانون فإنه يضاف إلى تشكيلة المرصد 4 ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات المنتمين إليها ولم يحدد النص الهيئة أوالجهة المكلفة باختيار هذه الجمعيات خاصة مع تزايدها لكنه أوضح مجال اعتمادها مثل جمعيات حماية المرأة ومرضى السرطان وغيرها.

يعين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهي مدة ملائمة لاستقراء التغيرات التي تطرأ على بنية المجتمع والخطابات التي تسوده خاصة من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي تتيح معرفة واستقراء المخاطر المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية.

بالنسبة لرئيس الهيئة فإنه يتم انتخابه من طرف الأعضاء فور تنصيبهم ولم تشر المادة إلى أي فئة قد ينتمي إليها هذا الأخير لكنها أشارت إلى حالات التنافي مع عهدته كرئيس للمرصد وهي العهدة الإنتخابية والوظيفية وممارسة نشاط ومهن أخرى والغرض من هذه الفقرة جعل رئيس المرصد متفرغا لمهامه من أجل تجسيد فعلي لدور الهيئة في الوقاية من التمييز، فيما لم ينص القانون على هذا بالنسبة لبقية الأعضاء.

إضافة إلى العضوية الدائمة في المرصد أدرج المشرع الحضور الاستشاري لممثلي القطاعات والهيئات التي تقوم بمجالات تدخل المرصد ويعين هؤلاء من بين أصحاب الوظائف العليا في القطاعات المعنية إذ يتم اقتراحهم من السلطات التي يتبعونها والمتمثلة في الوزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين

[1] – مطرود أحمد جاسم، مرجع سابق، ص 2151.

[2] – لعبيدي، لزهر، مرجع سابق، ص 50.

والتعليم المهنيين، وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة البريد والمواصلات، وزارة التضامن، وزارة الاتصال، وزارة العمل والتشغيل، قيادة الدرك، المديرية العامة للأمن الوطني[1].

كما أن للمرصد خلال أداء مهامه دعوة كل إدارة عمومية أومؤسسة خاصة إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا أنطلاقا من حرص المشرع على اشراك كافة فئات المجتمع في تشكيلة المرصد التي تتسم بالتنوع، وقد أألزمهم المشرع بواجب السر المهني تحت طائلة العقوبة، كما تضمن نص المادة حماية هؤلاء الأعضاء دون توضيح لطبيعة هذه الحماية في انتظار إصدار تنظيم لذلك.

ب-مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أنشئ المصدر من أجل إعطاء فاعلية أكبر للسياسة الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية وله مهام يضطلع بها تتمثل في رصد كل أشكال ومظاهر هذه السلوكات وتحليلها والكشف عنها وعن أسبابها كما أنه يقوم باقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها[2].

حيث أن المشرع عهد للدولة بصياغة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الظاهرة فقد أعطى للمرصد الحق في المبادرة في صياغة هذه الأخيرة، كما أنه يقوم في تنفيذها عن طريق جملة من المهام التي من شأنها المساهمة في التقليل من هذه السلوكات والحد منها وتتبع مصادرها وأسبابها، وفي سبيل ذلك نص على جملة من الإجراءات التي يمكن من خلالها الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات القضائية بها وهوما عبر عنه في المادة 6 بنظام اليقضة والإنذار المبكر الذي يمكن للمرصد أن يقدم مساهمة فعالة فيه بالنظر إلى تنوع تشكيلته والمهم الموكلة له.

كما يجوز في سبيل أداء مهامه أن يقيم السياسة التشريعية ومدى تطبيقها من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الادارية المتخذة في هذا المجال، وتقديم المقترحات في سبيل تحسين المنظومة القانونية[3].

خول المشرع للمرصد تطوير التعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية الناشطة في هذا المجال وأن يقوم في إطار ممارسة مهامه بطلب المعلومات أوالوثائق التي يحتاجها عن طريق مراسلة يتم النظر فيها في أجل أقصاه 30 يوما من طرف المؤسسة المتلقية ولم يبين المشرع ما أن كان من حق هذه الجهة رفض تقديم المعلومات من عدمه وأيضا مآل هذا الطلب عند سكوت الجهة متلقية الطلب[1].

---

[1] – المادة 12 من القانون 20-05.

[2] – المادة 10 من القانون 20-05.

[3] – الفقرات 2، 4، 5، 6، 10، من المادة 10.من القانون 20-05.

[1] – الفقرات 3، 7، 9، من المادة 10 من القانون 20-05.

كما أن للمرصد في سبيل نشر ثقافة المساواة والتسامح أن يقوم بإنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وله في ذلك الحق في التعاون مع مختلف الجامعات ومراكز البحث والمخابر التي من شأنها الإفادة بدراسات وبحوث أكاديمية قائمة على أسس علمية.

الجدير بالذكر أن المادة 10 قد منحت للمرصد صلاحيات بصيغة عامة ليست تفصيلية وهي الصلاحيات التي لا ينفرد بها لوحده بل يشترك في القيام بها مع القطاع العام والخاص وكذا كل من المجتمع المدني والإعلام[1].

يقع على المرصد التزام تقديم تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال إبراز نقاط الضعف فيها والحلول المقترحة وتقديم التوصيات[2].

الخاتمة:

من خلال عرض بنود السياسة الوقائية من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وفق الاستراتيجية الوطنية التي تقوم الدولة بوضعها تنفيذا لالتزاماتها تجاه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي يمكن القول أن المشرع تاخر نوعا ما في سنها يمكن الخروج بالنتائج التالية:

1-جمع المشرع بين الوقاية الإجرائية عن طريق اشراك كل من القطاع العام والقطاع الخاص في عملية صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وايضا الوقاية المؤسساتية عن طريق استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وحطاب الكراهية.

2-ألزم المشرع الإعلام بواجب نشر ثقافة المساواة والوقاية من هذه الظاهرة.

3-حاول المشرع جعل المرصد فعالا في الوقاية من خلال تنوع تشكيلته واتساع مهامه وكذا الاعتراف له بالشخصية القانونية والاستقلال الاداري والمالي.

وعليه يمكن تقديم هذه المقترحات:

1-إعادة صياغة المادة 6 حتى تكون أكثر تفصيلا فيما يخص اجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إذ أن الصيغة الحالية تمثل مجموعة من التوصيات وليس إجراءات بالمفهوم القانوني.

2-إعادة النظر في مهام المرصد التي جاءت غامضة من حيث الصياغة وتوضيح آلية تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

-دستور الجزائر المعدل والمتمم.

[1] – لعبيدي، لزهر، مرجع سابق، ص 52.

[2] – المادة 14 من القانون 20-05.

-الأمر رقم 96 / 30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون 91 – 05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للغة العربية.
-القانون 15-12 المؤرخ 15 جويلية 2015 متعلق بحماية الطفل.
-القانون 20-05 المؤرخ في 28 افريل 2020 المتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
-المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ماي 2006 من قانون 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين.
-المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.

المؤلفات:

-بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2018.
-دون مؤلف، خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان المرحلة الثانية، الأمم المتحدة، 2012.
-دون مؤلف، سلسلة التدريب المهني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، نيويورك، الأمم المتحدة، 2005.

الأطروحات :

-سعداوي، محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع -الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقا يد -تلمسان-، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، الجزائر، 2011.
-خراش، الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، جامعة سطيف، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

المذكرات:

-أبوعريبان، منى سمير محمد، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية،غزة، الجامعة الاسلامية، 2016.

المقالات:

-البشر، مسفر بن عبد الله، دور وسائل الاعلام في مواجهة ثقافة الكراهية، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الاديان، المجلد 07، العدد 01، 2016.
-رضوان، احمد فاروق، استراتيجيات توظيف الإعلام في مواجهة نشر العنف والتعصب ونشر ثقافة التسامخ، المجلة العربية للبحوث في الاعلام والاتصال، العدد 12، 2016.

-عثماني، فاطمة وبورماني، نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع،مجلة التراث، المجلد الثاني، العدد 26.

-كهوس، رشيد، قيم التسامح الديني والانساني وأثرها في مواجهة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد 1، 2020.

-لعبيدي، لزهر، جرائم التمييزوخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

-مطرود، أحمد جاسم، دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة التسامح، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 63، العدد 4، 2015.

-وافي، حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، المجلة االدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

مقالات الكترونية:

-القيسي، حنان محمد، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في في دستور العراق 2005، مجلة الحقوق للجامعة المستنصرية، المجلد 04، العدد،24/23،2014، تاريخ الاطلاع 2020/07/20 الساعة 16:00 متاح على الرابط:

https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=91612

الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية

"Legal framework for discrimination and hate speech"

د. سامية سمري - أستاذة محاضرة

كلية الحقوق جامـــعة الجزائر1

الملخص:

قبل التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 جاء قبله القانون رقم 20-05 الصادر في 29 أفريل، وتضمن هذا القانون المبادئ العامة للمفهوم والآليات التي سيعتمد عليها في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وما يلاحظ على القانون ظروف صدوره، فقد جاء في فترة ما عرف بالحراك الشعبي، وتضمن مصطلح جديد وهو "خطاب الكراهية"، كنتيجة لردود الفعل التي عرفتها الجزائر، خلال هذه الفترة والاستعمال الواسع النطاق لوسائل التواصل الاجتماعي، التي جاءت كامتداد لوسائل التواصل التقليدية، المحدودة التأثير، لكن الموضوع عرف تجاوزات لفضية خرجت عن حدود حرية التعبير والرأي، فجاء هذا القانون لضبط هذه الحرية منعا لأي تجاوزات.

ورغم حرص المشرّع الدستوري الجزائري على النّص على مصطلح التمييز، في كل الدساتير المتعاقبة، إلا أنه تم تدعيمه بمصطلح الوقاية من "خطاب الكراهية"، مع التعديل الدستوري لسنة 2020، كمستجد في إطار حماية الحقوق والحريات، ورغم أن خطاب الكراهية مما شهدته العديد من الدول الغربية منها خاصة، من خلال التمييز القائم على أساس عرقي أو ديني أو جنسي...، فإن الجزائر لا يمكن اعتبارها منطلقا للتمييز وخطاب الكراهية، إلا في حالات محصورة، بحكم التجانس الغالب في التركيبة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التمييز وخطاب الكراهية، المساواة، حرية التعبير والرأي، الحقوق والحريات، المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المجتمع المدني.

الملخص باللغة الأجنبية:

Before the constitutional amendment issued on December 30, 2020, Law 20-05 issued on April 29, 2020, came before it, This law included the general principals of the concept and the mechanisms that will be relied upon in the

prevention of discrimination and hate speech. It was known as the popular movement, and it included a new term, "hate speech", as result of the reactions that Algeria knew, during this period and widespread use of social media, which came as an extension of traditional means of communication, with limited influence", but the topic knew transgressions of silver that went beyond the limits of freedom of expression. And opinion, this law came to control this freedom in order to prevent any abuses.

مقدمة:

لازم موضوع التمييز وخطاب الكراهية وجود الإنسان منذ القدم، واختُلف في تحديد مفهومه ومدى ارتباطه بتنظيم المجتمع والقيم التي يؤمن بها، فقد كان التمييز سابقا علامة توازن اجتماعي، ومطلب أساسي، فمن المفارقات اعتبار "أرسطو" العبودية ـ كعامل تمييز واضح وبأثر مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم ـ ضرورة اجتماعية، إذ يعتبرها أمرا طبيعيا، ويفيد وجودها كل من السادة والعبيد أيضا،[1] ويعتبر العبودية مؤسسة شرعية.[2]

ولم يختلف "أفلاطون" عن أرسطو عند احتقاره للمرأة، ولم يبد اعتراضا على عدم المساواة بين البشر، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، بالسخرية من المساواة بين الأحرار والعبيد،[3] ولا شك في وجود تأثير كبير للخصائص الاجتماعية، الموجودة في البيئة التي عاش فيها كل من "أرسطو" و"أفلاطون"، فتم تبنيها والدفاع عنها، دون السعي للتصدي لها، وتجد مثل هذه الأفكار آثارها إلى وقتنا الحالي، في العديد من الذهنيات والممارسات الاجتماعية والسياسية والإعلامية الغربية، والتصريحات التي قدمت خلال بداية الأزمة الأمنية بين روسيا وأوكرانيا، ومقارنة المهاجرين الأوكرانيين مع المهاجرين من العراق وسوريا، من

---

[1]) LOCALLUX. Ar.triangleinnovationhub.com – زيارة الموقع يوم الأحد 03 أفريل 2022

[2]) Marie-Paule Loiq-berger. "**Aristote et l'esclavage**", bcs.fltr-ucl-ac.be. – زيارة الموقع يوم الأحد 03-04-2022.

[3]) طلعت رضوان. "**جمهورية أفلاطون الطوباوية**"، الحوار المتمدن، العدد: 5873، 2018، زيارة الموقع يوم الأحد 03-04-2022، www.ahewar.org

المسائل التي أثارت علامات استفهام كبيرة في إثارة التمييز وخطاب الكراهية، لدى العديد من الدول الأوروبية.

ورغم اعتبار موضوع التمييز وخطاب الكراهية سبق طرحه من قبل، على المستويين الداخلي والخارجي، إلا أنه في السنوات الأخيرة عرف اهتماما متزايدا ومتسارعا، فأصبح محل اهتمام الكثير من الدول والمنظمات، وقد ساهمت وسائل الإعلام في إبراز الاختلافات وتعميق التمييز والكراهية.

فالتمييز والكراهية ظاهرة ما تزال تعرفها لعديد من الدول المتطورة على غرار الولايات المتحدة وفرنسا... باستثناء بعض الدول التي سعت لمقاومتها، تحقيقا للتعايش في المجتمع رغم الاختلافات كبريطانيا وكندا، ومما يلاحظ في إطار انتشار وتنامي ظاهرة التميز وخطاب الكراهية المنحى التصاعدي لها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من هجرة كبيرة من الدول المستعمَرة خاصة، باتجاه الدول المستعمرة، بحثا عن فرص العمل لتحسين المستوى المعيشي، وساهم الانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي في تكريس الظاهرة التي أصبحت عابرة للقارات، ولعل من أسبابها الأساسية استمرارية الصراعات القديمة التي ارتبطت بانتماءات دينية بالدرجة الأولى وكذا الاجتماعية...

فوسائل التواصل الاجتماعي المتعددة والتي أفرزتها التطورات التكنولوجية المتعاقبة ساهمت إلى حد كبير في إبراز وتوسيع نطاق الظاهرة، باعتبارها أداة تواصل متاحة بيسر، وكغيرها من وسائط الاتصال التقليدية كالبريد والهاتف،[1] فقد فرضت نفسها وأصبحت تشكل في الغالب جزء من حياة الأفراد.

وبالنظر للظروف المحيطة التي جاء في سياقها القانون رقم 20-05[2] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، في إطارها الدولي والوطني، فعلى المستوى الداخلي للجزائر جاء القانون بعد مرحلة ما اصطلح على تسميته بـ "الحراك الشعبي"، الذي عرفته الجزائر بداية من 22 فيفري 2019، عقب فترة من عدم الاستقرار في مؤسساتها واضطراب الجبهة الاجتماعية، مما أدى إلى خروج عدد كبير من الجزائريين في مظاهرات للمطالبة بتحسين الظروف الحياتية والقضاء على الفساد واحتجاجا كذلك

---

[1])- Pauline Dupret et Andrea Pizarro Pedraza. "**Des messages à la frontière entre opinion et discours de haine**", institut langage et communication (ILC), p: 9, www.unia.be. زيارة الموقع يوم السبت 2 أفريل 2022

[2])- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 6 رمضان 1441 الموافق 29 أفريل 2020.

على ترشح رئيس الجمهورية آنذاك لعهدة خامسة، رغم وضعه الصحي المزري، وتبع ذلك استعمال غير مسبوق لوسائل التواصل الاجتماعي، واعتبار الجزائريين لهذه الوسيلة أداة للتعبير عن مواقفهم، وخرج في الكثير من الأحيان عن حدود التعبير السليم عن آرائهم، باستعمال مفردات وعبارات ماسة بكرامة الغير، وصلت إلى درجة تجريم رموز وطنية، واتهامها بالخيانة.

وتراكم هذه الظروف السياسية والاجتماعية كانت سببا في محاولة التصدي بالتحليل لمظاهر الفساد إعلاميا وشعبيا، وفي هذا السياق ظهر القانون 20-05 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولضبط حرية الإعلام، بالنظر لمستوى وجود نص دستوري على مستوى المادة الرابعة والخمسين (54)، في فقرتها الخامسة، عند نصها على ما يلي: "يحضر نشر خطاب الكراهية".

والملاحظ هنا صدور القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بثمانية أشهر (8)، قبل تاريخ إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ولعل هذا ما يفسّر اختلاف صياغة العبارتين المتعلقتين بالموضوع، ففي القانون رقم 20-05 وردت العبارة باستعمال "التمييز وخطاب الكراهية"، بينما في دستور 2020[1] جاءت العبارة بـ "خطاب التمييز والكراهية.

وفي سياق دراسة موضوع التمييز وخطاب الكراهية، تطرح الإشكالية الآتية المرتبطة بمدى مساهمة المشرّع الجزائري في بناء إطار قانوني متكامل لمواجهة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية؟، وهل يمكن تحقيق توافق كلي بين متطلبات وخصوصيات المجتمعات، مع ما تفرضه الاتفاقيات الدولية؟ خاصة أمام صعوبة تحديد مفاهيم دقيقة وجامعة...

المبحث الأول ـ مفهوم التمييز وخطاب الكراهية:

من الملاحظ عند محاولة البحث عن تعريف لمصطلحي التمييز وخطاب الكراهية عدم وجود تعريف جامع وموحد، يمكن من خلاله مراعاة كل خصوصيات الدول على اختلاف قيمها وموروثها... وأمام هذا الفراغ نجد سعي بعض الدول إلى فرض مفهوم، يختزل الفوارق بين المجتمعات ولا يراعي نقاط الاختلاف التي تعبّر من المكونات الأساسية لها.

[1])- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: ـ تعريف "التمييز وخطاب الكراهية"

جاءت محاولة المشرع الجزائري شبه متطابقة في مضمونها، من خلال المفردات المستعملة، عند تعريف التمييز، ويأتي هذا التطابق مراعاة لالتزاماتها الدولية، وما تسعى الدول الكبرى لفرض منظومة قيمية تحاول فرض تكييف القوانين الداخلية للدول، مع ما تتضمنه على الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[1]

ويكمن سبب التخوّف من التمييز... في ارتباطه بنتيجة مؤثرة مباشرة في عدم تحقيق مساواة بين الأفراد للتمتع بمختلف الحقوق المرتبطة بهم، ويؤدي إلى الانتقاص من كرامتهم، وينعكس ذلك على تثبيط معنوياتهم والتقليل من فعاليتهم في المجتمع كذلك، ويؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار والتجانس الاجتماعي بإبراز نقاط الاختلاف والعمل على استغلالها بتضخيمها.

الفرع الأول: النّص على مصطلح "التمييز" في الدساتير الجزائرية

التمييز كمصطلح يقصد به كل سلوك يُسعى من خلاله إلى التفرقة بين مراكز الأفراد في المجتمع، بهدف التأثير في مكانتهم للانتقاص منها والمساس ـ كنتيجة ـ بحقوقهم وحرياتهم... سواء على أساس جنسي أو عرقي أو ديني... وتخلف أسباب التمييز من بيئة اجتماعية إلى أخرى، كما أن التنشئة الاجتماعية لها دورها إيجابا أو سلبا في الحد من أسباب التمييز أو تكريسه...

تضمنت كل الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر مصطلح "التمييز" دون ذكر "خطاب الكراهية"، ففي أول دستور عرفته الجزائر في 1963، تم التطرق للتمييز في النقطة الخامسة من المادة العاشرة (10)، من خلال التطرق للأهداف الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية الجزائرية، تطرّق المشرع الدستوري الجزائري إلى مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.[2]

بينما في دستور 1976[3] فقد جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة تسعة وثلاثون (39) مشيرا إلى إلغاء كل تمييز، ناشئ عن أحكام مسبقة مرتبطة بالجنس أو العرق أو الحرفة، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة

---

[1])- "**المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**"، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 2106، 21 ديسمبر 1965، منشورات الأمم المتحدة، 2014.

[2])- دساتير الجزائر، طبع المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، نشر مديرية الوثائق للمجلس الدستوري.

[3])- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد: 94، الصادر في الأربعاء 2 ذو الحجة 1396، الموافق 24 نوفمبر 1976.

واحد وأربعون (41) بتكفل الدولة بالمساواة لكل المواطنين، بغرض تحقيق مساهمة فعلية لهم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي دستور 1989[1] تضمنت المادة الثامنة والعشرون (28) مصطلح "التمييز" بالنص على المساواة بين كل المواطنين أمام القانون، دون التذرّع بأي تمييز يرجع سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي سبب أو ظرف أخر، سواء ارتبط بالشخص ذاته أو بالمجتمع ككل، مع إضافة المادة ثلاثون (30) استهداف المؤسسات تحقيق المساواة بين كل المواطنين، بنفس المقصود الوارد في المادة واحد وأربعون من دستور 1976.

أما بالنسبة لدستور 1996[2] فقد نصت المادة التاسعة والعشرون منه (29) على المساواة بين المواطنين كذلك، دون اعتبار لأي تذرع يرجع إلى التمييز بينهم سببه المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو لسبب أخر يرجع إلى ظرف شخصي او جماعي، وتدعم المادة واحد وثلاثون من نفس الدستور هذا المسعى، من خلال سعي مؤسسات الدولة لضمان المساواة بين كل المواطنين... باستبعاد كل ما من شأنه إعاقة أو تعطيل المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي دستور 2020 جاء النص على مصطلح التمييز في المادة السابعة والثلاثون (37)، باعتبار المواطنين سواسية أمام القانون ومتمتعين بحماية متساوية، ويمنع أي تمييز مهما كان مبرره، سواء تعلّق بالمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي... بينما جاء مصطلح الكراهية إلى جانب التمييز في الفقرة الثالثة من المادة أربعة وخمسون (54) بالإشارة إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

ويشير دستور الجمهورية التونسية[3] في الفصل واحد وعشرون (21) إلى المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، دون تمييز... بينما في دستور المملكة المغربية[4] فقد جاء النص على

---

[1])- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409، الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 9 الصادر في 23 رجب 1409 الموافق أول مارس 1989.

[2])- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[3])- دساتير الجزائر، المغرب، وتونس. القانون المقارن، برتي للنشر: الجزائر، 2018.

[4])- دساتير الجزائر، المغرب، وتونس. نفس المرجع، 2018.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والثقافية والبيئية، وجاءت الفقرة الخامسة (5) من الفصل ثلاثة وعشرون (23) من الدستور لتشير إلى حضر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

الفرع الثاني: تعريف "التمييز وخطاب الكراهية" في التشريع الجزائري

جاء في المادة الثانية (2) من القانون 20-05 تعريف التمييز وخطاب الكراهية، بالنص أولا على خطاب الكراهية ثم التمييز، خلافا لترتيب المصطلحين الواردين في المادة الأولى (1) من نفس القانون المشار إليه، واعتبار خطاب الكراهية دون استثناء كل أشكال التعبير، سواء عبر نشرها أو التشجيع أو التبرير المقدم للتمييز، والمتضمنة للازدراء وهو الاحتقار أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجه إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، ويكون ذلك على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، وقد جاء أول تعريف لمصطلح "خطاب الكراهية" في الولايات المتحدة الأمريكية في 1993، واعتباره الخطاب الذي يدعو إلى العنف وهو نتيجة لوجود أحكام مسبقة، تظهر خطورتها عند تحوّلها إلى جرائم.[1]

وفي الواقع لا يوجد إجماع وتوافق دوليين حول تحديد مفهوم "خطاب الكراهية"،[2] ويمكن رد ذلك إلى اختلاف الدول في تحديد مفهومها للمراد من المصطلح، وتضارب مصالحها، ورغبتها المتزايدة في فرض سيطرتها وهيمنتها بمفهوم متجدد، عبر منظومة قانونية واحدة تلزم بها أكبر قدر ممكن من الدول، واعتبار كل دولة لا تخضع لهذه المنظومة معادية لها، بالإضافة إلى اختلاف القيّم السائدة في مجتمعاتها، واختلاف البيئات الاجتماعية والتاريخية والسياسية ...

بالإضافة إلى أن السعي لإيجاد منظومة قانونية واحدة يأتي بناء على وجود رغبة لتقنين حقوق الإنسان وإعطائها طابعا دوليا، ودعمها بعنصر الإلزام عن طريق الإعلانات والاتفاقيات... وأصبحت

---

[1])- د. مصطفى حميد كاظم الطائي. "**النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام**"، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد 02، 2020، ص: 41. الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz زيارة الموقع يوم 27-05-2022.

[2])- Dr Lea Stahel. "**Discours de haine racistes en ligne Tour d'horizon, mesures actuelles et recommandations**", Institut de sociologie, Université de Zurich, Aout 2020, p: 6, www.edi.admin.ch

زيارة الموقع يوم السبت 2 أفريل 2022.

تعرف فيما بعد بـ "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مع تعهد الدول الموقعة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بتكييف قوانينها الداخلية مع محتوى البنود التي تضمنتها الاتفاقيات كاحتمال مباشر، أو تقديمها لتعهّد بتغيير تشريعاتها بما ينسجم مع الاتفاقيات الموقعة عليها.[1]

وبالرجوع إلى المادة أربعة وخمسون (54) من الدستور ـ المشار إليها من قبل ـ، يأتي مضمون التمييز والكراهية في سياق ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، كما تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة الإشارة إلى عدم إمكانية استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، واستثناء حرية الصحافة وضبطها دون التطرق لميادين أخرى، قد يثير ذلك مخاوف تقييدها على اعتبار أنها أكثر الحريات استهدافا في العالم.[2]

وبالمقارنة نجد أن القانون 20-05 أكثر دقة من النص الدستوري ـ المشار إليه من قبل ـ إذ لم يحصر الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في نطاق ضيق، وحصره في المجال الإعلامي، إذ يمكن أن يطرح هذا المشكل في إطار أوسع، كالمؤسسات التعليمية والإدارات والأماكن العمومية وكذا الخاصة...

أما مصطلح "التمييز" فيقصد به وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 20-05 كل تفرقة أو استثناء، يؤدي إلى تقييد أو تفضيل على نفس الأسس التي وردت في تعريف "خطاب الكراهية"، بداية بالتمييز على أساس جنسي... إلى الحالة الصحيّة، ويوضح المشرّع الجزائري الأثر المترتب عن استعمال التمييز، وهو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية أو التمتع بها في إطار من المساواة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، ويضيف "أو في أي مجال آخر مرتبط بالحياة العامة".[3]

وتأتي ضمن المادة الثانية (2) محاولة لتعريف وحصر "أشكال التمييز" وهي كل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو غناء أو تمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير بغض النظر عن الوسيلة

[1])- د. محمد المجذوب. "**القانون الدولي العام**"، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، الطبعة السادسة، 2007، ص: 370، 373.

[2])- د. سامي مناقرة. "**المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2015، ص: 203.

[3])- الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (2) من القانون 20-05.

المستعملة في القيام بذلك، وهذا ما يؤكد اتساع نطاق حضر التمييز وخطاب الكراهية، مقارنة بالنص الدستوري، الذي يحصر ذلك في ممارسة حرية الصحافة بكل صورها.

ويمثل هذا التعريف والنتائج المرتبة عنه اجتهادات موسعة من المشرّع الجزائري، بتحديد نطاق التمييز والنتائج المترتبة عنه، وهذا ما يدفع للإشارة إلى ضرورة قيام المشرع الدستوري الجزائري بتحديد أكثر دقة لمجالات احتمال ممارسة التمييز، باعتبار الدستور مصدرا للقوانين التي تصدر في الدولة، وخاصة أن القانون المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، قد صدر من قبل لأشهر عديدة ـ كما أشرت ـ.

الفرع الثالث: تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري

قبل استعمال مصطلح التمييز كان مبدأ المساواة هو المصطلح السائد في الدساتير الحديثة، وما يلفت الانتباه مضمون المصطلح الثاني، المقارب من حيث معناه للتمييز، فالمساواة ضد التمييز بين المواطنين، في تماثلهم بالخضوع لقانون واحد، دون تفرقة على أي أساس كان جنسي أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي...[1]

أولا ـ التعريف على أساس التعميم:

تُعرّف الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أنواع التمييز العنصري، في النقطة الأولى من المادة الأولى، التمييز العنصري بالنظر للقصد منه من خلال أي تمييز أو استثناء أو تقييد، ينشأ على أساس العرق أو اللّون أو النّسب أو الانتماء (الأصل) القومي أو الإثني، فهو يمثل كل تقييد للحقوق والحريات ومنع التمتع بها على أساس المساواة في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية أو في أي ميدان من الميادين المرتبطة بالحياة العامة.[2]

وفي إطار وجود قناعة بضرورة وجود تعاون دولي فقد أشارت المادة الحادية عشر (11) من دستور 1963، كأول دستور عرفته الجزائر بعد استقلالها، إلى موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبدي استعدادها للانضمام إلى كل منظمة تنسجم مع طموح الشعب الجزائري.

---

[1])– د. عمر محمد شحادة. "**حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلي، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص: 86.

[2])– "**المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**"، النقطة الأولى من المادة الأولى، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة، 21 ديسمبر 1965، منشورات الأمم المتحدة، 2014.

ثانيا- التعريف على أساس التخصيص:

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] لتتولى جانبا من مكونات المجتمع وهو المرأة، ويأتي هذا التخصيص كمحاولة في إطار أشمل لموضوع التمييز، وقد تناولت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المنشأة بموجب قرار الأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تعريف التمييز ضد المرأة باعتباره كل أشكال التمييز ضد المرأة، بتفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون سببه الجنس، ويؤدي إلى إضعاف الاعتراف للمرأة بحقوقها الانسانية والحريات الأساسية في المجالات المتصلة بالحياة السياسية أو الاقتصادية أو والاجتماعية والثقافية والمدنية...[2]

وضمن المادة الثانية في النقطة الأولى في مضمون العنصر "ج" تشير إلى التزام أي دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الضرورية لمراجعة سياساتها وتكييف قوانينها وفقا للاتفاقية أو إبطال قوانينها التي تدعم السياسة التمييزية، ويندرج هذا المسعى في إطار محاولة توحيد المنظومة القانونية، واعتبار التشريع أداة لمنع التمييز والقضاء عليه، سواء كان مصدره أشخاص أو جماعة أو منظمة، لم تكتف الاتفاقية بضرورة تكييف الدول لقوانينها الداخلية مع محتوى الاتفاقية، إذ امتد التزامها إلى تكليفها بتقديم تقرير حول التدابير التي اتخذتها على المستوى التشريعي أو القضائي أو الإداري، مع إسنادها دورا أخر يتمثل في تنبيه اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري، عند ملاحظة أي دولة طرفا في الاتفاقية غير ملتزمة بالاتفاقية، ضمن النقطة الأولى من المادة الحادية عشر (11).[3]

وجاء في المادة السادسة (6) من القانون 20-05 الإشارة إلى اتخاذ الدولة من خلال الإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة بهدف الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، خاصة عند وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، تنسجم مع الاتفاقية الخاصة بالتصدي للتمييز في مجال التعليم لسنة 1960 وفقا للمادتين الثالثة (3) والرابعة (4) منها، إذ تعهدت الدول الأطراف بإلغاء كل النصوص التشريعية... المتضمنة للتمييز في التعليم،[4]بالإضافة إلى انسجام ذلك مع التوصية الخاصة

---

[1])- الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "**المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**"، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 180/34 18 ديسمبر 1979، ص: 89.

[2])- د. عمر محمد شحادة. المرجع السابق، ص: 337.

[3])- زيارة الموقع يوم الأحد 03-04-2022 www.ohchr.org

[4])- د. محمد سعيد مجذوب. "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى 2016، ص: 128.

بالتعليم، من أجل تعزيز السلام وحقوق الإنسان لسنة 1974، التي جاء فيها أنه بموجب هذه التوصية، يجب أن تتضمن سياسات التعليم إظهار الوعي بالترابط العالمي، ونبذ اللجوء إلى العنف والحروب التوسعية وتنمية الاتصال والحوار[1]...

وتنسجم المادة الثامنة (8) من القانون 20-05 مع الإعلان الخاص بمساهمة وسائل الإعلام في تدعيم حقوق الإنسان لسنة 1978، بالتزامها بتقوية السلم والتفاهم الدولي وتدعيم حقوق والإنسان ومحاربة العنصرية[2]...

وتختلف العناصر التي تصنف على أنها من أشكال التمييز من بيئة إلى أخرى، فالتمييز على أساس الإعاقة أو عاهة صحية لا يمكن اعتبارها من مميزات المجتمع الجزائري، إذ يصعب حدوث ذلك إلا في حالات محدودة، نظرا لاعتبار المجتمع يتحلى بالقيم الكافية، لمنع حدوث مثل هذه المسائل، خاصة ما تعلق منها بالقيم الدينية التي تمنع ذلك وتجعل التضامن والتكافل مع مثل هاتين الحالتين من الأولويات التي يحثنا عليها ويرغبنا فيها.

فالقاعدة القانونية تتطلب وجود بيئة تستلزمها وتطابق الغرض من محتوى صياغتها، مع الأهداف الحقيقية المرجوة بواقعية وموضوعية، والتفكير في إيجاد قواعد قانونية ملزمة للجميع، لا يمكن توفير أسباب نجاحها إلا إذا تضمنت المقومات الأساسية لها، كاعتبارها قاعدة صالحة في مضمونها مع كل بيئة اجتماعية وسياسية، وصالحة كذلك لكل فترة زمنية تستدعي تطبيقها، وعدم وجود خلفية لتحقيق هيمنة باستعمال التشريع على أطراف أجنبية.

فمستشار الأمن القومي الأمريكي "زبيغنيو برزينسكي" "Zbigniew Brzezinski" الذي عمل خلال فترة حكم "جيمي كارتر"، أقر بأن النظام الدولي تم تصميمه بصورة مماثلة لأسلوب الدولة الاتحادية أو الفدرالية، في الولايات المتحدة الأمريكية،[3] بإيجاد منظومتين قانونيتين، تخضع فيها المنظومات القانونية للدول، إلى منظومة قانونية صاغتها الدول الكبرى، لتحقيق هيمنة على جميع المستويات.

---

[1])- د. محمد سعيد مجذوب. نفس المرجع، ص: 129.

[2])- د. محمد سعيد مجذوب. المرجع السابق، ص: 129.

[3])- صدام مرير الجميلي. "**الاتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد**"، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص: 160، نقلا عن "زبيغنيو برزينسكي". "رقعة الشطرنج الكبرى الأولية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية"، الدار الأهلية للنشر، عمّان، 2007.

الفرع الأول ـ الاستثناءات الواردة على التمييز:

قد يطرأ على مبدأ المساواة أو عدم التمييز استثناءات، لا تخل بقيمته وإنما تأتي من باب إضفاء مرونة وواقعية على المبدأ، فالمساواة مسألة نسبية لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة،[1] فذلك يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالمبدأ وعدم تحقيق الغاية المبتغاة من تطبيق القواعد القانونية بمجملها، إذ يرد على المبدأ استثناءات، نتطرّق لها في النقاط الآتية.

الفرع الأول ـ الاستثناءات الموضوعية: أو ما يسمى أحيانا بالتمييز الإيجابي، فهذه الاستثناءات الغرض منها تحقيق تطبيق أفضل لحماية الحقوق والحريات، ولتحقيق المصلحة العامة في الدولة.

أولا ـ الاستثناء المدعم لسيادة الدولة وأمنها:

يرتبط هذا الاستثناء بمناصب عليا في الدولة، كالاستثناء الوارد في نص المادة السابعة والستون (67) من الدستور الجزائري، عند تعلقها بالمساواة بين جميع المواطنين في تولي المهام والوظائف في الدولة، باستثناء ما تعلّق بالوظائف المرتبطة بالسيادة والأمن الوطنيين، فطبيعة بعض الوظائف تتطلّب شروطا قد لا تتوفر في كل المواطنين، فارتباط بعضها بالسيادة والأمن الوطني والانضباط العام يُخضعها لضوابط أكثر من غيرها،[2] نظرا لطبيعة الوظيفة، ويرجع ذلك أحيانا بالنظر لمستوى الالتزام الأخلاقي للمرشح لمنصب ما، بسيرة لا تتخللها نقائص أو تقصير ما، يجعله غير مؤهل لتولي مهمة ما والائتمان عليها... وهو ما عرفته التجربة الأمريكية، عند اعتراض مجلس الشيوخ على اقتراح رؤساء أمريكيين لأفراد في مناصب فدرالية، ففي فترة حكم "باراك أوباما" Barack Obama على سبيل المثال رفض المجلس تعيين وزير بسبب تهرّب ضريبي.[3]

ثانيا ـ الاستثناء المرتبط بعدم توفر الكفاءة:

---

[1])- د. عمر محمد شحادة. المرجع السابق، ص: 86.

[2])- يمكن اعتبار الشرط الخاص بالترشّح لرئاسة الجمهورية الوارد في المطة الأولى من المادة السابعة والثمانون (87) من ضمن التمييز الإيجابي، عند اشتراط المشرع الدستوري الجزائري تمتع المترشّح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات كذلك الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه، ضمن المطة السادسة من نفس المادة، نظرا لأهمية الوظيفة وما ينبغي أن تحاط بأكبر قدر من الضوابط منعا لأي انحراف قد يطرأ على متولي هذا المنصب، ولو أن المسألة قد تعترضها استثناءات غير متوقعة رغم كل الاحتياطات الموجودة.

[3])- Jean Gicquel et Jean-Eric Gicquel. "**Doit constitutionnel et institutions politiques**", Lextenso éditions, 30e édition, p: 345.

تستثني التشريعات المرتبطة بالوظيفة العامة المساواة بين الأفراد، عند اشتراط الحصول على كفاءة معيّنة مؤهلة لأداء حسن للمهمة المطلوبة، وقد تكون الكفاءة مرتبطة بكفاءة بدنية، أو مرتبطة بالحصول على تكوين مؤهل، مثل هذا الاستثناء نجده في الفصل الأربعون (40) من الدستور التونسي الذي يشير إلى المساواة بين المواطنين في الاستفادة من الحق في العمل.

وتتولى الدولة ضمان هذا الحق على أساس الكفاءة والإنصاف، ففكرة الكفاءة قد لا تتاح لجميع المواطنين، وما تتطلبه بعض المناصب من كفاءة التي تعني القدرة على التحكم في مجال عملي ما، قد يستثني البعض ليس على أساس تمييز يشكلا مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، بل سعيا لتحقيق الغاية من نوعية هذا العمل، الذي يتطلب كفاءة معيّنة لأدائه بكيفية سليمة ومحقق لنتيجة إيجابية، لتحسين الخدمات العمومية ومن ورائها المصلحة العامة.

كما يستثني الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر عقب الثورة الفرنسية في 26 أوت 1789، إذ يشير في المادة السادسة (6) منه للمساواة بين المواطنين عند الاستفادة من الوظائف العمومية "emplois publics" وفقا لمؤهلاتهم...[1]فتطبيق المساواة بصفة تامة لا يحقق النتيجة المقصودة من المساواة، فالاستثناء هنا قد يؤدي إلى إعطاء حافز أكبر للمواطنين للارتقاء بالمستوى العملي.

ثالثا ـ الاستثناءات الواردة في المادة الثالثة (3) من القانون 20-05:

ذكر المشرّع الجزائري أربعة حالات مستثناة من تطبيق أحكام القانون 20-05، وهي 1)ـ الحالة الصحية و2)ـ الإعاقة و3)ـ الجنس وأخيرا 4)ـ الجنسية.

فالاستثناء الأول والثاني والثالث، يرتبط ببعض الفئات المحرومة من ممارسة بعض المهام من باب تحقيق حماية لهم، بالحفاظ على صحتهم وحياتهم، فالمادة الثالثة (3) من القانون 12-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تستثني في تطبيق هذا القانون أربع حالات.

أـ الحالة الصحيّة: تضمنت المادة الثالثة (3) المشار إليها من قبل الحالات الثلاث الأولى، وهي كلها مرتبطة بالحالة الصحيّة.

[1])– Documents d'études n: 1.04, "**Constitution Française du 4 Octobre 1958**" – après la révision de juillet 2008, La documentation Française, édition 2015, p: 4.

أ-1- الحالة المرتبطة بحماية الوضعية الصحيّة: وتتعلّق الحالة الأولى بالأشخاص غير المؤهلين، عند تعلق الأمر بعمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، ويمكن اعتبار المهام المرتبطة بقطاع الحماية المدنية المعني الأول بهذا الاستثناء، نظرا لما يتطلبه ذلك من مؤهلات بدنية وسلامة بدنية، بتوفر جميع الحواس أو الأعضاء لتحقيق الغاية من المهام المرتبطة به، لا يمكن ممارستها من قبل الجميع، لكونها قد تشكل خطرا على غير المؤهلين بدنيا وصحيا للقيام بها، حماية لهم بالدرجة الأولى.

أ-2- حالة وجود إعاقة: كما يرتبط الاستثناء الثاني بالحالة الصحيّة كذلك، بوجود عجز قد يكون جزئيا أو كليا، أو مرتبطا بإعاقة، بعدم القدرة على ممارسة مهام ما، ويتم التثبت من ذلك بالشهادات الطبيّة، وفق ما تقتضيه أحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، ولهذا تشترط الشهادة الطبيّة على سبيل المثال في المسابقات المتعلقة بالوظيفة العمومية، ويتم التحقق من عدم وجود سبب أو أسباب تعيق الأداء السليم للوظيفة، فالكفاءة هنا تتطلب القدرة البدنية والعقلية معا، واستثناء مثل هذه الفئة من التوظيف لا يمكن تكييفه على أنه تمييز مخل بمبدأ المساواة، لأن تحقيق المصلحة العامة عن طريق هذه الوظائف لابد من توفير شروطها، ومنها المؤهلات المساعدة على تحقيق هذا الهدف، وبالمقابل تتكفل الدولة بحماية هذه الفئة التي تستثنى من التوظيف اجتماعيا من خلال تخصيص منح تعويضية.

أ-3- استثناء الجنس: ويأتي الاستثناء الثالث المرتبط بالجنس، فإذا كان الجنس من الأسباب الأساسية التي يقوم عليها التمييز يتم استبعادها والوقاية منها، لكن هنا يأتي اعتبار الجنس استثناء إذا ارتبط في التوظيف بحسب القوانين المعمول بها، باشتراطها جنسا معيّنا سواء تعلق بالإناث أو الذكور، كشرط لممارسة عمل أو نشاط مهني ما.

وقد تسن بعض التشريعات استثناءات منعا لممارسة المرأة لبعض المهن، إما حفاظا عليها بحكم طبيعتها، ككائن مؤهل لمهمة الأمومة وما تحمله من عبء صحي ونفسي، من حمل ومضاعفاته وتربية ورعاية لسنوات عديدة تتطلب استعدادا من جميع النواحي، قد لا تقدر عليه المرأة إذا زاولت في نفس الوقت مهنة أو عمل قد يعيق طبيعتها.

ففي غينيا مثلا يمنع التشريع على النساء العمل باستخدام أنواع من المطارق، نظرا لما تتطلبه من قوة بدنية، وتعارض ذلك مع الأم الحامل أو المربية، كما تمنع مصر عمل المرأة في صناعة الأسمدة، لما فيها من خطر على المرأة، وكذا الحال في بيلاروسيا التي تمنع عمل المرأة في مجال المبيدات، وهو

الوضع نفسه في الأرجنتين التي يمنع تشريعها عمل المرأة في صناعة وبيع المشروبات الكحولية، لتأثيرها المحتمل على صحة الأم والجنين معا، في حالة حملها.

كما تمنع الصين مزاولة المرأة لمهنة التنقيب باعتبارها غير مناسبة لها، وفي فرنسا يمنع التشريع على المراة العمل في حمل أشياء تزيد عن خمسة وعشرون (25) كيلوغراما أو نقل بضائع يفوق وزنها خمسة وأربعون (45) كيلوغراما باستعمال عربة، حماية لها ولمحيطها الأسري لما قد يؤديه ذلك من نتائج غير مرغوبة، بتكليفها أكثر مما تطيق...

وقد يكون المنع مرتبطا بموروث اجتماعي يحمي المرأة من ممارسة بعض المهن، ليس بسبب عامل صحي أو عدم قدرة بدنية، بل مراعاة لأعراف اجتماعية، ففي مدغشقر يعد عملا غير أخلاقي قيام المرأة بتوزيع المنشورات أو الملصقات، ومخالفة ذلك يؤدي إلى تطبيق القانون الجنائي، بينما في ماليزيا فالقانون يمنع المرأة من ممارسة مهنة التوصيل الليلي، سواء تعلق الأمر بالبضائع أو أو الأشخاص، أما في "مولدوفيا" Moldavie فيمنع على المرأة قيادة الحافلات التي يركبها أربعة عشر (14) شخصا.[1]

الفرع الثاني ـ الاستثناء المرتبط بالجنسية:

أما الاستثناء الرابع الذي جاء في المادة الثالثة (3) من القانون 20-05 فهو المرتبط بالجنسية، ويأتي ذلك مثلا عند وجود مقيم أجنبي في الدولة، أو مكتسب لجنسيتها، وتعرض مهنة ما يشترط فيها الجنسية الجزائرية الأصلية، وقد أثار نص مشروع تعديل الدستور في نسخته الأولى، الذي انتهت لجنة صياغة المشروع منها في مارس 2020، نقاشا واسعا ورفضا شعبيا كبيرا لمضمونها، الذي لم يشترط الجنسية الجزائرية واعتبر ذلك مساسا بالمصلحة الوطنية، وتهديدا لأمنها...

فقد جاء ضمن المادة سبعون (70)، وكانت المادة السابقة هي ثلاثة وستون (63) قبل التعديل، بنصها على التساوي بين جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون آيّة شروط أخرى غير التي يحددها القانون،[2] وأثارت استفسار المهتمين من المواطنين باعتبار ذلك قد يتيح الفرصة أمام

---

[1])-"**10 مهن مازالت ممنوعة عن النساء بحكم القانون**"، زيارة الموقع يوم الخميس 26-05-2022، www.e7kky.com

[2])- وردت المادة سبعون (70) من النسخة الأولى من مشروع تعديل الدستور بالنص على ما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون".

المتجنسين بغير الجنسية الجزائرية، مما قد يشكل منفذا لتهديد مصالح الدولة، وهذا ما أدى إلى إعادة صياغتها في النسخة الثانية والنهائية على نحو أكثر استجابة للتوجه العام، بصياغتها في المادة السابعة والستون (67) على النحو الآتي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

الفرع الثالث ـ الاستثناء الوارد في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير:

رغم ما تشمله حرية الرأي والتعبير من اهتمام على مستوى النصوص الدولية والوطنية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم بصفة مطلقة، إذ يعتبر المساس بالمساواة عن طريق التمييز وخطاب الكراهية من الحدود الفصالة بين حرية ممارسة هذا الحق والمساس بحقوق الغير، فتبرير التمييز وخطاب الكراهية لا يمكن أن يجعل من هذا الحق مسألة لا تخضع للقيود، فقد نصت المادة الرابعة (4) من القانون 20-05 على ذلك بإشارتها إلى عدم إمكانية الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، ورغم قيام المشرّع بضبط المسألة من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير، إلا أنها بقيت محصورة.

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة للتصدي لخطاب التمييز والكراهية

اعتمدت الجزائر على مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق استراتيجية شاملة عبر الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتتراوح هذه الوسائل بين الوسائل المؤسساتية والوسائل ذات الطابع العام، والتي سنطرحها في عناصر البحث الموالية.

المطلب الأول: أخلقة الحياة العامة

يقصد بأخلقة الحياة العامة إضفاء الصبغة الأخلاقية، على جميع المجالات المتصلة بتحقيق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويتم تحقيق هذه الغاية عن طريق تبني التدابير الآتية:

الفرع الأول ـ تبني استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

جاء في المادة الخامسة (5) من القانون 20-05 ضمن الفصل الثاني المعنون بـ "آليات الوقاية[1] من التمييز وخطاب الكراهية" في القسم الأول المبادئ العامة، تولي الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية

[1])- استعمال مفردة "الوقاية" يمكن تأويله على أنه إشارة إلى عدم وجود الظاهرة أو محدوديتها، وإدراك المشرّع بعدم ارتباطها بالمجتمع الجزائري، باستثناء ما قد يطرأ نتيجة تحريض مقصود وتأثير مستهدف على المستويين الإعلامي والسياسي الأجنبي، بهدف إثارة الاختلاف وإبراز المساوئ من وجهة نظره.

من التمييز وخطاب الكراهية، بهدف إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العامة، وذكر نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع.

وبقدر ما قد تحمله هذه المفردات من قيّم اجتماعية تشكل ضرورة لاستقرار أي مجتمع واتزانه، لكنها تبقى عامة في صياغتها، ويزيد في تكريس الطابع العمومي ما تضمنته المادة الموالية وهي المادة السادسة (6)، عند تعرضها لاتخاذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية للإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويتكامل هذا الدور مع ما أشارت إليه المادة السابعة والعشرون (27) من الدستور، عند إشارتها إلى دور المرافق العمومية بضمان الحصول على خدمات متساوية بين المرتفقين دون تمييز.

وتضيف تعدادا لكيفية تطبيق هذه الاستراتيجية، عن طريق وضع برامج تعليمية وتكوينية للتوعية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، واعتماد آليات لليقضة والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى التحسيس بمخاطرها، وما يمكن لوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أن تحققه من نتائج بنشرهما، وأخيرا ترقية التعاون المؤسساتي.

فالمادة السادسة (6) تنص على دور الدولة من خلال مختلف المؤسسات التي تتولى مهمة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولعل التعليمية والتكوينية الأكثر تأثيرا من حيث أداء دور التوعية، وهذا ما ينسجم كذلك مع الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم (1960)، من خلال محاولة الدول تضمين قوانينها الداخلية المتصلة بمجال التعليم كل ما يدعو للوقاية من التمييز.

وإذا كان ينبغي إدراج مثل هذه القيم فإن التاريخ الإسلامي يتضمن العديد من الشواهد التاريخية الثرية، في نبذ كل ما يرتبط بالتمييز والكراهية، يفترض إدماجها في المنظومة التعليمية، التي تعد رمزا للسيادة الوطنية، بما تمثله من حيوية استراتيجية في تهيئة الأجيال القادمة وتحصينها بمنظومة قيمية تتكامل في تحقيق وحدة المجتمع ووعيه.

ورغم محاولة المشرع الجزائري سرد الوسائل التي يمكن اتخاذها، للقضاء على التمييز وخطاب الكراهية، إلا أن عمومية الصياغة ما تزال قائمة، فكل أداة من هذه الأدوات بحاجة إلى شرح وتوضيح أكثر لمضمونها وفي كيفية استعمالها، فعند تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، هي مهمة تتكفل بها كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بداية من الأسرة من خلال ما يتلقاه الفرد من تربية سليمة مرتبطة

باكتساب مجموعة من القيّم المحققة لهذه القيمة الأخلاقية، وصولا إلى المسؤول القدوة الذي يتخذ من سلوكه حافزا لغيره.

وبقدر ما تتراجع مؤسسات التنشئة الاجتماعية عن القيام بدورها، تحل محلها وبقوة أطراف خارجية تسعى للتشكيك في غياب القيم التي تساهم في وحدة أفراده، ويستعمل في ذلك الإعلام على نطاق واسع، بتتبعه لأحداث وإعطائها تفسيرا محرّفا، كما قد يستعمل في وسائل أكثر تسترا وغموضا، كاستعمال الاستعمار الفرنسي خلال فترة احتلاله للجزائر للعلوم الاجتماعية المتمثلة على الخصوص في علم الأنثروبولوجيا، في منطقة القبائل التي اعتبرت أول مخبر سوسيولوجي للاحتلال الفرنسي، بدراسة المجتمع من كل النواحي واستغلال نقاط الضعف لضرب المجتمع وزعزعة استقراره، وقد ركز الاحتلال على فكرة اعتبار البربر هم السكان الأصليون للجزائر والعرب مجرد دخلاء والتخطيط للتفرقة بينهم بدعم فرضية الأصل الروماني لمنطقة القبائل،[1]

الفرع الثاني ـ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

يمكن اعتبار المجتمع المدني من المحاور الرئيسية التي أصبحت تلقى الاهتمام كبديل فعال يساهم في الاتراقاء بمستوى الحياة السياسية والاجتماعية، وإلى جانب المجتمع المدني تم إدراج القطاع الخاص في تحديد استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولهذا نتسائل عن الدور الذي يمكن تحقيقه فعلا عن طريق هاتين الجهتين؟.

أولا- المجتمع المدني كشريك في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نصت المادة السابعة (7) من القانون 20-05 على إشراك المجتمع المدني في الاستراتيجية التي تتولى الدولة وضعها في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتتجه الدولة في الفترات الأخيرة نحو تعزيز دورها بالاستعانة بالمجتمع المدني، فبالنظر لتعداده المتزايد على المستويين الوطني والمحلي، فالمجتمع المدني بمكوناته يمكن أن يحقق النتائج المرجوة، نظرا لخبرته وتعدد القطاعات التي يشملها اهتمامه بها.

---

[1])- حمودي إبرير. "**الهوية الوطنية الجزائرية في السياسة الاستعمارية الفرنسية في عهد نابليون الثالث 1852-1870م**"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد (06)، العدد (01)، السنة (2021)، ص: ، 68، 67، الموقع الالكتروني: www.asjp-cerist.dz زيارة الموقع يوم الأربعاء 25 ماي 2022.

ولعل هذا ما دفع بالمشرع الدستوري إلى إعطاء اهتمام كبير بالمجتمع المدني، فقد أدرج في تعديل 2020 النص على المجتمع المدني في ديباجة الدستور، في الفقرة الحادية عشر (11)، بعد تعديل الفقرة العاشرة (10) التي تضمنها الدستور من قبل، بجعل المجتمع المدني طرفا في بناء مؤسسات الدولة، لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة...

كما تشير الفقرة الثالثة (3) من المادة السادسة عشر (16) من الدستور، إلى دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خاصة المجتمع المدني، ومن مظاهر الاهتمام بالمجتمع المدني كذلك نجد إعادة ترتيبه ضمن نصوص الدستور المعدّل في 2020، إذ جاء في المادة الثالثة والخمسون (53)، أي قبل التطرق للأحزاب السياسية، خلافا لما كان معهودا من قبل، فالفقرة الثانية من المادة المذكورة تشير إلى تشجيع الدولة للجمعيات التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة.

ومن الملاحظ أهمية الدور الذي يسند للمجتمع المدني وقيمته، من خلال تخصيص جهاز ذو طبيعة استشارية، نصّ عليه الدستور لأول مرة في تعديل 2020، وتم تنصيبه في 29 ديسمبر 2021، فقد ورد ذكره في الباب الخامس المعنون بـ "الهيئات الاستشارية" وسمي "المرصد الوطني للمجتمع المدني"، تابع لرئيس الجمهورية، يتولى تقديم الآراء والتوصيات المرتبطة باهتمامات المجتمع المدني، للمساهمة في ترقية القيّم الوطنية...

ثانيا ـ القطاع الخاص كشريك للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

وقد أضاف المشرع الجزائري إلى جانب المجتمع المدني القطاع الخاص في تبني استراتيجية الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك بالنظر للتفتح الذي عرفته البلاد في إشراك القطاع الخاص في العديد من القطاعات كالتعليم والإعلام...، لكن يبقى دور القطاع الخاص في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية يعتريه الغموض، من حيث الصياغة كمنطلق ومدى ارتباط ذلك بالواقع المعيش، مما يجعل من توضيح هذا الدور أمرا ضروريا على مستوى صياغة النص ـ كذلك ..

ثالثا ـ إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

جاء في مضمون المادة الثامنة من القانون 20-05، الإشارة إلى تكليف وسائل الإعلام بنبذ التمييز وخطاب الكراهية، إذ استهلت صياغة المادة بكلمة "يجب"، من خلال احتواء برامجها على كل ما يعزز ثقافة الوقاية من كل مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

ومما لا اختلاف فيه الدور السلبي الذي قام به الإعلام في ترسيخ ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، ومحاولة المشرع الجزائري إشراكه في الاستراتيجية العامة لمكافحتهما قد تشير إلى محاولة تحسيسه بالمسؤولية، وتكليفه القيام بدور إيجابي، يساهم في تحقيق الانسجام والتكامل بين الأفراد ومنه تحقيق الاستقرار في الدولة.

ويكون إشراك الإعلام في هذه المهمة من خلال احتواء برامجها على نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيّم العادلة، وينسجم هذا ـ أيضا ـ مع الإعلان الخاص بمساهمة وسائل الإعلام في تدعيم حقوق الإنسان (1978)، بالتزاماتها بتقوية السلم والتفاهم الدولي، وتدعيم حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية.

وتحقيق هذه الغاية يفترض توفر عدة ضمانات، وعلى رأس هذه الضمانات استقلالية وسائل الإعلام، واستقلاليتها يمكن ربطها بعدة مفاهيم، فالاستقلالية تكون عن مصادر التأثير، التي قد تكون السلطة على رأسها في حالة التضييق على حرية التعبير، وتبعيها ربما لأحزاب سياسية أو قوى مالية، عند التطرق لمثل هذا الموضوع بالكيفية التي تراها مناسبة، وقد ترى وسائل الإعلام رأي مخالفا، بالإضافة إلى ما قد يشكله ضغط أطراف أجنبية من دول ومنظمات، قد تتخذ ذلك ذريعة للتدخل، كما تفترض استقلالية وسائل الإعلام مدى توفر الرصيد القيّمي للإطار البشري المشكل لوسائل الإعلام، فإذا كان الدور غير مؤسس على الوعي بالمصلحة العامة، لا يمكن للإعلام أن يؤدي دوره كما ينبغي.

المطلب الثاني ـ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نصت المادة التاسعة من القانون 20-05 على إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة تمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، مع إشارة الفقرة الأخير من نفس المادة إلى تولي تحديد كيفية تنظيم وسير المرصد عن طريق التنظيم.

الفرع الأول ـ مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

من الآليات المؤسساتية المعول عليها في نطاق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفقا للمادة التاسعة (9) من القانون 20-05، ومما يميّز المرصد اعتباره هيئة وطنية تابعة لرئيس الجمهورية، ويطرح ذلك تساؤلا مرتبطا بمدى استقلاليته عند

النص على استقلاليته العضوية والمالية والإدارية، مع تمتعه بالشخصية المعنوية؟، وأشارت المادة العاشرة من نفس القانون للمهام التي يختص بها المرصد، وعددها حسب النص عشرة، يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

أولا ـ الاقتراح وتقديم الآراء المرتبطة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

أول مهمة يقوم بها المرصد هي الاقتراح، وقد ورد هذا الدور في النقطتين الأولى والعاشرة، في المادة العاشرة من القانون 20-05، مع تقديم الآراء والتوصيات، فالمرصد مكلف باقتراح العناصر التي تتضمنها الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى دورها للمساهمة في تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المختصة من السلطات العمومية والفاعلين، ضمن هذا المجال وكذا المجتمع المدني.

ويتولى المرصد كذلك تقديم أي اقتراح مرتبط بتوضيح وتحسين المنظومة القانونية، المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويمكن اعتباره جهة اقتراح غير مباشرة لإثراء التشريع المنظم للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بحكم اعتباره الأقرب للواقع والأكثر تأهيلا لتحديد الاحتياجات التشريعية، واقتراحها لاحقا، وفقا للنقطة العاشرة من المادة العاشرة (10)، كما يختص المرصد إلى جانب الاقتراح بتقديم الآراء والتوصيات، ترتبط بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لما يمكن أن تراه مناسبا لتفعيل دورها وتحقيق نتائج إيجابية.

ثانيا ـ الرصد والتبليغ:

يتولى المرصد كذلك الرصد المبكر للأفعال المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، بتتبع وملاحظة ما يمكن تكييفه على أنه تمييز وخطاب كراهية، واستعمال مفردة "المبكر" يقصد به أداء الدور الرقابي بصفة سابقة، لتفاقم وانتشار الظاهرة في الوسط الاجتماعي، بهدف التحكم فيها قبل أن تصبح خارجة عن قدرة المرصد، الذي يقوم بعد ذلك بإخطار الجهات المعنية، لاتخاذ التدابير الضرورية.

وتتطلب عملية الرصد إمكانيات بشرية ومادية كبيرة، فالإمكانيات البشرية متعلقة بمن يتولون عملية تحديد الأفعال المصنفة على أنها تمييز وخطاب كراهية، ولا يمكن القيام بذلك إلا للمؤهلين من الناحيتين العلمية والقانونية، لأن رصد الظاهرة ومسبباتها ومستوياتها لا يمكن أن يسند إلا لمن له القدرة على ذلك من المختصين، ويمكن أن يكون المجال هنا مفتوحا للمختصين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية،

لتفعيل اختصاصاتهم واستثمار قدراتهم وتعبئتهم، للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، عن طريق الدراسات التي يمكن القيام بها في هذا المجال.

وتضيف النقطة الثالثة من المادة العاشرة ـ كذلك ـ دور المرصد من خلال عملية التبليغ، إذ يتعيّن عليه عند رصده المبكر للأفعال التي يحتمل اعتبارها متصلة بالتمييز وخطاب الكراهية أن يبلّغ الجهات القضائية المختصة، التي تتولى النظر في المسألة بمدى ارتباطها أو العكس بأي فعل مجرّم في هذا السياق.

ثالثا ـ التقييم الدوري وجمع المعطيات ووضع البرامج:

تشير النقطة الخامسة من المادة العاشرة ـ دائما ـ إلى تولى المرصد بصفة دورية تقييم الأدوات القانونية والاجراءات الإدارية المتبعة في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي هذا التقييم الدوري في شكل تقارير دورية، لتقدير مستوى فعالية هذه الأدوات والإجراءات، والتقييم الدوري يساعد على تحديد النقائص ومنه كيفية تفاديها مستقبلا، وما يمكن وضعه من تصور أفضل لأداء المهمة.

كما تضيف النقطة السادسة (6) من المادة السابقة دورا آخر يقع على عاتق المرصد، وهو تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويمكن فهم المقاييس على أنها مجموع التدابير التي يفترض اتباعها من أجل الوقاية، وتحديد المقاييس لا يمكن وضع إطارها العام من أول تجربة، فهي تخضع للملاحظات التي تسجل خلال أداء المهمة من قبل المرصد، بالإضافة إلى ما يمكن استخلاصه من تجارب الغير، في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وإضافة إلى ما سبق يقوم المرصد بوضع برامج تحسيسية للتوعية، بما قد ينجر عن التمييز وخطاب الكراهية، وأبعاد انعكاساتهما السلبية على المجتمع، من حيث تماسكه واستقراره، وقد يتولى المرصد من خلال هذه البرامج وضع رؤية، لما يمكن من خلالها تفادي النتائج السلبية، وتتنوع بحسب الوسط الذي تستهدفه هذه البرامج، فالبرامج الموجهة للأوساط التعليمية تختلف عن الوسط المهني والأماكن العمومية، من حيث اختلاف السلوكات التي قد تنشأ عن كل محيط اجتماعي، فالبرامج التحسيسية الموجهة مثلا لطلبة التعليم العالي تختلف عن برامج التوعية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية...

وفي النقطة الثامنة (8) من المادة العاشرة يأتي النص على دور المرصد في جمع ومركزة جميع المعطيات، الخاصة بموضوعي التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك وفقا للمستجدات القانونية

والموضوعية، من خلال جمع كل البينات المتعلقة بالموضوعين، ويتيح ذلك للمرصد أن يصبح مصدرا للوثائق والمعطيات التي قد تفيد في عدة جوانب، كتزويد الجهات المعنية بالمعلومات الضرورية، وإكذا ثراء البحوث والدراسات الأكاديمية كعلاقة تبادلية...، التي تسعى لدراسة الموضوع من عدة زوايا.

كما يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مهمة إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من الظاهرتين، باعتباره مؤهلا ليصبح مركزا متخصصا في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي أصبح مختصا في تولي مهمة البحث في هذا المجال، وقد يقوم بذلك بالتنسيق بينه وبين الباحثين المهتمين بهذا الميدان، وكذا مراكز الدراسات الاجتماعية والسياسية...، وقد يتيح ذلك فيما بعد تفعيل مجال البحث، وربط المرصد بمجال البحث الذي ينشئ جسرا بينه وبين أطراف البحث، ويضفي ذلك نوعا من الواقعية على هذه الدراسات، خاصة التطبيقية منها، من خلال البحث عن أسباب الظاهرتين وسبل الوقاية منهما.

رابعا ـ تطوير التعاون وتبادل المعلومات:

وتأتي المهمة الموالية والتعلقة بدور المرصد في تطوير التعاون وتبادل المعلومات، ويكون ذلك بينه وبين أطراف تمثلها مؤسسات على المستويين الوطني والخارجي، والاهتمام بدور تطوير التعاون في هذا المجال، الغرض منه تنويع مصادر الدراسات المفسرة لأسباب نشوء الظاهرة وسبل علاجها أو الوقاية منها، كحل سابق لظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، ويتيح هذا التعاون كذلك إعطاء مجال أوسع من حيث حجم المعلومات ونوعيتها، كما يتيح فهما أدق وأشمل للموضوعين.

ويتيح القانون رقم 20-05 للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طلب أي معلومة أو وثيقة ترتبط بالموضوعين بغرض أداء مهامه، ويحدد القانون ضمن المادة العاشرة في فقرتها الأخيرة التزام هذه الجهات بالرد في ظرف لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما.

ورغم تحديد القانون المشار إليه في المادة العاشرة (10) لإحدى عشر دورا، إلا أن بعضها ما يزال يحتاج إلى دقة أكثر من حيث الصياغة، كالنص على مهمة اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فإذا أردنا تحديد المقصود بعناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية... قد لا يكون من السهل تحديدها أو حصرها، وقد يرجع الغموض ربما لعدم مباشرة المرصد لمهامه، فالممارسة في الميدان قد تجعل من مضمون النص أقرب للوضوح.

ويتولى المرصد ـ كذلك ـ وفقا للمادة الرابعة عشر (14)، رفع تقرير سنوي عن دوره إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييمه لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتوصيات التي يراها مناسبة لتدعيم وترقية الآليات الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ونشره بغرض الاطلاع عليه من طرف الرأي العام.

الفرع الثاني ـ تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

وفقا للمادة الحادية عشر (11)، يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من ستة عشر (16) عضوا، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، ويتم تعيين ستة أعضاء منهم من طرف رئيس الجمهورية، وممثل عن كل من المجلس الأعلى للغة العربية، والمحافظة السامية للأمازيغية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وسلطة ضبط السمعي البصري، بالإضافة إلى أربعة (4) ممثلين للجمعيات النشطة في مجال اختصاص المرصد، ويتم اقتراح هؤلاء من الجمعيات التي ينتمون إليها.

وبالرجوع إلى تشكيلة المرصد نجد احتوائها على عناصر ترتبط بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كممثل المحافظة السامية للأمازيغية، التي يمكن أن تدرج في خانة التمييز على أساس لغوي مثلا، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار الوقاية من الظاهرتين تندرج في إطار حماية حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، باعتبارهم فئة مستهدفة ولو بنسبة قليلة من فئة من المجتمع التي تسعى للتقليل من شأنهم...، ووجود سلطة ضبط السمعي البصري عن طريق ممثلها، بحكم أن مجال ارتكاب الأفعال المنشئة للتمييز وخطاب الكراهية أصبح أكثر انتشارا، على مستوى وسائل التواصل بكل أنواعها.

وإلى جانب تشكيلة المرصد، تضيف المادة الثانية عشر (12) حضور أشغال المرصد من قطاعات وزارية وأمنية، ممثلو ثلاثة عشر (13) وزارة، كالوزارة المكلفة بالداخلية والتضامن الوطني والمكلفة بالاتصال وكذا قطاع التشغيل، وممثل عن قيادة الدرك الوطني وممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ويعد حضورهم في أشغال المرصد لأداء دور استشاري، يساهم في تسهيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويتيح القانون 20-05 في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشر (12)

للمرصد حق إمكانية دعوة أي ممثل عن إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو ذات طابع خاص كل شخص مؤهل يمكنه أن يساهم في مساعدة المرصد لأداء دوره ـ كذلك ..

المطلب الثالث ـ آلية التعاون القضائي الدولي:

الأصل أن دور القضاء يرتبط بالإطار المحلي الوطني، لكن نظرا لظهور بعض الجرائم التي تأخذ طابعا عالميا، كالمرتبطة بالفساد، فإن مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يندرج كذلك ضمن هذا الإطار، ولهذا تأتي الإنابة القضائية كمظهر من مظاهر التعاون القضائي بين الدول، وكحل لاستكمال أي إجراء مرتبط بالتحقيقات التي يستلزمها الفصل في دعوى من الدعاوى المرتبطة بموضوع التمييز وخطاب الكراهية، عن طريق طلب تتقدم به الجهة القضائية في الدولة المنيبة لجهة قضائية أجنبية، نظرا لصعوبة القيام ببعض الخطوات المتصلة بالتحقيق كسماع الشهود أو القيام بالتفتيش[1] الذي يتطلبه خارج النطاق الإقليمي للدولة.

وأشارت المادة ثلاثة وأربعون (43) من القانون 20-05 إلى إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي لاستكمال إجراءات التحقيق لمعاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وتأتي الإنابة إما بطلب من الجزائر لدولة أجنبية... وقد تكون هي المستقبلة لطلب الإنابة، بمراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وفقا كذلك لمحتوى المادة أربعة وأربعون (44)، وتضيف المادة خمسة وأربعون (45) استثناء على مبدأ التعاون الدولي، إذ يمكن رفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي إذا كان فيها مساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما يمكن تقييد التعاون القضائي بشرط المحافظة على سرية المعلومات، وفقا لمضمون الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة.

الخاتمة:

إن تخصيص القانون 20-05 لم يكن ليظهر إلا بتزامن التزامات الجزائر الدولية، والظروف السياسية والاجتماعية، التي عرفتها سنة 2019، لكن رغم أهمية القانون من الناحية المبدئية، إلا أنه لا يمكن اعتبار المجتمع الجزائري أرضية حقيقية لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية، فهو مجتمع يملك من

[1])- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة. "**التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2020، ص: 359، 361. الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz ، زيارة الموقع يوم الجمعة 01 أفريل 2022.

العناصر الموحدة ما يجنب الوقوع في مثل هذه الانحرافات، باستثناء ما تعلق بتحريض وتأثير إعلامي وسياسي أجنبي، سعيا لنشر أسباب التفرقة وإضعاف النسيج الاجتماعي الداخلي.

ومن الإشكالات التي قد تعترض تحديد دقيق ومنه تطبيق سليم لمفهوم التمييز وخطاب الكراهية... خضوع المفهوم لمعطيات سياسية واجتماعية تختلف من بيئة إلى أخرى، مما صعب تحقيق مفهوم موحد يرضى ويقتنع به جميع الأطراف، وللوصول إلى هذا المستوى من التوافق ينبغي تحقيق ضمانات أساسية، كعدم التعامل مع الموضوع بالكيل بمكيالين، من خلال التفكير فيما يحقق تعاملا تفسيريا مزدوجا، فإذا تعلق الأمر بالسعي لإدانة الغير يعطى تفسير مغاير في حالة ما إذا كانت هذه الجهة التي ترتكب نفس العمل، لكن تكييف يختلف بحسب موقع الدول المهينة، ولا يتفق ذلك مع ما تقتضيه أساسيات الحق والمساواة والمعاملة بالمثل...

ولعل تعامل السياسيين الغربيين ووسائل الإعلام عموما مع اللاجئين الأوكرانيين ـ كما أشرت من قبل ـ، نتيجة للأزمة التي شهدتها المنطقة، والنظرة التمييزية الواضحة مع اللاجئين والسوريين على الخصوص، من خلال التعاطي معها بنزعة تفضيلية، بالإضافة إلى قضية الروهينغا والتعامل معها باستخفاف، وقبلها قضية البوسنة والهرسك، من الشواهد التاريخية وغيرها في وجود تعامل مزدوج مع الموضوع، يساهم في توضيح المسألة.

ولنا كذلك في قضية المفكر "روجي غارودي" المثال الأوفى على ذلك، بإبعاده من الحياة الأكاديمية، بعد ما قدم بحثا أثبت فيه بالشواهد التاريخية عدم صحة وجود المحرقة اليهودية، خلال فترة حكم النازية في ألمانيا، وما تعرض له من تضييق بمحاكمته، واعتبار ذلك بمثابة معاداة للسامية، يوجب تطبيق أقسى العقوبات، وكذا الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وما شكله من أذى لشعوب بأكملها، وتكييف الموضوع على أنه مجرد حرية تعبير لا أكثر، وهذا ما يحيلنا للتساؤل حول مدى وجود تعارض بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز؟ وهل توجد حدود موضوعية ودقيقة لحرية التعبير؟

فقد تكون هذه المرحلة المتعلقة بمحاولة محاربة التممز وخطاب الكراهية، من مراحل السعي المتكرر لإيجاد منظومة قانونية مشتركة بين العديد من دول العالم، بإدخال المصطلح كمفهوم جديد في المنظومة القانونية الداخلية وعلى رأسها دساتير الدول.

بالإضافة إلى ضرورة وجود تطابق حقيقي بين الإصرار على الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والواقع، إذ يفترض أن القاعدة القانونية تنشأ بناء على وجود معطيات في البيئة الاجتماعية تستلزمها

وتكون سببا في ظهورها، وتطابق الغرض من وجودها من خلال محتواها وأسلوب صياغتها مع الأهداف الموضوعية المنشودة.

فالمجتمع الجزائري لا يمكن اعتباره أرضية حقيقية لما يستدعي الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فهو مجتمع له من العناصر الموحدة، ما يجنب الوقوع في مثل هذه الانحرافات، باستثناء ما تم ذكره بتحريض وتأثير إعلامي وسياسي أجنبي، سعيا لنشر التفرقة وإضعاف النسيج الاجتماعي الداخلي...

ومن **التوصيات** التي يمكن إدراجها في خاتمة هذا الموضوع ما ينبغي الالتزام به لتنظيم الإطار القانوني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية توحيد المصطلحات، فالدستور ينص على "خطاب التمييز والكراهية"، بينما القانون رقم 20-05 يستعمل عبارة "التمييز وخطاب الكراهية".

كما جاء في القانون 20-05 النص على وضع برامج تعليمية وتكوينية بغرض التوعية، واعتبارها من آليات تفعيل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالحث على تضمين البرامج التعليمية للقيّم المرتبطة بديننا الحنيف من القرآن الكريم إلى السنة النبوية وسيرة السلف الصالح، في نطاق الحد من أي سلوك ينشئ تمييزا بكل أشكاله.

بالإضافة إلى ما يمكن اقتراحه في إطار تفعيل وإثراء الموضوع السعي لفتح باب الاقتراح والنقاش للفاعلين في المجتمع من مجتمع مدني وأحزاب وشخصيات ومهتمين وأساتذة من كل الأطوار لإثراء هذا المضوع.

مع ضرورة عدم حصر موضوع التمييز وخطاب الكراهية في النص الدستوري وهو المادة 54 بالنص على حظر نشر خطاب التمييز في إطار ممارسة حرية الصحافة... باعتبار هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في إطار نطاق أوسع من الأماكن العمومية على اختلافها، بعدم ربط الفعل بالنشاط الصحفي فقط، حتى لا تثار شبهة استهداف حرية الصحافة، فنطاق التمييز وخطاب الكراهية أوسع من أن يحصر في حرية الصحافة كمجال من مجالات حرية التعبير التي يتسع نطاقها ـ كذلك ـ.

قائمة المراجع:

الدساتير:

[1])- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد: 94، الصادر في الأربعاء 2 ذو الحجة 1396، الموافق 24 نوفمبر 1976.

[2])- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409، الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 9 الصادر في 23 رجب 1409 الموافق أول مارس 1989.

[3])- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[4])- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[5])- دساتير الجزائر، طبع المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، نشر مديرية الوثائق للمجلس الدستوري.

[6])- دساتير الجزائر، المغرب، وتونس. القانون المقارن، برتي للنشر: الجزائر، 2018.

القوانين:

[1])- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 6 رمضان 1441 الموافق 29 أفريل 2020.

كتب باللغة العربية:

[1])- د. سامي مناقرة. "**المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2015.

[2])- د. عمر محمد شحادة. "**حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلي، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

[3])– د. محمد سعيد مجذوب. "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى 2016.

[4])– صدام مرير الجميلي. "**الاتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد**"، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص: 160، نقلا عن "زبيغنيو برزينسكي". "رقعة الشطرنج الكبرى الأولية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية"، الدار الأهلية للنشر، عمّان، 2007.

[5])– د. محمد المجذوب. "**القانون الدولي العام**"، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، الطبعة السادسة، 2007.

كتب باللغة الأجنبية:

[1])– Jean Gicquel et Jean–Eric Gicquel. "**Doit constitutionnel et institutions politiques**", Lextenso éditions, 30e édition,

[2])– Documents d'études n: 1.04, "**Constitution Française du 4 Octobre 1958**" – après la révision de juillet 2008, La documentation Française, édition 2015.

ـ مراجع صادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

[1])– "**المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**"، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 2106، 21 ديسمبر 1965، منشورات الأمم المتحدة، 2014.

[2])– الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "**المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**"، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 180/34 18 ديسمبر 1979.

مراجع من مواقع إلكترونية:

[1])– د. مصطفى حميد كاظم الطائي. "**النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام**"، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد 02، 2020. الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz زيارة الموقع يوم 27–05–2022.

[2])- حمودي إبرير. "**الهويةالوطنية الجزائرية في السياسة الاستعمارية الفرنسية في عهد نابليون الثالث 1852-1870م**"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد (06)، العدد (01)، السنة (2021)، الموقع الالكتروني: www.asjp-cerist.dz زيارة الموقع يوم الأربعاء 25 ماي 2022.

[3])- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة. "**التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2020.
الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz ، زيارة الموقع يوم الجمعة 01 أفريل 2022.

[4])- طلعت رضوان. "**جمهورية أفلاطون الطوباوية**"، الحوار المتمدن، العدد: 5873، 2018، زيارة الموقع يوم الأحد 03-04-2022، www.ahewar.org

[5])- "**10 مهن مازالت ممنوعة عن النساء بحكم القانون**"، زيارة الموقع يوم الخميس 26-05-2022، www.e7kky.com

[6])- Dr Lea Stahel. "**Discours de haine racistes en ligne Tour d'horizon, mesures actuelles et recommandations**", Institut de sociologie, Université de Zurich, Aout 2020, www.edi.admin.ch
زيارة الموقع يوم السبت 2 أفريل 2022.

[7])- www.ohchr.org. زيارة الموقع يوم الأحد 03-04-2022

[8])- LOCALLUX. Ar.triangleinnovationhub.com زيارة الموقع يوم الأحد 03 أفريل 2022

[9])- Marie-Paule Loiq-berger. "**Aristote et l'esclavage**", bcs.fltr-ucl-ac.be.
زيارة الموقع يوم الأحد 03-04-2022.

[10])- Pauline Dupret et Andrea Pizarro Pedraza. "**Des messages à la frontière entre opinion et discours de haine**", institut langage et communication (ILC), www.unia.be. زيارة الموقع يوم السبت 2 أفريل 2022

معايير التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

Criteria for distinguishing between freedom of opinion and expression and hate speech in Algerian legislation

الدكتورة: سهيلة بوخميس

مخبر الدراسات القانونية البيئة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

boukhmis.souhila@univ-guelma.dz

ملخص:

إن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية لم تكن وليدة القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، بل كانت الجزائر من الدول السباقة لمكافحتها منذ الاستقلال فعمدت إلى تكريس حقوق الانسان المدنية والاقتصادية والسياسية على مستوى جميع مؤسساتها وتشريعاتها الوطنية، وفي جميع المجالات وعلى رأسها الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين على أساس اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الحالة الصحية وغيرها، وقد ركزت هذه الدراسة على المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في التمييز بين أشكال التعبير عن الرأي باعتبارها حرية أساسية تحظى بالحماية القانونية وبين أشكال التعبير عن الرأي التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، محاولا بذلك الحفاظ على الأمن العام بالدولة ومكرسا لمقتضيات المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، خطاب الكراهية، الضوابط القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The struggle against discrimination and hate speech was not the result of Law No. 20-05 on the Prevention of Discrimination and Hate Speech. Algeria has been one of the first States to combat it since independence. Algeria has enshrined civil, economic and political human rights in all its national institutions and legislation and in all areas, primarily the right to equality before the law and non-discrimination among citizens on the grounds of color, race, language, religion, health and others.

Keywords: freedom of opinion and expression, hate speech, legal controls, Algerian legislation.

مقدمة:

تعد حرية الراي والتعبير من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، لكونه يحظى بالاعتراف والحماية الدولية والوطنية، يترتب عن المساس به وعدم احترامه مساءلة قانونية تكفل احترامه، غير أن الافراط في استخدامه من شانه يشكل مساسا لباقي الحقوق والحريات العامة كحق المساواة، وباقي الحريات الخاصة المدنية والسياسية، لذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري ليضع ضوابط قانونية لممارسته، مبنية على معايير علمية وتشريعية، أساسها الحفاظ على الأمن العام في جميع المجالات بما يضمن أمن الافراد والدولة والحفاظ و استقرار المؤسسات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري للتمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين التمييز وخطاب الكراهية، ليضع بذلك الحد الفاصل بين ممارسة حق من حقوق الإنسان وبين ارتكاب جريمة يجرمها ويعاقب عليها القانون، واضعا نصب عينيه مسألة الحفاظ على أمن العام الداخلي فوق كل اعتبار، وتأسيسا على ذلك نجد أنفسا أمام العديد من التساؤلات أهمها:

- ما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لوضع حدود فاصلة بين حرية الرأي والتعبير وبين خطاب الكراهية وهل هي كافية للحد من جرائم الكراهية؟.
- إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط وتحديد معايير الفصل بين حرية التعبير والرأي وبين خطاب الكراهية؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب اتباع منهج تحليل المحتوى لاستقراء النصوص القانونية المنظمة لكيفية ممارسة حرية الرأي والتعبير بدءا من الدستور مرورا بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها كالاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحددة يوم 16 ديسمبر 1966 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989[2]، وصولا للقانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها[3]، بغية

[1] – جريدة رسمية رقم 7 مؤرخة في 20 يناير 1967.

[2] – جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

[3] – جريدة رسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.

مقاربتها واستخلاص المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري للتمييز فيما بينها متبعين في ذلك الخطة أدناه:

المبحث الأول: مبررات الاعتماد على معايير التمييز بين أشكال التعبير

المبحث الثاني: أصناف معايير التمييز بين أشكال التعبير

المبحث الأول

مبررات الاعتماد على معايير التمييز بين أشكال التعبير

قبل التعرف على المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يتدخل لوضع معايير يستطيع من خلالها التمييز بين حرية التعبير عن الرأي باعتبارها حرية عامة وبين حرية التعبير عن الرأي باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، كان لابد أولا التعرف على التعبير عن الرأي وعن الإطار التشريعي الذي يكفل له الحماية في المطالب أدناه:

المطلب الأول: مفهوم أشكال التعبير عن الرأي

تشمل حرية الرأي والتعبير العديد من الحريات العامة المضمونة دستوريا، غالبيتها تكون مرتبطة بحرية الإعلام وحرية الحصول على المعلومات وحرية التجمع السلمي، كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، والذي أكد على عدم جواز المساس بها إلا بناء على ضوابط قانونية مرتبطة بحفظ الأمن العام وعدم المساس بالحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور أو المساس بالثوابت الوطنية[2]، ومن هنا يتضح المعيار الذي اعتمد عليه كلا من المؤسسة الدستوري والمشرع الجزائري في تشريعات متفرقة وفي مجالات متفرقة، وهو معيار عدم المساس بالحريات الأخرى ومعيار عدم المساس بالأمن العام، وهي المعايير التي سبق لهما الاعتماد عليها في التمييز بين أشكال التعبير عن الرأي. وفي هذا المطلب سيتم التعرف على أشكال التعبير عن الرأي من حيث المفهوم ومن حيث طرق التعبير.

الفرع الأول: تعريف أشكال التعبير عن الرأي

اختلف الفقه في وضع تعريف جامع ومانع لحرية الرأي والتعبير، فقد عرفت على أنها:"قدرة الانسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير وأن يبين رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع الخير عليه"[3]، كما عرفت على أنها الحق في أن لا يزعج الفرد في آرائه وكذا في حق في أن يسعى للحقائق الإخبارية والآراء بجميع وسائل التعبير[1]، وعرفه الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 19 منه

---

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلام الطيب، دمشق ، سوريا، 2003، ص 186.

[1] – حميدة سمسم، الرأي العام وطرق قياسه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص24.

على أنه الحقُّ في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود[1].

وجدير بالذكر أن حرية التعبير تشمل العديد من الحريات أهمها حريات الاعلام والصحافة وتشمل بدورها:

1. حرية النشر والبث لوقائع وأحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة معينة[2].
2. حرية المعتقد، ويعني أن يكون للإنسان حق في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره في أمور الدين فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، مع تمكينه من التعبير عن معتقده بصفة فردية أو جماعية ولا يخضع في ذلك الا للضوابط القانونية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام[3].
3. حرية التظاهر أو ما تعرف بحرية التجمع السلمي، وهي أيضا من الحريات المضمونة دستوريا بموجب نص المادة 52 من دستور 2020، تمارس في حدود القيود القانونية المفروضة بموجب التشريع المعمول به[4]، وممارستها مرهونة بشرط الحصول على رخصة أو تصريح مسبق من قبل سلطات الضبط الإداري المختصة قانونا[5]، وقد عرف على أنه اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو حتى دينية باستخدام وسائل التعبير عن الرأي المعروفة[6].
4. حرية الحصول على المعلومات ونقلها، تناولتها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكرسها الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 55 منه أكد فيها المؤسس الدستوري على أن الحصول على المعلومات ونقلها من حق المواطن طالما لا

---

[1] – الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 2022/04/01 على الساعة 14:02:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[2] – المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] – نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011.

[4] – القانون رقم 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، جريدة رسمية رقم 04 مؤرخة في 24 يناير 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91–19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

[5] –المادة الخامسة من القانون رقم 89–28 المعدل والمتمم.

[6] – رفعت عبد السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية: دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 20.

تشكل مساسا بالحياة الخاصة للغير وبحياتهم ولا بالمصالح المشروعة لمؤسسات الدولة ومقتضيات الأمن الوطني، وقد عرف الحق في الحصول على المعلومة على أنه اعتراف قانوني للفرد بتمكينه الحصول على المعلومات الكافية ذات الاهتمام العام من السلطة التي تدير الشأن العام لتقييمها وإبداء وجهة نظره فيها[1].

الفرع الثاني: أشكال التعبير عن الرأي

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الطرق التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بدليل استخدامه عبارة أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعمل، وهو محق في هذا الشأن خاصة وأن التطورات الرقمية والتكنولوجية لا ضابط ولا حدود لها، فتتطور طرق التعبير عن الرأي بتطورها، وهي على التوالي:

- الكتابة: وهي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والفكر من خلال تدوينها في الصحف والمجلات أو المدونات والصفحات الرقمية في شكل تغريدات على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد اثبتت تأثيرها في نشر خطاب الكراهية خاصة عندما تكون صادرة من الشخصيات العامة التي لها تأثير وصدى اعلامي في المجتمع، وهي أنواع قد تكون تصويرية كما قد تكون تحليلية، كما قد تكون علمية مبنية على حجج وبراهين[2]،
- الخطابات بشتى أنواعها : وهي أيضا وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي أخطرها على النظام العام الخطابات السياسية المتطرفة[3] وكذا الخطابات الدينية المتطرفة، وحاشى للدين الإسلامي أن يكون متطرفا.
- الرسوم بشتى أنواعها: وأشهرها الرسوم الكاريكاتورية النقدية الساخرة، والتي لا طالما كانت ولا تزال أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي وبلغ تأثيرها إلى درة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وانتشار العنف وأشهرها الرسوم المسيئة لسيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم التي نشرت من قبل صحيفة شارل ابدو الفرنسية[1].

---

[1] – دنيس عبد القادر، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 7 العدد 1 ، 2018، ص 142.

[2] – عبد اللطيف الصوفي، فن الكتابة: أنواعها ومهارتها وأصول تعليمها، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2007، ص85.

[3] – أشهرها على الاطلاق خطاب الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون بعد ردود الفعل على الرسوم المسيئة التي نشرتها صحيفة شارل ايبدو.

[1] - https://www.france24.com/ar/20150927-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%

- الإشارات والرموز: وهي علامات تبتكرها جماعات محددة ذات توجه ما للتعبير عن الرأي وهي كثيرة ومتنوعة، وتشكل غالبيتها رموزا للكراهية آخرها كان إشارة " ؟؟" التي تستخدم في كثير من بلدان العالم للتعبير عن الموافقة والتأييد الإيجابي، وتم رصدها لأول مرة كإشارة ذات معنى عنصري سنة 2017 على صفحة بالإنترنت تحتوي على أفكار مثيرة للجدل في شكل رسائل كراهية دعا من خلالها كاتب المنشور إلى الترويج لها لأنها من رموز تفوق العرق الأبيض[1].
- التصوير بشتى أنواعه: يشمل الصور الفوتوغرافية لملفات أو مستندات أو لأشخاص أو لحوادث معينة والفيديوهات التي من شأنه التعبير عن فكرة أو رأي محدد، وقد رصد الكثير منها في الجزائر منشورة في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، تمجد لخطاب الكراهية وزرع الفتنة بين المواطنين[2].
- الغناء بأنواعه والتمثيل: وهي بدورها وسائل من وسائل التعبير ويفترض فيها ان تخضع لاحترام الضوابط القانونية المحددة من التشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة وأنها متشعبة ومتنوعة وتعتمد على فكرة يتم الترويج لها على حسب توجه أصحابها وهي الأكثر انتشار في صفوف المجتمعات والأكثر تأثيرا على توجهاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

المطلب الثاني: مبررات التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين التمييز وخطاب الكراهية

إن مكافحة خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز في الجزائري ليست وليدة القانون رقم 20-05 بل كانت الجزائر تحارب وتكافح العنف والتمييز والكراهية منذ الاستقلال إلى وقتنا الحالي في شكل منظومة تشريعية متفرقة، وكانت تجرمها تحت غطاء المحافظة على النظام العام والامن العام بالدولة، وقد جاء هذا النص لضبط ممارسة حرية التعبير والرأي في الشكل الذي أصبحت عليه في الآونة الأخيرة، محاولا أخلقة الحياة العامة للحد من العنف بين أفراد المجتمع الواحد، ومحافظا على الأمن العام.

الفرع الأول: السعي نحو أخلقة الحياة العامة

ويقصد بها السعي نحو غرس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر داخل المجتمع ونبذ أي نوع من أنواع التمييز أو العنف أو خطابات الكراهية من قبل المواطن، وغرس الوعي بخطورة بعض أشكال التعبير عليه وعلى المجتمع وعلى الدولة ككل، وهذا لن يتأتى إلا من خلال:

---

[1] – مقال بعنوان: تحذير من استخدام إشارة موافق "؟؟" كرمز للعنصرية مقال منشور بتاريخ 30 سبتمبر 2019 ، الموقع الرسمي لصحيفة الحرة تاريخ الاطلاع 06-04-2022 على الساعة 16:24:
www.alhurra.com

[2] – خطاب الكراهية: توقيف لأربع مشتبه فيهم في قضية تصوير ونشر فيديوهات تحريضية بوهران، منشور على موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 20-08-2021 على الساعة 12:00 موقع:
http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210820/216615.html

1. تكريس مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع فئات المجتمع دون استثناء إلا إذا تطلب التشريع والمعمول به ذلك وفي حدود استثنائية تقتضيها المصلحة العامة، وتتفرع عن مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة والمساواة في التوظيف وفي تحمل الأعباء العامة.
2. التوعية والتحسيس بمخاطر التعبير عن الرأي المتضمن التمييز بين أطياف المجتمع ونشر الكراهية فيما بينهم على مستوى المساجد[1]، والاعلام[2]، والمؤسسات التربوية، مؤسسات التعليم العالي، وكذا على مستوى الفضاء الرقمي، وقد كان للجزائر تجربة في هذا المجال إذ عمدت إلى تجميع صفوف الشعب بكل تمتلكه من إمكانات بشرية ورقمية لأخلقة الحياة العامة في مواجهة الحركات الانفصالية التي تدعو للاستقلال عن الجزائري كحركتي الماك ورشاد اللتان تم تصنيفهما على أنهما حركتان ارهابيتان لما قامت به من تحريض على العنف ونشر للكراهية بين طوائف المجتمع[3].
3. الكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية من خلال تكريس مبدأ المواطنة وغرس روح التبليغ لدى المواطن عن أي شكل من أشكال التعبير التي تشكل خطرا على الأمن العام وعلى الحياة الخاصة للغير[4].
4. ترقية التعاون المؤسساتي بين الإدارات والمؤسسات العامة التي خولها القانون صراحة القيام بحملات التوعية والتحسيس[5].

الفرع الثاني: الحفاظ على الأمن العام

يعرف الأمن العام على أنه عنصر من عناصر النظام العام اللازم لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب ويعرف أيضا على أنه " **إحساس الأفراد داخل المجتمع بالأمان على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم**

[1] – المرسوم التنفيذي 13–377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، جريدة رسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

[2] – القانون رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] - https://www.bbc.com/arabic/middleeast-58269903

[4] –المادة 06 البند الرابع من القانون رقم 20–05.

[5] – المادة 06 البند السادس من القانون رقم 20605.

من الأخطار "، كما يعبر عنه بالنظام داخل الشارع في أي مجتمع لا يستطيع أن يزدهر بدون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط[1].

ويعد الحفاظ على الامن العام الضابط الرئيسي والقيد القانوني الأساسي، الذي يحد من ممارسة أي حرية أو حق من حقوق الإنسان ولا سيما حرية الرأي والتعبير، لذا اتبع المشرع الجزائري نظام الحظر والامثلة في ذلك غديدة ومتنوعة أبرزها:

1. حظر الإساءة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف وحظر نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.[2]
2. حظر انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وحظر انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[3].
3. حظر نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني، أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس[4]، واتخاذ في مواجهتها مجموعة من التدابير تعرف بالجزاءات الإدارية تبدأ بالإعذار وتنتهي بسحب شهادة التسجيل مرورا بالتعليق المؤقت لنشاط الاعلام.[5]
4. حظر العنف والكراهية والتعصب والتطرف والغلو في المساجد، وكذا حظر استخدام دور العبادة للإساءة إلى الأفراد والجماعات[6].
5. حظر خطابات الكراهية والتمييز العنصري من قبل المترشحين للانتخابات أثناء الحملات الانتخابية[1]، لدرجة تجريمه بموجب نص المادة 293 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات التي أحالت بدورها إلى أحكام القانون رقم 20-05.

---

[1]- محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، دون تاريخ، ص 73.

[2] – المادة 92 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] – المادة 93 من القانون رقم 12-05.

[4] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والمحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، جريدة رسمية رقم 70 مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

[5] – المادتين 30 و33 من المرسوم التنفيذي 20-332.

[6] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، جريدة رسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

المبحث الثاني

أصناف معايير التمييز بين أشكال التعبير عن الرأي

عرف التشريع الجزائري صنفين من معايير التمييز بين أشكال التعبير عن الرأي أحدهما تقليدي سبق لها الاعتماد عليه في تحديد مدى مشروعية ممارسة حرية التعبير والرأي وهذا ما لمسناه في العديد من التشريعات المتفرقة التي سبقت صدور القانون رقم 20–05 المتعلق بالوقاية والتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهما معيار الحفاظ على الامن العام ومعيار عدم المساس بالحريات العامة، وثانيهما مستحدث تم استنباطه من أحكام القانون أعلاه السالف الذكر، وهما معيار الهدف ومعيار وسيلة أو طريقة التعبير عن الرأي وسنورد كلاهما بمزيد من التفصيل في المطالب أدناه:

المطلب الأول: المعايير التقليدية

لطالما كان معيار الحفاظ على الامن العام العامل الأساسي الذي يعتمد عليه في تحديد طبيعة التصرفات، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 21–09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[2]، الحالات التي يمكن من خلالها المساس بالأمن العام أهمها: الأضرار الخطيرة الماسة بمصالح الدولة، الأضرار الماسة بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية، وفي جميع المجالات[3]، ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع الجزائري أن أي ممارسة لحرية التعبير والرأي أيا كان صنفها أو المجال الذي مورست فيه، جريمة يعاقب عليها طالما أنها كانت سببا للمساس بالأمن العام.

بالإضافة إلى معيار الحفاظ على الأمن العام، اعتمد المشرع الجزائري على معيار عدم المساس بالحريات الأخرى واعتبره سببا لتحول حرية التعبير من حرية إلى جريمة يعاقب عليها القانون، أبرزها حرمة الحياة الخاصة[4] والحق في المساواة أمام القانون[5] والمساواة في الانتفاع [6] وحرية الحصول على المعلومات العامة والحق في الخصوصية فقد نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " **لا يمكن تقييد الحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن وحماية الثوابت**

---

[1] – المادة رقم 75 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17مؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21–10 المؤرخ في 25 أوت 2021 ، جريدة رسمية رقم 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.

[2] – جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 9 يونيو 2021.

[3] – المادة 06 من الأمر 21–09 .

[4] – المادة 38 و المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] – المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] – المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"، وهناك معيار عدم المساس بالثوابت الوطنية كاللغة والدين والعلم والنشيد الوطني. وأي مساس من أي نوع في إطار ممارسة حرية التعبير والرأي يعد جريمة كراهية أو تمييز يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني: المعايير المستحدثة

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 معايير أخرى للتمييز بين أشكال التعبير عن الرأي وبير جرائم التمييز وخطاب الكراهية وهي معيار الهدف من ممارسة حرية التعبير ومعيار الطريقة التي تمارس بها.

الفرع الأول: معيار الهدف

إن حرية الرأي والتعبير من الحريات المضمونة دستوريا لا يجوز لا مساس بها[1]، إلا في حدود ضوابط وقيود قانونية محددة في التشريعات المعمول بها على مستوى الدولة، ومن بين تلك الضوابط القانونية تحديد الهدف من ممارستها فإن كان مشروعا عندها لا يجوز المساس بها أما إذا كان الهدف من ممارستها غير مشروع عندها تخضع للقيود القانونية السالفة الذكر، ومن هذه الأهداف[2] لدينا:

- نشر التمييز وخطابات الكراهية بأي وسيلة كانت عن طريق الصور أو الرسوم أو القول أو الإشارات أو الرموز وغيرها .
- تبرير التمييز والكراهية بمختلف الوسائل وأشكال التعبير عن الرأي وغالبا ما تتم عن طريق شخصيات عامة لها تأثير في المجتمع.
- تشجيع التمييز وخطاب الكراهية من خلال تسهيل نشرها على نطاق واسع وحمايتها.
- التفرقة والاستثناء بين أفراد المجتمع الواحد على أساس اللغة أو الدين أو العرق أو الانتماء الجغرافي ...الخ ، وكذا تفضيل فئة أو منطقة على أخرى .

وجدير بالذكر أن مسألة التمييز بين فئات محددة أمر نسبي خاصة عندما له ما يبرره إذ حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم 20-05 الحالات التي يمكن لمؤسسات الدولة وهيئاتها العمومية التمييز بين فئات المجتمع كاستثناء من الأصل العام ولا يشكل ذلك انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للأفراد، ومن تلك الاستثناءات لدينا:

1. تمييز على أساس الحالة الصحية إذا كان الهدف منها هو الوقاية من الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر. أو إذا

[1] – المادتين 51 و52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادة الثانية من القانون 20-05.

كانت مقتضيات التوظيف تتطلب قدرة بدنية المثبتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسية للوظيفة العامة.

2. تمييز على أساس الجنس إذا كانت شروط التوظيف في عمل معين أو نشاط مهني معين تتطلب جنسية الدولة مثلما هو الحال بالنسبة للوظائف العليا في الدولة.
3. تمييز على أساس الانتماء الجغرافي إذا كانت شرطا من شروط التوظيف.

الفرع الثاني: معيار الطريقة المستخدمة في التعبير عن الرأي

إضافة الى المعايير السالفة الذكر أضاف المشرع الجزائري معيار الطريقة المستخدمة في التعبير عن الرأي نجملها في :

1. الازدراء: ويقصد به عدم احترام أو مراعاة فئة أو شخص معين من الشخصيات العامة أو من أعراق معينة أو من أشخاص يعانون حالة صحية ما باستخدام أي وسيلة من أشكال التعبير عن الرأي.
2. الإهانة: وتعني تحقير الطرف الآخر والنيل من كرامته.
3. نشر العداء: وخير مثال ما تم نشره لتشويه صورة الإسلام في الأنظمة الغربية.
4. نشر البغضاء: وتعني نشر الضغينة والحقد تجاه فئة أو شخص محدد.
5. العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص

الخاتمة:

إن تعدد المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري للتمييز بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية لهي دلالة على رغبته في عدم تعامل الدولة صاحبة امتيازات السلطة العامة مع الأفراد بناء على معايير مزدوجة تكون مبنية على سلطها المطلقة في تقدير مدى المساس بالمعايير المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به في الدولة، والتي سبق تناولها أعلاه لهذا وجب توفر العديد من الضوابط أهمها أن تكون الدعوة لممارسة العنف أو التمييز واضحة ولا مجال فيها للتأويل، وأن يكون صاحب التعبير الرأي قادرا على إقناع الجمهور وتحريضه للتمييز وبث البغضاء والحقد والكراهية بين أطيف محددة من المجتمع.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 66–348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية رقم 7 مؤرخة في 20 يناير 1967.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحددة يوم 16 ديسمبر 1966 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.
4. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، جريدة رسمية رقم 04 مؤرخة في 24 يناير 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
5. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
6. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.
7. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17مؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 ، جريدة رسمية رقم 65 مؤرخة في 26 أوت 2021.
8. من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، جريدة رسمية رقم 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
9. المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والمحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، جريدة رسمية رقم 70 مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

ثانيا: المؤلفات

1. حميدة سمسم، الرأي العام وطرق قياسه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
2. رفعت عبد السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية: دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
3. عبد اللطيف الصوفي، فن الكتابة: أنواعها ومهارتها وأصول تعليمها، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2007.
4. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلام الطيب، دمشق ، سوريا، 2003.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

1. نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011.
2. دنيس عبد القادر، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 7 العدد1، 2018.

رابعا: الأطروحات

1. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، دون تاريخ.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 2022/04/01 على الساعة 14:02:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
2. https://www.france24.com/ar/20150927-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%
3. مقال بعنوان: تحذير من استخدام إشارة موافق "؟؟" كرمز للعنصرية مقال منشور بتاريخ 30 سبتمبر 2019 ، الموقع الرسمي لصحيفة الحرة تاريخ الاطلاع 06-04-2022 على الساعة 16:24: www.alhurra.com
4. خطاب الكراهية: توقيف لأربع مشتبه فيهم في قضية تصوير ونشر فيديوهات تحريضية بوهران، منشور على موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 20-08-2021 على الساعة 12:00 موقع:
http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210820/216615.html
5. https://www.bbc.com/arabic/middleeast-58269903

حظر خطاب الكراهية بين التشريعين الوطني والدولي

Ban on hate speech between national and international legislation

عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة قسم - أ -

جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

الملخص :

لقد أصبح صدور قانون يعاقب على الكراهية والعنصرية ضرورة حتمية في الوقت الذي تعيشه المنظومة القانونية بالجزائر فراغا عميقا يسمح لكل من هب ودب أن يفتح موقعا إلكترونيا، وأن ينشر ما يريده بكل حرية. في ظل غياب قوانين منظمة وردعية لوسائل التواصل الاجتماعي التي وجدت فيها خطابات الكراهية والتمييز وازدراء الأديان .... ، وذلك بسبب تماطل النظام السابق في الإفراج عن القوانين المنظمة لتسيير المواقع الالكترونية ودفتر شروطها، المنصوص عليها نظريا في قانون الإعلام في عام 2012، والمنظم بالمادة 67 وما بعدها. صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 منظما لقانون خطاب الكراهية ومبرزا لكافة العقوبات الردعية التي تكفل ردع العنف الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية : العنف الرقمي؛ خطاب الكراهية؛ التمييز ؛ التكنولوجيا الرقمية؛ القانون رقم 20-05.

Abstract :

A law punishing hatred and racism has become an imperative at a time when Algeria's legal system is in a deep vacuum that allows anyone who has come to open a website and publish what they want freely. In the absence of organized and reputable social media laws in which hate speech, discrimination and contempt for religions were found.... This is because the previous regime delayed the release of laws governing the operation of websites and their conditions book, theoretically provided for in the Information Act of 2012, regulated by Article 67 and beyond. Law 20-05 of April 28, 2020 regulated the Hate Speech Act and highlighted all deterrent sanctions to deter digital violence on social media.

Key words: digital violence, hate speech, discrimination, digital technology, Law No. 20-05.

مقدمة:

إن امتلاك الوسائل الالكترونية ومسايرة التكنولوجيا، أصبح محل اهتمام أغلب أفراد المجتمع باختلاف مستواهم التعليمي، وباختلاف أعمارهم، من الأطفال الشباب، الراشدين، النساء والرجال، كل يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي حسب اهتمامه، فالتكنولوجيا حولت العالم إلى قرية صغيرة، وأصبحت العلاقات الاجتماعية افتراضية في كل أنحاء العالم، وباختلاف القيم والعادات والتقاليد.

فبالرغم من إيجابيات التكنولوجيا الحديثة وسرعة وصول المعلومة والاطلاع على كل جديد، والتنوع في المعلومات، ألا أن لها سلبيات تنعكس على الفرد نفسيا واجتماعيا، ومن هذه الظواهر ظهور ما يسمى بأساليب العنف الالكتروني وخطابات الكراهية ونشر أساليب تساعد على العنف التقني أو العنف الرقمي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسد فراغ الجانب الجزائي المتعلق بالملف الإلكتروني إلا سنة 2004، عندما عدل قانون العقوبات الجزائري وأضاف ما سماه بالجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، لكن الأمر بقي قاصرا أمام التكنولوجيا الرقمية المتطورة، وأمام تأثير العنف الرقمي وخطابات الكراهية المنتشرة هنا وهناك، فعالج الأمر سنة 2020 عندما أصدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري.

من خلال هذه الدراسة نجيب عن الإشكالية التالية:

- ما هو أثر مواقع التواصل الاجتماعي على ظهور خطاب الكراهية ؟
- وكيف تصدى المشرع الجزائري من خلال تشريعه العقابي على نشر خطاب الكراهية ؟

أولا – تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية :

لقد تطرقت مجموعة من القوانين الدولية والمعاهدات لمفهوم الكراهية وقد قامت بتحديده وتجريمه وهي:

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948[1]، يحتوي الإعلان على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية، مؤكدا على عدم التمييز والحق في الحياة و الحق في الأمان والتحرر من الاسترقاق والاستعباد. [2]

حيث ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02: على حق التمتع بكل الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .... الخ.

كما أكد الإعلان في المادة 07 منه على أن كل الناس سواسية أمام القانون، بالإضافة إلى نص المادة 18 من الإعلان على أن لكل شخص حي في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته، ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان على حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ونفس الأمر يتكرر في المادة 29 بكلا الفقرتين الأولى والثانية والمادة 30 أيضا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [3]

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد ونص للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 [4]، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعادت المادة 18 الفقرة الأولى من التأكيد أنه يحق لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما.

---

[1]- مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص83.

[2]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص14.

[3]- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد، 2010، ص07.

[4]- قاضي هشام، المرجع نفسه، 2010، ص21.

وحظرت المادة 20 من العهد وبالقانون أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يستخدم لفظ الكراهية فيما ذهب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى اعتناق المفهوم واستخدامه مباشرة في سياق تحريمه وتجريمه لبث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[1] من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، يحتوي الإعلان على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية، مؤكدا على عدم التمييز والحق في الحياة والحق في الأمان والتحرر من الاسترقاق والاستبعاد.[2]

03- الإعلان العالمي الأممي المشترك حول التشهير بالأديان :

صدر الإعلان المشترك بشأن تشويه صورة الأديان ومكافحة الإرهاب والتشريعات المكافحة التطرف في الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخليفتها، مجلس حقوق الإنسان من 1999، والجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2005، وأكد الموقعون أن هناك فرقا هاما بين انتقاد الدين أو المعتقد أو المدرسة الفكرية والهجوم على الأفراد بسبب التزامهم بذلك الدين أو المعتقد.

حيث دعا هذا الإعلان المشترك باحترام دور الإعلام بأداة رئيسية لتحقيق حرية التعبير وتوعية الجمهور في كافة قوانين مكافحة (الإرهاب ومكافحة التطرف، فللجمهور حق معرفة الأعمال الإرهابية التي ترتكب أو المحاولات الإرهابية ولا ينبغي معاقبة وسائل الإعلام على تقديم المعلومات.[3]

04- لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب التوصية العامة رقم 35 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، خلال دورتها الحادية والثمانين وجرت المناقشة في 28 أوت 2012 :

---

[1]- شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2018، على الموقع : http://democraticac.de تاريخ الموقع ، 2020/06/19).

[2]- قاضي هشام، المرجع نفسه، ص 196-197.

[3]- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، لغة العصر، التواصل الاجتماعي، دار وائل، الأردن، 2010، ص566.

أكدت اللجنة على دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، تناول خطاب التحريض على الكراهية التوصيات العامة التالية:

- التوصية رقم 7 (1985) المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 4.
- التوصية رقم 15 (1993) المتعلقة بالمادة 4، والتي شددت على التوافق بين المادة 4 والحق في حرية التعبير.
- التوصية رقم 25 (2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.
- التوصية رقم 27 (2000) بشأن التمييز ضد الروما.
- التوصية رقم 29 (2002) بشأن السب.
- التوصيةرقم 30 (2004) بشأن التمييز من غير المواطنين.
- التوصية رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري وإدارة و سير عمل نظام العدالة.
- التوصية رقم 34 (2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل إفريقي.[1]

05- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

اعتمدوا نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، حيث أكدت ديباجته على نبذ الكراهية والانقسام بين البشر كما أكدت رسميا على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم.

كما أكدت المادة 9 فقرة 3 على منع التمييز العنصري والتحريض عليه أو التحريض على استعمال العنف ... الخ .

كما أكد الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين في يوم 28 نوفمبر 1987، بالإضافة إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية تم إعلانها سنة 1948.[2]

[1]- أ.ج محمد طلب عبيدات، 2018، على الموقع : www.ammanneurs.net تاريخ دخول الموقع : 2020/06/20.

[2]- قاضي هشام، مرجع سابق، ص196.

ثانيا : خطاب الكراهية ضمن التشريع الجزائري الداخلي :

من خلال استخدام القوى الناعمة المتمثلة في توجيه وتمويل وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني، وهو الفكر الإجرامي الذي يؤمن ويتبنى استخدام القوة المفرطة الممنهجة الهادفة إلى السيطرة على الآخر (دولة، طائفة، جماعة، مؤسسة ..... الخ) من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، لعل من أبرزها: (بث روح الكراهية بين فئات المجتمع، وهدم وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومة، وإكراه طبقات المجتمع على طاعة قادة الإرهاب ودفع السلطات للخضوع لمطالب الإرهابيين مثل: الإفراج عن معتقلين، أو دفع إتاوة، أو عدم الملاحقة القانونية .... الخ، وقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة تحت حجج وأسانيد باطلة.

وبالتالي فالإرهاب عبر الانترنت يهدف إلى استخدام القوى أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويع أو إكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شرعية تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسية أو اجتماعية، والدوافع الشخصية المؤدية لتجنيد الإرهابيين هي:

أ. **الرغبة على الظهور وحب الشهرة:** حيث لا يكون الشخص مؤهلا فيبحث عما يؤهله باطلا فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير.

ب. **الإحباط** : في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات المنشودة وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره، فيلجأ إلى هذه المواقع وخصوصا المخصصة لتجنيد الإرهابيين والخروج على النظام.

ج. **افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع:** وفشله في الحياة الأسرية، مما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة، وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن.

د. الإخفاق الحيائي والفشل المعيشي.

هـ. نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع، فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بأي عمل يضر المجتمع.

و. غياب الفكر المعتدل المواجه لنشاط الجماعات التكفيرية المتطرفة البارزة على مواقع الانترنت الجوارية، والذي كان من الممكن أن يكون له دور كبير في تصحيح بعض الأفكار ومناقشتها من قبل الكثير من المختصين.

ز. غياب الرقابة الذاتية والأسرة الذي ساعد أيضا الجماعات التكفيرية على رواج خطابهم التكفيري، والظاهر في خطابهم والمعلن عنه أنه يبنى على أصول قد يتفق الجميع على المسلمات بها مثال:

رفع الظلم، نصرة الأمة والمستضعفين، إنكار مظاهر الفساد، وقد ضمنها المشرع ضمن جرائم ضد الشرف والاعتبار وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

تتحقق جرائم الشرف والاعتبار بصور مختلفة أوردها المشرع في عدة نصوص في قانون العقوبات فقد يشكل الفعل قذفا، أو سبا، أو إهانة، أو وشاية كاذبة وقد يكون إفشاء للسر.

01- القذف :

ورد النص الأصلي لجريمة القذف في المادة 296 ق.ع بالقول " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ..."، ويعود أصل هذا التعريف إلى المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881.

كما وردت صور أخرى للقذف في مواد أخرى كالمادة 144 مكرر ومكرر 2 والمتعلقين برئيس الجمهورية والرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء وفي المادة 146 ق.ع المتعلقة ببعض الهيئات النظامية كالجيش الشعبي الوطني.[1]

02- أركان الجريمة :

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان وهي إدعاء أو إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار وأن يتم الادعاء أو الإسناد علنيا بالإضافة إلى القصد الجنائي.

أ- إدعاء أو إسناد واقعة معينة للغير : ولكي يتحقق هذا الركن يستوجب توفر الشروط التالية:

- **وجود الإدعاء أو الإسناد:** وهما مصطلحان لا يميز بينهما القانون ولا القضاء ويتحقق القذف سواء كان الإسناد مباشرا أو جاء بصيغة أخرى، كلامية كانت أو كتابية كلما كان يحمل معنى شائنا في حق الشخص المقذوف، كما لا يشترط لقيام الإدعاء أن يكون ما قام به الجاني عبارة عن إعادة نشر المقال يحمل عبارات القذف أو ما يرويه هو كلام لغيره، وقد أوضحت المادة 296 شكل الإدعاء أو الإسناد في عباراتها الأخيرة فقد يكون عبارة عن حديث أو صياح أو تهديد أو يتم عن طريق الكتابة في منشورات أو لافتات أو إعلانات .

[1]- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

لذلك فهو قد يحمل طابعا إخباريا وقد يكون ذو طابع عدائي في صورة التهديد وهو ما قد يشكل تعددا مع جريمة التهديد، كما أن الإدعاء أو الإسناد قد يكون مباشرا كما قد يقع عن طريق التلميح، إذ أن التلميح يزرع الشكوك لدى الأفراد مثل الإسناد المباشر، فالقول مثلا بأن المؤسسة لم تمسها فضيحة الاختلاس إلا أن التحقيقات مازالت جارية وقد تطالها فإنه يعتبر قذفا.

- **أن يكون موضوع الإدعاء أو الإسناد واقعة معينة** : بحيث لا يقوم القذف إلا بإسناد فعل مادي مشين يمس شرف واعتبار الشخص المقذوف، ;لهذا تستبعد العبارات مهما كانت درجة تهجمها إذا لم ترتكز على واقعة مادية معينة فهي تشكل جريمة السب، كمن يدعي أن المجني عليه قاتل أو شاهد زور أو سارق، وتعيين الواقعة يعتبر معيار التمييز بين السب والقذف، لذلك كي يقوم القذف يجب أن يدعي الجاني أن المجني عليه هو الذي قتل فلان في زمان ومكان معين، أو يدعي أنه سرق شخص، أو أنه تلقى رشوة لأجل خدمة معينة.

كما يرى البعض أن هناك عبارات تحمل دلالة على إسناد واقعة معينة، لذا تقوم الجريمة بمجرد إطلاقها كعبارة المفلس التي تعني الانتماء إلى جمعية أشرار.

ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة كاذبة، فالجريمة تقوم حتى وإن كانت صحيحة، إلا أن المحكمة العليا ذهبت عكس ذلك في إحدى قراراتها واشترطت عدم صحة الإدعاء أو الإسناد، فقد قضت بقيام القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه.

- **أن يكون الإدعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار** : الشرف والاعتبار لا يفرق بينهما القضاء وقد وردا متتاليين في نص المادة 296 ق.ع إلا أن ذلك لا يعني أنهما مترادفان فلكل منهما معنى خاص.

فالشرف يعبر عن النزاهة والإخلاص الذي يقدره الإنسان بإحساسه الذاتي لتحديد قيمته عند نفسه دون انتظار حكم الغير، والأفعال الماسة بالشرف قد تكون مرتبطة بوضعية الشخص المقذوف اتجاه قانون العقوبات كمن يدعي أن الشخص قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة، أو القول علنا بأن الشخص كان في السجن ولم يستطيع الحصول على رد الاعتبار، أو الإدعاء بأن شهادة سوابقه العدلية مليئة بعدة أحكام الإدانة، وكما قد يكون الفعل الماس بالشرف إدعاء بأن الشخص قد خالف بعض القواعد الأخلاقية كمن يدعي أن الثروة التي يملكها الشخص ناتجة عن أموال ربوية يحصل عليها، أو الإدعاء بأن الطالب قد غش في الامتحان، أو أن المذكرة ناقشها ليس هو من أنجزها.

أما اعتبار الشخص يعني القيمة الاجتماعية أي الصورة التي يراها فيها الغير أو التي يريد أن يكون عليها في نظرهم، فالفعل الماس بالاعتبار هو كل فعل من شأنه أن يهدر أو ينقص من كرامته وقيمته لدى الغير.

- **ضرورة تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:** ولا يشترط القانون ذكر اسم المقذوف بل يكفي لتعيينه أن تكون الإشارة إليه بوضوح بحيث يسهل اكتشاف من كان يقصد الجاني قذفه، كمن يطلق عبارات القذف ضد مدير مؤسسة معينة دون ذكر اسم الشخص، وهذا التعيين عنصر ضروري لقيام القذف، فإذا كانت العبارات تتضمن فقط انتقادات أو ثوران ضد مواقف فلسفية أو دينية أو سياسية وجاءت عامة دون الإشارة إلى شخص معين لا يعتبر قذفا.

والمقذوف نوعين : الأشخاص والهيئات.

بالنسبة لمصطلح الشخص ينصرف إلى الأفراد دون تمييز من حيث السن أو الجنس أو الأهلية أو الجنسية، كما ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، ولم يشر المشرع الجزائري إلى القذف الموجه ضد الموتى إلا في حالة القذف الموجه إلى الرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء، باعتبار أن المبدأ في الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تنتهي بوفاته، ثم أنه لا يوجد ضرر مباشر يصيب الضحية المتوفي.

أما الهيئات فمنها ما تكون نظامية لها نوع من السلطة والإدارة العامة بحيث تجتمع في شكل جمعيات عامة كالبرلمان والمجالس البلدية والولائية ومجلس الحكومة .... ، وقد تكون هيئات عمومية تنشأها السلطة العامة ويحكمها القانون العام كالوزارات ومديريات الأمن والجمارك والجيش، بالإضافة إلى جميع المرافق العامة الأخرى، وبالإضافية إلى هذين الصنفين توجد فئة أخرى مذكورة في المواد 144 مكرر ومكرر 2 حيث جاءت هذه النصوص عامة تعاقب على كل أشكال الإساءة ومن بينها القذف الموجه إلى تلك الفئات وهي رئيس الجمهورية والرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء ويضاف إليها رؤساء الدول الأجنبية.[1]

ب- العلنية : وبحسب المواد 296 ، 144 مكرر فإن العلنية تتحقق بإحدى الأساليب التالية:

01- **بالقول:** وقد عبر على ذلك المشرع الجزائري بمصطلحات عدة كالحديث، الصياح، التهديد، التصريح بشرط أن يكون في مكان أو مجالس عمومية وسواء كان المكان عموميا بطبيعته بحيث تتحقق

[1]- أنظر المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2018/01/12 المتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02 الصادرة في 2012/01/15 .

العلنية كلما كان بالإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيه، كما قد يكون عاما بالتخصيص (قاعة المسرح مثلا)، كما قد يكون عاما بالمصادفة (المنازل الخاصة أثناء المناسبات).

وقد تتحقق العلنية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي بحيث يمكن سماع عبارات القذف من طرف المارة، وتتحقق العلنية إذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والإنترنت.

02- **الكتابة والتصوير**: وذلك عن طريق المنشورات واللافتات والإعلانات والرسوم و لكاريكاتير وكل أشكال التصوير الأخرى بحيث تتحقق العلنية كلما تم توزيعها على الأفراد بدون تمييز أو عرضها سواء للبيع أو للمشاهدة فقط.

ونظرا لأهمية العلنية يستوجب على القضاة بيانه في حكم الإدانة لأن غياب العلنية يجعل الفعل مخالفة تطبق عليها أحكام المادة 2/463 المتعلقة بالسب غير العلني.

ج- القصد الجنائي: تقتضي جريمة القذف قصد عام يتمثل في إرادة وعلم الجاني بأن أقواله ومحرراته ستمس بشرف واعتبار المجني عليه، وما يميز القذف أنه جريمة قصدية تقوم على افتراض سوء النية لدى الجاني بمجرد الإدعاء أو الإسناد لذا نجد أحكام الإدانة تستعمل عبارات مختلفة للتعبير على سوء النية " بنية القذف" " بنية إجرامية " " بنية الإضرار " بسوء نية "، ولذلك فإذا ادعى المتهم حسن نيته فيقع عليه إثبات ذلك، ولا يعتبر دليلا على حسن النية إذا كانت الأفعال المسندة محتملة الوقوع، ولا إن كانت قد تم التشهير بها من قبل، ولا إن كانت صحيحة، ولا عدم وجود عداوة شخصية مع المقذوف، وإذا كان القاذف صحفيا فلا يمكنه أن يحتج بإرادة إعلام الجمهور، ولا الخطأ في شخص المجني عليه ولا عبرة بالباعث أيضا حتى وإن كان شريفا.

وعندما يتضمن القول أو الكتابة إدعاء أو إسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار فهي تعتبر أيضا دليل على سوء النية وبالتالي فالقاضي غير ملزم ببيان ذلك في حكم الإدانة، وإذا وجدت دلائل على حسن النية، كالمستندات أو الشهادات أو ظروف معينة فهي تخضع لتقدير قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

وقد أخذ القضاء في فرنسا بحسن النية لتبرير القذف كلما ثبت أن الغرض منه كان مشروعا وفي الصالح العام كالصحيفة التي أجرت تحقيقا جديا على ماضي أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية ثم نشرته قبل إجراء الانتخابات.

د- المتابعة في جريمة القذف و عقوبته ::

01- **المتابعة** : لقد نص المشرع صراحة على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية بصفة تلقائية في الحالات الواردة في المواد 144 مكرر ومكرر 2 (المتعلقة برئيس الجمهورية والنبي محمد (ص) ....) في حين سكت عن ذلك في حالة القذف الموجه إلى الأفراد والهيئات، ويعني بمفهوم المخالفة أنه يقتضي تقديم الشكوى في هذه الحالة لأن خصوصية جريمة القذف تجعل أن المساس بالشرف والاعتبار هو مسألة شخصية لا يحس بها إلا المعني بالأمر، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما جاء به المشرع في تعديل 23/06 الذي أضاف فقرة ثانية للمادة 298 حيث نصت على إمكانية توقيف المتابعة الجزائية في هذه الجريمة عن طريق سحب الشكوى.

02- **العقوبة:** يختلف مقدار العقوبة المقررة لجريمة القذف بحسب صفة المجني عليه مع استقرار وصفها باعتبارها جنحة في جميع الحالات .

- إذا كان القذف موجه ضد الأفراد تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 25000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على القذف الموجه لشخص أو أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، عقوبتها الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

- إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية تكون العقوبة غرامة فقط بعدما كانت قبل تعديل 2011 تتضمن الحبس ومقدارها من 100 ألف إلى 500 ألف دج، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود[1]، ونفس العقوبة تطبق في حالة القذف الموجه إلى الهيئات، كما نص قانون الإعلام 05/12 في المادة 123 على حالة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وعضاء البعثات الدبلوماسية التي تتم عن طريق الصحافة حيث تعاقب الصحيفة بغرامة من 25 ألف دج إلى 100 ألف دج، وكذا حالة إهانة صحفي أثناء مهامه في المادة 126 بعقوبة غرامة من 30 ألف إلى 100 ألف دج.

- بالنسبة للقذف الذي يتضمن إساءة للرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فقد نصت المادة 144 مكرر 2 على عقوبتها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج.

[1]- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أورده المشرع ضمن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وهي حالة الإهانة والتعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة.

كما تم إلغاء المادة 144 مكرر 1 المتعلقة بحالة ارتكاب القذف بواسطة نشرية.[1]

* الدعوى إلى إيجاد قانون لتجريم العنصرية وخطاب الكراهية، إلا أن ذلك لن يكون مجديا دون توفير آليات حقيقية وضمانات ملموسة لاستقلالية القضاء، فقانون العقوبات قد حرم القذف، بالإضافة إلى قانون مكافحة الفساد 06-01.

ثالثا : الإطار التشريعي و القانوني لجرائم التمييز و خطاب الكراهية في الجزائر :

تشكل أحكام القانون 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 لشهر أفريل 2020، أحدث إطار تشريعي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومكافحتها في الجزائر.

استندت الجزائر في قانونها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[2]

01- **مدلول قانون خطاب الكراهية الجزائري:** والغريب في الأمر أن الجزائر، رغم أنها كانت من الدول السباقة في التصديق على أغلب الصكوك الدولية ذات الصلة، ألا أن تجريم "التمييز " والعقاب لم يأتيا إلا بعد صدور القانون 14-01 الصادر في 04 فيفري 2014 [3]، أي بعد ما يقارب نصف قرن من الزمان، وهو تأخر يبدو كبيرا إذا ما قورن مع أول توقيع لها على اتفاقية دولية في هذا الخصوص.

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في ظل القانون 05/20 ضمن المادة 02 منه على النحو التالي: " يشكل التمييز كل تفوقه أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو النسب أو الأصل القومي، أو الاثنين، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ويستهدف أو ..... تعطيل أو عرقلة الاعتراف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع

---

[1]- عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص111.

[2]- لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، في ظل القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 7-66.

[3]- شرون حسيبة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص117.

بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

والملاحظ أن التعريف الجديد هو نقل حرفي عن نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فيما عدا إضافة 3 أسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز وهي: اللغة، الانتماء الجغرافي، الحالة الصحية، وهي المعايير التي تقوم عليها جريمة خطاب الكراهية والتي فرضها الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019. [1]

إن قانون خطاب الكراهية ومواجهة العنف المعلوماتي لا يأتي من خلال مواد القانون لوحدها بل لابد من آليات تضمن تطبيق هذا القانون.

02- **استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:** في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب قانونها الجديد آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها من خلال نص المادة 09 وتسمى "المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية "، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.[2]

03- **الأحكام الجزائية المتضمنة بالقانون 20-05 المتعلق بالكراهية** : جاءت المادة 30 وما بعدها من القانون بالأحكام الجزائية والعقوبات الرادعة لكل من يحرض أو يشجع أو يدعو بأية طريقة إلى نشر خطاب الكراهية بما في ذلك الدعوة للعنف الالكتروني، حيث تصدت العقوبات للجرائم التالية:

- **التحريض العلني** : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000.00 دج إلى 300.000.00 دج كل من يحرض علنا على ارتكاب الجرائم بأعمال دعائية، وإذا نجم عن التحريض القيام بجريمة يعاقب عليها القانون، فإنه تشدد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية وهي 100.000 إلى 300.000 دج.

- **إذا ارتبطت الجريمة بالأطفال:** فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا استعمل في ذلك مرض الطفل أو إعاقته أو عجزه البدني أو العقلي.

---

[1]- لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص44.

[2]- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر عدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020، المتضمن قانون خطاب الكراهية.

- **الدعوة إلى العنف:** إذا ارتبط الخطاب بالدعوة للعنف، فإن العقوبة تصبح، الحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.
- **تكوين أو تمويل جمعيات أو تنظيمات أو جماعات تدعو إلى التمييز والكراهية:** فإن العقوبة تصبح الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.
- **إنشاء أو إدارة موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص للعنف الالكتروني أيا كان نوعه:** فإن العقوبة تشدد وتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000000 دج.
- **إنتاج أو وضع أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو تسجيلات أفلام أو أشرطة تدعو إلى العنف:** يعاقب على هذا الجرم بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000.00 دج .

ويعاقب كل من شارك أو أعد لهذه الجرائم السالفة الذكر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وقد راعى المشرع الجزائري نفس الأحكام العامة للجريمة[1] ويقابل العقوبات الأصلية السالفة الذكر العقوبات التكميلية التالية وقد نصت عليها المادة 37 من القانون 20-05.

وهي مصادرة الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.[2]

خاتمة :

تأخر المشرع الجزائري في تقنين الجرائم المتعلقة بالتحريض على لكراهية ونشر العنف عبر موقع التواصل الاجتماعي التي أضحت لغة العصر، لكن استخدامها وانعدام الرقابة هو الذي يفتح الباب واسعا للتأويلات التي لا طائل من ورائها خاصة ما حدث بمواقع التواصل الاجتماعي خلال الحراك الشعبي بالجزائر وأيضا خلال الانتخابات الرئاسية التي انعقدت في 12 ديسمبر 2019، متناسين وعي الشعب وإصراره على التغيير لذلك يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يقم لا بتعريف خطاب الكراهية ولا بإيجاد وسائل رادعة وقوانين قمعية لوسائل التواصل الاجتماعي.

---

[1] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار ENAG للنشر، الجزائر، 2009، ص265.

[2] – القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتضمن قانون خطاب الكراهية.

نلخص إلى النتائج التالية :

01- الاعتماد على نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر .

02- التبني الصريح والواضح لمصطلح خطاب الكراهية والعقوبة الرادعة له في ظل القانون 20-05 .

03- إن إصدار القانون رقم 20 -05 المتضمن قانون الوقاية من التمييز وطلب الكراهية، جعل من مسألة التصدي للعنف الإلكتروني والابتزاز والنشر الإلكترونيين أمر واقعا.

ونتوصل إلى:

01- ضرورة وضع القانون رقم 20-05 قيد النظر والعمل به دون إبطاء، بسبب وقوع المجتمع الجزائري في مخلفات العنف الالكتروني.

02- يجب إيجاد سبل وآليات لتحقيق وفرض القانون وتطبيقه على أرض الواقع.

03- لا يكفي فقط إصدار القانون بل المهم ذلك هو تكوين القضاة تكوينا يضمن تحقيق القدر الأدائي من التحقق من جرائم العنف المعلوماتي.

قائمة المراجع :

1- أ.ج محمد طلب عبيدات على الموقع : www.ammanneurs.net تاريخ دخول الموقع : 2020/06/20.

2- أوهايبية عبد الله (2009) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار ENAG للنشر ، الجزائر.

3- شرون حسيبة (2015) ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

4- شيماء الهواري ، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، المغرب ، على الموقع : http://democraticac.de تاريخ الموقع ، 2020/06/19) .

5- عبد العزيز العشاوي ، (2011) ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر .

6- عزالدين طباش ، 2018 ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار بلقيس ، الجزائر .

7- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المقيد ، 2010.

8- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2018/01/12 المتعلق بالإعلام ، ج ، ر رقم 02 الصادرة في 2012/01/15 .

9- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، ج ر عدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020 ،المتضمن قانون خطاب الكراهية .

10- لعبيدي الأزهر (2020) ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، في ظل القانون رقم 05/20 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، ص ص ، 7-66.

11- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أورده المشرع ضمن الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي و هي حالة الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة.

12- مولود ديدان ، (2012) ، مواثيق دولية ، دار بلقيس ، الجزائر .

13- نزار العنكبي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل ، الأردن ، 2018 ، لغة العصر ، التواصل الاجتماعي .

مدى موائمة قانون خطاب الكراهية في القانون العراقي مع المواثيق الدولية

الباحث عمر عبدالله محمد الكروش

الأكاديمية الدولية للحقوق والتنمية الأردن

Omaralzobaee80@gmail.com

الإشكالية

تشكل جريمة خطاب الكراهية أنماط متعددة تختلف في معانيها وآثارها والكراهية ترتكب بأشكال مختلفة من دولة الى اخرى رغم ان أركانها واحدة، فهل توائم دساتير الدول وقوانينها المفهوم العام في القانون الدولي؟

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية هل أن الدساتير المحلية توائم القوانين الدولية الشمولية؟ أم أنها تكتفي بما ينفع السلطة والنظام الحكام؟

أسئلة الدراسة

1- هل يواكب الدستور العراقي القانون الدولي ويجسد روح القوانين في صياغة الدستور والتشريعات التي تحاكي خطاب الكراهية؟

2- فإذا واكب هذه القوانين مدى موائمتها للقانون الدولي بما يحمي حقوق الإنسان؟

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني في توصيف حقيقة المشكلة والظاهرة كما هي، كما تستخدم في تحديد الصورة التي يجب أن تكون عليها في ظل المعايير المحددة، مع المنهج قانوني في تأطيرها بشكل دقيق الوقوف على الجانب القانوني السليم، مع تقديم توصيات أو اقتراحات من شانها تعديل الواقع للوصول إلى ما يجب إن تكون عليه هذه الظاهرة.

مصطلحات الدراسة

خطاب الكراهية: يعرف خطاب الكراهية بأنه كل كلام ما من شأنه أن يثير الكره تجاه مكون أو أكثر من مكونات المجتمع المحلي أو العالمي، ويندرج تحت ضمن الأقصاء أو الطرد أو الإفناء أو تحجيم الحقوق لأي فرد من أفراد المجتمع، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، ويحوي هذا الخطاب ضمنا أو علنا الإساءة بشكل مباشر[1].

المواثيق الدولية: وتعرف أيضا بالمعاهدات الدولية وتعني "اتفاق دولي بين دولتي أو اكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أم أكثر وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه" ولهذه المواثيق باختلاف تسميتها نطاقين النطاق الأول هو النطاق الذي يتصل بالقانون الدولي، واللآخر يتصل بالقانون الوطني[2].

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهمية الموضوع نفسه، لما يشهده العالم والمنطقة العربية من انتشار مفاهيم الكراهية كنتيجة انتشار الصراعات الطائفية والمذهبية والسياسية والحزبية وغياب الناظم القانوني وانعدام السلم المجتمعي، وتغول الفكر الاقصائي الذي بات سمة المجتمعات الحديثة، فتحاول الدراسة التعرف على مفهوم وأشكال الكراهية وخطاب التطرف وآثاره على المجتمع؛ ولاسيما المجتمع العراقي كعينة من المجتمعات التي تتعرض يوميا إلى خطاب الكراهية بعد عام 2003م بحكم ما نتج عن الاحتلال الأمريكي من سياسية تميزية وتفرقة بين مكونات المجتمع العراقي.

ومن الجانب العملي لأهمية الدراسة تقديم صورة أكثر وضوحا للجهات المعنية في المجتمع والدولة العراقية التي تكافح أو تتعامل بخطاب الكراهية وتأثير هذا الخطاب على المجتمع العراقي، وتساهم أيضا هذه الدراسة في توعية المجتمع العراقي والمجتمعات الأخرى بضرورة نبذ الخطاب وإعلاء سيادة القانون على السياسة والتخندقات الطائفية والحزبية والدينية.

---

[1] اليونيسكو، 2015م، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، باريس: اصدارات مكتب اليونيسكو باللغة العربي.

[2] شكري، محمد عبدالعزيز (1980) المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، ص370.

الهدف من الدراسة

تهدف الدارسة إلى تحليل مكامن الخلل في القانون العراقي وتغافل المشرع من تعريف خطاب الكراهية وعدم معاجلته لهذه القضية بصورة واضحة وجلية، وعدم موافقتها ومؤائمتها مع المعايير والقوانين الدولية من حماية الأفراد والمجموعات من خطابات التحريض والكراهية التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة.

كلمات مفتاحية: (خطاب الكراهية)، (الدستور العراقي)، (القانون الدولي)، (المواثيق الدولية).

الملخص

يحظى خطاب الكراهية بإهتمام كبير في الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونجد ذلك واضحا في إقرار الأمم المتحدة والمواثيق الدولية في تبني استيراتيجية عامة لمكافحة خطاب الكراهية، وعمدت على إيجاد آليات ولجان دولية لمواجهة خطاب الكراهية وحضت الدول على تبني قوانينها التشريعات الدولية والنهوض بسيادة القانون في مواجهة الكراهية بجميع أنواعها لما لها من خطر كبير على السلم والمجتمع الوطني والدولي على حد سواء.

وخطاب الكراهية يعد سلاح وورقة يستخدم بيد التوجهات السياسية والحزبية والدينية؛ لتنفيذ أجندة ما، من أجل الحصول على مكاسب سياسية أو جيوسياسية أو اقتصادية وغيرها، والعراق من الدول التي تعرض إلى خطاب الكراهية بعد عام 2003م واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الخطاب أولا بإدراج مفهوم المحاصصة الطائفية وتقسيم المجتمع على هذا الأساس وقامت بتغذيته بشكل مباشر، وجاء الدستور والقوانين قاصرة على تبني مكافحة خطاب الكراهية وعدم موائمتها للقوانين الدولية، وذلك من أجل خلق دولة متفككة قائمة على الاقتتال الطائفي ليسهل السيطرة عليه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

Summary

Hate speech receives great attention in the United Nations and international human rights law, and we find this clear in the adoption of the

United Nations and international covenants in adopting a general strategy to combat hate speech, and it has created international mechanisms and committees to confront hate speech and urged countries to adopt their laws international legislation and advance the rule of law in Confronting all kinds of hatred because of its great danger to peace and to the national and international community alike.

Hate speech is a weapon and a card that is used by political, partisan and religious trends. To implement an agenda, in order to obtain political, geopolitical, economic and other gains, Iraq was one of the countries exposed to hate speech after 2003 and the United States of America used this speech first by including the concept of sectarian quotas and the division of society on this basis and directly fed it, and the constitution came And laws are limited to adopting the fight against hate speech and its inconsistency with international laws, in order to create a disintegrated state based on sectarian fighting to be easily controlled by the United States of America and its allies.

مقدمة

يشكل خطاب الكراهية تهديدا مباشرا على المجتمع المحلي والدولي وعلى القيم الإنسانية، ويتداول من قبل جميع شرائح المجتمع والفئات العمرية، والمغذي الأساس لهذا الخطاب هي الأحزاب والتيارات السياسية والجماعات الدينية المتطرفة، وتقوم بتهيأة هذا الخطاب إما دول أو مؤسسات او الدولة نفسها عن طريق وسائل الإعلام أو المنابر الدينية أو الخطاب السياسي.

وشرعت الأمم المتحدة من خلال المواثيق الدولية على اهتمام خاص بخطاب الكراهية لما يحمله من تهديد كبير للسلم والمجتمع الدولي والإنساني وعملت على إيجاد آليات دولية ولجان خاصة مهتمة بهذا الخطاب على أمل أن تحد من خطاب الكراهية بين المجتمعات والفئات والطوائف الدينية والعرقيات

الإثنية، ولكن إلى تاريخ كتابة هذا البحث لم تفلح الأمم المتحدة والتشريعات الدولية والمحلية من إيقاف هذا الخطاب.

ومن جهود الأمم المتحدة في هذا السياق ومكافحتها خطاب الكراهية والتميز العنصري ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1904- د18) بتأريخ 20 تشرين الثاني 1963م الذي هو عبارة عن إعلان عالمي من قبل المجتمع الدولي يدعو للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وقد ورد في المادة 7 من الإعلان المذكور مايلي: "لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة". وجاء في الفقرة (2) منه "لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين".

ورغم هذا الإعلان وانضمام أغلب الدول إليه إلا أن هناك تقصيرا كبيرا من الأمم المتحدة من حيث الإجراءات والآليات المتبعة في الحد من خطاب الكراهية، وعدم وجود آليات رادعة لهذا الخطاب سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد، وهذه المشكلة تفتقر إليها أغلب النصوص القانونية الدولية والمحلية من حيث عدم وجود جهة تطبق القانون بشكل مستقل ومحايد.

وفي العراق تكمن أيضا مشكلة التشريعات القانونية التي لا تغطي خطر جرائم الكراهية وخطابه بسبب تسيس القانون وعدم وجود جهة تنفذ القانون بشكل محايد ومستقل؛ على العكس يسجد خطاب الكراهية في العراق نموذجا سياسيا في السياقات الأجهزة المدنية والدينية والسياسية وهذا ما تذكره التقارير الدولية في حالة العراق بعد عام 2003م.

تواصل الحكومة العراقية استخدام قوانين مبهمة الصياغة وفضفاضة في التعامل مع خطاب الكراهية، والتي تسمح للمدعين العامين بتوجيه تُهم جنائية ضد الآراء التي لا تعجبهم. تستخدم السلطات المحاكمات غير العادلة بموجب هذه القوانين لإخافة الصحفيين والنشطاء والأصوات المعارضة الأخرى، وإسكاتهم في بعض الحالات. ويحتاج العراق رغم وجود القوانين التي تساهم في الحد من خطاب الكراهية

إلا أنه بحاجة إلى جهد وطني شامل على المستوى التشريعي والعملي لإنقاذ البلد من خطاب الكراهية أولا والتطرف ثانيًا والارهاب بكل مستوياته وأشكاله ثالثًا، ويفترض ان يتجلى ذلك بآليات عمل حقيقية واعدة ومنها وتعزيز برامج المصالحة الوطنية، قوانين العدالة الانتقالية، كذلك إصلاح البرامج للمؤسسات السياسية والأمنية والعسكرية بما يتوائم مع القانون والتشريع الدولي.

المطلب الأول

مفهوم خطاب الكراهية في القانون العراقي والقانون الدولي

مفهوم خطاب الكراهية

جاءت كلمة الكراهية من مفردة (كراهة) و مصدره (كُرْه) وهي نقيض الحب، وتطلق على تصرف الشخص الذي لم يتسطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين، ولا يطيقه ويمقته في الوقت نفسه وينفر منه فهو كاره له وباغض، وتعني الكراهية في اللغة: الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص أو شئ ما ويدفعك الى إزدرائه، أي للنفور منه[1].

وتعرف الكراهية اصطلاحا بأنها: هي عدم قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس كحالة طبيعية في بعض العناصر الداخلة إليه عن طريق الأعصاب الدقيقة، وذلك نتيجة إلى تأثير العالم الخارجي على الشخص[2]. (زهرة، 2014)

وتعرف إجرائيا، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: كل ما يخالف لحقوق الإنسانية في الحياة الكريمة، بدءًا بالحق في الحياة في مواجهة من يبثون روح التحريض على الحرب والقتل، وانتهاءً بالتمييز بكل أشكاله، وعدم تكافؤ الفرص بين الناس، مرورا بكامل الحقوق الدينية والفكرية.

---

[1] الهنائي، علي بن الحسن (1988)، المنجد في اللغة العربية، الأشرفية، بيروت، ص 1228.

[2] زهرة، وليد حسني (2014) _إني اكر هك_ خطاب الكراهية والطائفية في عالم الربيع العربي، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، ص35.

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في التشريع العراقي والقانون الدولي

أولا: خطاب الكراهية في التشريع العراقي

يعد العراق من أول الدول الموقعة والمصدقة على معظم القوانين الدولية بحكم أنه من مؤسسي الأمم المتحدة ومن الذي أعدوا الميثاق الأممي المعني بحقوق الإنسان، ونرى ذلك جليا من تضمين خطاب الكراهية في العقوبات لعام 1969م بتجريم كل فعل أو قول من شأنه إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين إبناء العراق باعتباره فعلا مهين للكرامة الإنسانية، وعده من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ومع ذلك يبقى قانون العقوبات لوحده غير كاف لضمان عدم قيام التمييز والعداء الذي ينتج عنه العنف والقتل وانتهاك حقوق الإنسان.

ونصت المادة (7) من الدستور العراقي على المبادئ الأساسية في الحفاظ على كيان المجتمع حيث جاء النص بأن (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير او التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمهد أو يروج أو يبرر له....).

كما جاءت المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م المعدل تنص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على كل من جذب أو يروج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو آثار شعور الكراهية و البغضاء بين سكان العراق.

ونصت المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية، ومن أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية، حيث أن المشرع العراقي قد ضمن حرية الأديان والمذاهب وحرص على إشاعة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحيث نصت المادة (43) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005م بان اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وأعتبر جريمة التحريض الطائفي من الجنايات ومنع التحريض على إثارة الفتنة الطائفية ذلك لأن آفة الطائفية خطرة وتهدد كيان المجتمع

كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005م قد عاقب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية باعتبارها من الجرائم الإرهابية.

وحدد المشرع العراقي عقوبة صاحب خطاب الكراهية وجرّم الفعل في نص قانون العقوبات العراقي لعام 1969م ولكنه أغفل تعريف المفهوم بشكل شمولي حيث نص القانون على: "... أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق"[1]، وهنا لا نجد المشرع العراقي قد وضع تعريفا دقيقا شاملا لمفهوم الكراهية ولا يظهر لنا من النص القانوني معنى الكراهية بمعناها الشمولي او ما يدل عليها، فتحديد المفهوم ترك للفقه والاستدلال واجتهاد القاضي الذي يستوجب الكشف عنه من سياق الجريمة.

بعد عام 2003م حيث احتلت بغداد وأردت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بنشر الديمقراطية وبناء دولة ديمقارطية مبنية على حقوق الإنسان، وجد العراقيون أنفسهم في دولة أخرى غير التي كانوا عليها مبينة على العنف وخطاب الكراهية والطائفية، حيث أسس المحتل دستورا يتضمن الكثير من التمييز والطبقية والطائفية من أجل أن يكون العراق بنظرهم نموذجا في الشرق الأوسط يحتذى به، ولكن أثبتت الأيام عدم صحة ما روج له الاحتلال من بناء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات.

وبعد تسعة عشر سنة من الاحتلال لا يزال العراق محاطا بخطاب الكراهية والتمييز، وعدم احترام حقوق الإنسان وانتشار الطائفية بشكل غير مسبوق، وجاءت ثورة تشرين عام 2019م لتقضي على هذه الظواهر، وتنادي ببناء مجتمع عراقي بعيدا عن الخطاب الطائفي وإثارة النعرات الطائفية من خلال ممارسات غير مسؤولة من قبل سياسيين وأحزاب سايسية ودينية، وطالبوا بتفعيل القانون بعيدا عن السياسة والحزبية.

وحيث أن المشرع العراقي أغفل عن تشريع قانون لتجريم التحريض الطائفي وإثارة الكراهية فقد أقر مجلس الوزراء مقترح مشروع قانون لتجريم التحريض الطائفي والعنصري وخطاب الكراهية بهدف حفظ وحدة وسلامة الشعب العراقي والتعايش السلمي بين الجميع وضرورة تشديد عقوبة جريمة التحريض الطائفي واعتبارها من الجرائم الإرهابية المخلة بالشرف واتخاذ الإجراءات القانونية بحق وسائل الإعلام

[1] الفقرة (2) من المادة 200 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م.

التي تتبنى الخطاب الطائفي و تحرض على العنف والتي تساهم في خلق التفرقة بين أبناء الشعب وعدم السماح باستغلال الوزارات ودوائر الدولة في خلق الفتنة والتحريض الطائفي وعدم استغلال المنصب في خلق الفتنة الطائفية وخصوصا بالنسبة لرؤساء الدوائر الحكومية في نشر الطائفية.

وساد خطاب الكراهية والتحريض بشكل كبير لاسيما بعد عام 2005م بعد تفجير المرقدين في سامراء حيث راح ضحية خطاب الكراهية في وقتها أكثر من 20 ألف مدني، وحيث يعرف التحريض بأنه دفع أفراد المجتمع للعنف الطائفي الذي يؤدي إلى الكراهية وتحطيم المجتمع وضرورة أن تأخذ وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني من كون التحريض الطائفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وعدم استغلال منابر الخطاب الديني في التحريض على العنف وإثارة التفرقة بين المذاهب الدينية أو الخطاب التحريضي ضد مكونات الشعب العراقي بهدف إثارة الفتنة والكراهية ونشر الأفكار المتطرفة والتي تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع ونبذ التحريض الطائفي في المؤسسة التربوية في المدارس و الجامعات التي تساهم في بناء الجيل الجديد.

وكما هو معلوم فإن العراق صادق على الإعلان العالمي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق الدولية والمعاهدات التي تعزز حالة حقوق الإنسان؛ إلا أن هذه المصادقة وإدماج القوانين الدولية لا محل لها من التطبيق في الواقع، بحكم أن المؤسسة القضائية سيست وأصبحت بيد الأحزاب والسياسيين، وأصبحت القوانين والتشريعات تصب في مصلحة الأحزاب السياسية والمتنفذين، وبدأ خطب الكراهية والتمييز على أعلى المستويات، وأصبحت جرائم الكراهية والتحريض عليها تمارس بشكل منهج وفي المنابر السياسية والدينية والاجتماعية وحتى الثقافية، بل أننا نجد الصحف والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي تعج بهذه الخطاباتحيث استغلوا فسحة الديمقراطية التي منحها المحل في نشر الكراهية من عنف وإزدراء وإحتقار والحط من مكونات النسيج الاجتماعي للعراق .

ثانيا: خطاب الكراهية في القانون الدولي

جاء خطاب الكراهية في التشريعات والمواثيق الدولية في عدة نصوص منها ميا جرم الفعل ومنها ما تصفه، فقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وهذا الخطاب المحظور يرتبط بهدف سامي وهو تعزيز المساوة الموضوعية بين البشر وحمايتهم من التمييز.

في الاعلان العالمي لحقوق الانساء جاء في عدة نصوص وهو ايضا كأحد مقاصد الأمم المتحدة في تعزيزي وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفسرت عدة أحكام في الاعان العالمي على أنها تجيز للدول التدخل لحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازيا أو محرضا على الكراهية ففي المادة (2) جاء نص يذكر فيه "المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز"، وجاء في في المادة (7) نص صريح يتضمن حماية البشر من التمييز والتحريض، وفي المادة (29) وضحت واجبات كل شخص تجاه الجماعة، وفرضت قيود على بعض الحقوق من باب الحرص على الجماعة والفرد بشكل مباشر[1].

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد جاءت المادة (20) الفقرة الثانية "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العدواة أو العنف[2].

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تعد أول اتفاقية ومعاهدة دولية واسعة النطاق تتناول خطاب الكراهية بشكل مباشر، فقد نصت المادة (4) منها على ما يأتي: "تتعد الدول الطراف باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله"، كما جاء في اللقرة (أ) منه اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التوفق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحرسض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون"[3]

[1] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1984م، تذهب الاتفاقية إلى أبعد من كونه انتهاك فتعد خطاب الكراهية جريمة ضد الانسانية فقد نصت المادة (3ج) منه على "التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقب عليها"[1]

وجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أحكام المادة (2) و(3) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية على مسوؤلية أي شخص يحرض آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية[2].

ولم تنف التشريعات الدولية أن خطاب الكراهية يعد جريمة فقد نصت المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما دعت إلى حظر قانوني لأية دعوة إلى الحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة، وكذلك نصت المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري حيث حرمت التعبير بواسطة الأفكار التي تنم عن تفوق عنصري أو دوني للأشخاص المصنفين عنصريا، واعتبار كل نشر للأفكار القائمة على العنصرية أو الكراهية العنصرية أو تحريض على هذه الأعمال ضد أي عرق معين أو جماعة جريمة يعاقب عليها القانون[3].

وجاءت في اللجنة الأممية المعنية بحرية الدين أو المعتقد على لسان مقررها الخاص أثناء انعقاد الدورة (72) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2017/8/28م "بأنها تلك المواقف والسلوكيات التي ترفض الآخرين وتقصيهم وتحط من قدرهم، وفي أغلب الأحيان تذهب إلى التصور الذي يذهب إلى أنهم غرباء أو أجانب عن المجتمع المحلي أو المجتمع الواسع أو الهوية القومية"[4].

---

[1] راجع المادة الثالثة من الاتفاقية.

[2] راجع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 3 من اتفاقية الابادة الجماعية.

[3] راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016/ألف (د20) المؤرخ في 21 كانون الأول 1965، تراريخ النفاذ 4 كانون الثاني 1969م.

[4] الفقرة (22) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمعنون القضاء على جميع أشكال التعصب الديني المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (72) بتاريخ 2017/8/28، رقم الوثيقة. A/72/365.

وبحسب "مبادئ كامدن" التي وضعتها منظمة "المادة 19" مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم أن مفهوم الكراهية يشير إلى حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده[1].

ووصفت مدونة السلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت بأنه: "كل سلوك يحرض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الدين، النسب أو الأصل القومي، أو الإثني"[2]

وعلى مستوى القضاء الدولي واجتهاد القضاء في المحاكم الجنائية الدولية فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا في قضية (ناهيمانا) (Nahimana) إلى تعريف إثارة الكراهية بأنه "شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان وإقصاء مجموعة من الأفراد وانتهاك حقوقهم وحرياتهم"[3].

ووصف الفقه الجنائي خطاب الكراهية بأنه "أي نوع من الحديث يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب كونهم يحملون صفة إنسانية مميزة كالعرق أو الدين أو النوع الاجتماعي، وعادة يستخدم هذا الكلام أو يتطور ليرسخ وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات، والتي قد تتشر لتوصل ممارسات تمييزية في مجتمع صغير كالقرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضم شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها[4].

المبحث الثاني

[1] التعريف الوارد في المبدأ (12-1) من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، الموقع الالكتروني: http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

[2] Levin, J., & McDevitt, J. (1995b, August). Landmark study reveals hate crimes vary significantly by offender motivation. Klanwatch Intelligence Report, pp9.

[3] الفقرة (22) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمعنون القضاء على جميع أشكال التعصب الديني المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (72) بتاريخ 2017/8/28، رقم الوثيقة. A/72/365

[4] Jack Levin and Jack McDevitt, Hate Crimes ,Prepared for THE ENCYCLOPEDIA OF PEACE, VIOLENCE, AND CONFLICT, 2nd ed,. (Academic Press, expected 2008).

مدى موائمة خطاب الكراهية بين التشريع العراقي والقانون الدولي وموقف التشريع الوطني منه

المطلب الأول: موقف القانون العراقي من خطاب الكراهية

من المبادئ الأساسية في الحفاظ على كيان المجتمع نصت عليها المادة (7) من الدستور العراقي لعام 2005م والتي اكدت على أن (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير اوالتطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمهد أو يروج أو يبرر له....).

وعاقب القانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969م كل فعل من شأنه إثارة العداء والبغضاء أو أدى إلى إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي أو جريمة تسويد طبقة اجتماعية على أخرى أو للقضاء على طبقة اجتماعية[1]، وأسهب أيضا في توصيف أعمال خطاب الكراهية فذكر القانون عبارة "وكل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرّض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق[2]. وجاءت في المادة (202) من القانون نفسه عبارة "أو اهان فئة من السكان[3]، وعدت المادة (213) التحريض بخطاب الكراهية جناية يعاقب عليها وفق القانون بسبب عدم الانقياد للقوانين[4]، وفي المادة (215) يعقاب كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة[5]، وفي المادة (72) نصت عبارة "كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية ومن أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية[6]، وقد ضمن الدستور العراقي حرية الأديان والمذاهب وحرص على إشاعة حرية ممارسة

---

[1] المادة (159) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م المعدل

[2] الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969م.

[3] وحددت المادة (202) عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس كل من أهان بإحدى الطرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو أي فئة من فئات السكان او العلم الوطني أو شعار الدولة.

[4] المادة (213) من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969م.

[5] المادة (215) من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969م.

[6] المادة (372) من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969م

الشعائر الدينية بأن اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وأعتبر جريمة كل من أثر خطاب الكراهية بين الأديان والمذاهب فقد نصت المادة (43) من قانون الدستور الحالي على ذلك[1].

كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م قد عاقب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية، بالنص على أن تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية ومنها العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل[2].

كما نص نظام رقم (5) لعام 2013م الخاص بالتعليم الأهلي والأجنبي على عدم جواز تسمية المؤسسة التعليمية باسم يروج للطائفية أو العرقية أو المذهبية، أو وضع شعار لها يحمل أياً من هذه الدلالات، كذلك لا يسمح لتلك المؤسسات أن تكون جزءاً من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية، أو أن تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة، حيث تؤكد أحكام النظام على أنها سوف تتعرض للإغلاق الكلي أذا ثبت أنها تقوم بالترويج للشقاق الوطني، أو أنها اتخذت منحى طائفيا أو مذهبيا[3].

وبعد استعراض هذه التشريعات الدولية والقوانين المحلية دولية نجد أن هذه التشريعات والقوانين لازالت قاصرة ولم توضح أو تشريع الكثير من القوانين للحد من خطاب الكراهية؛ لاسيما في تطور عصر التنكولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي، فضلا عن أن هذه القوانين يجب أن تشرع بما تلامس عمق وخطورة المشكلة، وأن تضع الخطط والبرامج لمكافحة ومنع تفشي خطاب الكراهية. وكي لا يتحول إلى حالات من التطرف العنيف، يجب على الدولة بكافة مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مواجهة خطاب الكراهية والحد منه ويجب الإسراع بمعالجة هذه الاختلالات من خلال عدة اجراءات منها:-

تفعيل المواد الدستورية التالية:

- المادة (7): اولآ:- يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له. والمادة (14) العراقيون متساوون أمام

---

[1] المادة (43) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005م.

[2] الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005م.

[3] المادة (32) من أحكام النظان رقم (5) لعام 2013م، الخاص بالتعليم الأهلي والاجنبي.

القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. المادة (38): تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والأداب: (أولا) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

- العمل بقانون العقوبات العراقي لسنة 1969م المادة (372). وفرض سيادة القانون في جميع أنحاء العراق من دون تمييز أو تحزب أو طائفية وفق مبدأ سيادة القانون على الجميع.
- رصد خطاب الكراهية من قبل مؤسسات المتخصصة. والعمل بقواعد البث الإعلامي لعام 2019م. والسيطرة على منابع ومغذيات خطاب الكراهية. حيث أصبحت القنوات التلفزيونية والإذاعات ومواقع التوصال الاجتماعي تعج بخطاب الكراهية وتروج له.
- حماية وصيانة الأقليات في المجتمع العراقي وبشكل عادل ومنصف. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

يجب على المشرع العراقي إعادة ترتيب الأوليات بالنسبة لخطاب الكراهية بعد أن جذر الاحتلال الأمريكي مبدأ الطائفية والحزبية والأقليات وغيرها، ويجب إدماج القانون الدولي بشكل كامل مع القوانين المحلية من غير انتقاة واصطفاء، والعمل على سيادة القانون محاسبة جميع من نادى بخطاب الكراهية وحرض وشارك وعمل به، فعندها يمكن منع التفاقم والتفشي والسيطرة على تحوله إلى ما هو أخطر وخاصة التحريض على التمييز والعدوانية القتل خاصة بعد ما حدث أثناء الفتنة الطائفية 2005م وما بعدها.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة مدى موائمة القوانين المحلية للتشريعات الدولية فيما يخص خطاب الكراهية وبينت ما هو خطاب الكراهيـة، وكيف قام المشرع العراقي بتكييف الوقانين الدولية في مكافحة خطاب الكراهية في القانون العراقي، وهل أغفل المشرع العراقي بعضا لقوانين المفاهيم.

ومما لاشك فيه أن التطبيق المنتظم والمتسق والإدماج القانوني الصحيح جوهريا لضمان فعالية الجهود الدولية والمحلية للتصدي لخطاب الكراهية، والعناصر القانونية هي جوهرية في تفسير وتعريف خطاب

الكراهية بصورة دقيقة وهذا ما ييسر للجهود الوطنية الرامية للامتثال بالالتزامات الدولية، وبذل المزيد من التفكير والحلول الحيوية في نطاق الاجراءات التي تتخذها في كبح خطاب الكراهية ومحرضيه، فضلا عن الممارسة الدولية في مختلف الانظمة القانونية التي ستوفر على الأرجح إرشادا جوهريا بهذه المسألة والقيام بالمزيد من العمل من أجل غنهاء خطاب الكراهية.

النتائج

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج:

- المقصود بإثارة خطاب الكراهية كنوع من الجريمة الذي يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أنهم يحملون صفة إنسانية مميزة كالعرق أو الدين أو النوع الاجتماعي إلى آخره، حيث دائما ما تكون تعابير الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح تحريضيا وحاشدا بما ينشئ سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الكلام ضدهم.

- إقرار الفقه الدولي على أن خطاب الكراهية يتكون في صور ثلاث، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة منها فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية للمتضررين، وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية ضمن إطار التعبير المشروع.

- جاء القانون العراقي في تكييف جريمة خطاب الكراهية مبنيا على القصد الخاص والقصد العام أي بقيام الركن المعنوي والمادي لجريمة خطاب الكراهية.

المصادر

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016/ألف (د20) المؤرخ في 21 كانون الأول 1965، تراريخ النفاذ 4 كانون الثاني 1969م.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

3- زهرة، وليد حسني (2014) _إني اكر هك_ خطاب الكراهية والطائفية في عالم الربيع العربي، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين.

4- شكري، محمد عبدالعزيز (1980) المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6- الفقرة (2) من المادة 200 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م.

7- الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969م.

8- الفقرة (22) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمعنون القضاء على جميع أشكال التعصب الديني المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (72) بتاريخ 2017/8/28، رقم الوثيقة. A/72/365.

9- الفقرة (22) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمعنون القضاء على جميع أشكال التعصب الديني المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (72) بتاريخ 2017/8/28، رقم الوثيقة. A/72/365

10- الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005م.

11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

12- المادة (159) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م المعدل

13- المادة (213) من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969م.

14- المادة (215) من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969م.

15- المادة (32) من أحكام النظان رقم (5) لعام 2013م، الخاص بالتعليم الأهلي والاجنبي.

16- المادة (372) من قانون العقوبات العراقي 111 لعام 1969م

17- المادة (43) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005م.

18- مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، الموقع الالكتروني: http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

19- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 3 من اتفاقية الابادة الجماعية.

20- الهنائي، علي بن الحسن (1988)، المنجد في اللغة العربية، الأشرفية، بيروت، ص 1228.

21- اليونيسكو، 2015م، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، باريس: اصدارات مكتب اليونيسكو باللغة العربي.

المصادر الجنبية

1- Jack Levin and Jack McDevitt, Hate Crimes ,Prepared for THE ENCYCLOPEDIA OF PEACE, VIOLENCE, AND CONFLICT, 2nd ed,. (Academic Press, expected 2008).

2- Levin, J., & McDevitt, J. (1995b, August). Landmark study reveals hate crimes vary significantly by offender motivation. Klanwatch Intelligence Report.

الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

الدكتورة فوزية عياد

أستاذة محاضرة - أ-

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1-

البريد الالكتروني: fouziaayad@yahoo.fr

الملخص:

بدأت مشاعر العنصرية والكراهية في التنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي أصبحت بالنسبة لبعض الأوساط منصات لنشر مقالات مسيئة تستهدف مقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، ومضامين مشحونة بخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة إزاء أشخاص أو فئات من المجتمع استنادا لاعتبارات جهوية وإثنية ودينية، الأمر الذي استلزم ضرورة الإسراع إلى سن قانون رادع يجرم ظاهرة التمييز والكراهية في المجتمع الجزائري، فجاء القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل النصوص الواردة في هذا القانون والمتعلقة بالأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري، خطاب الكراهية، جرائم التمييز، التمييز وخطاب الكراهية.

Abstract

Feelings of racism and hatred began to grow among Algerians due to the divergence of views on the political scene and the fate of the popular movement, where the attraction and discussion on previous issues developed into verbal battles through social networking sites, which for some circles became platforms for publishing offensive articles targeting the elements of national unity and social harmony. Contents fraught with hate speech, contempt and shameful epithets towards persons or groups of society based on regional, ethnic and religious considerations, which necessitated the urgent enactment of a deterrent law criminalizing the phenomenon of discrimination and hatred in Algerian society. Law Number . 20-05 of 28 April 2020 .Law No. 20-05 of April 28, 2020 related to the prevention and combating of discrimination and hate speech came. This study sought to analyze the texts contained in this law related to penal provisions for crimes of discrimination and hate speech.

Keywords: racial discrimination, hate speech, discrimination crimes, discrimination and hate speech.

مقدمة:

بتاريخ 22 فيفري 2019 اندفع الشارع الجزائري بكل قوة لفرض اختياراته الشعبية على نظام الحكم، معبرا عن رفضه للنظام السائد آنذاك بكل الوسائل حتى غير المشروعة منها، مما خلق أجواء سياسية تميزت بالشحناء والتعنت والتنمر ونزعة رفض الآخر، الأمر الذي فتح بابا واسعا لتفشي خطاب الكراهية والعنصرية والعرقية كنوع من العنف الرمزي خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، التي أصبحت بالنسبة لبعض الأوساط منصات لنشر مقالات مسيئة تستهدف مقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، ومضامين مشحونة بخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة إزاء أشخاص أو فئات من المجتمع استنادا لاعتبارات جهوية وإثنية ودينية، وأمام هذا المنحنى الخطير للظاهرة وجه رئيس الجمهورية في شهر جانفي لسنة 2020 تعليمات للوزير الأول لإعداد مشروع قانون يجرم كل مظاهر العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية في البلاد، وتمت المصادقة على القانون في 23 فيفري 2020 في مجلس الوزراء قبل التصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان، وشدد رئيس الجمهورية خلال عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء على أن هذا النص جاء ردا على محاولات تفتيت المجتمع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، معتبرا أن حرية التعبير لا تعني حرية السب والشتم والقذف وزرع الكراهية، وهو الطرح الذي أكده وزير العدل حافظ الأختام بأن هذا القانون سيكون له الأثر المباشر في الحد من تفشي مختلف ظواهر وأشكال التمييز وخطاب الكراهية في بلادنا وسيكون له دور كبير في أخلقة الحياة العامة والحد من جرائم الكراهية والتمييز التي ترتكب يوميا عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع[2]، فقد سن المشرع الجزائري قانون خاص يجرم خطاب الكراهية لأول مرة في تاريخ الجزائر وهو القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3]، وبعدها صدر دستور 2020[4] مؤكدا

---

[1]– حجام الجمعي، الكراهية الرقمية تمثلها وممارستها في الفضاءات الرقمية واستراتيجيات مواجهتها، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة أم البواقي، المجلد 2، العدد 4، سنة 2021، ص 20.

[2]– راجع في ذلك: حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1427.

[3]– قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 20-442 في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

على حظر خطاب الكراهية والتمييز في المادة 54 منه في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه "يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية."

تتجلى أهداف هذه الدراسة في الوقوف على الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال تحليل نصوص التجريم والعقاب الواردة في القانون 20-05.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية كون أن هذا الموضوع ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية التي يجب أن تحترم عند صياغة مختلف القوانين، حيث استعمل المؤسس الدستوري لأول مرة عبارة "خطاب الكراهية" في التعديل الدستوري لسنة 2020، وإن كان القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما قد سبق التعديل الدستوري بأشهر قليلة حيث صدر هذا القانون بتاريخ 28 أفريل 2020، وجاء تعديل الدستوري في أول نوفمبر سنة 2020، كما تظهر أهمية الموضوع كون أن القانون الذي أسس لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ما هو إلا امتداد للقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، ويعتبر هذا الأخير أول قانون أسس لجرائم التمييز في الجزائر غير أنه لم يجرم خطاب الكراهية.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في تجريم التمييز وخطاب الكراهية؟ وهل نجح في الإلمام والتضييق على هذه الجرائم بالسياسة التي انتهجها؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون رقم 20-05 ذلك قصد تقييم السياسة الجزائية الجزائرية المستحدثة في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام، والمجسدة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع المداخلة إلى مبحثين: خصص المبحث الأول لأركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وخصص المبحث الثاني للجزاء المقرر لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

كغيرها من الجرائم فإن جرائم التمييز وخطاب الكراهية تنطوي على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لخصوصية الركن الشرعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وخصص المطلب الثاني للخصوصية المستمدة من الركنين المادي والمعنوي.

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تدرج المشرع الجزائري في تجريم التمييز وخطاب الكراهية، بداية من قانون العقوبات المعدل والمتمم الذي أسس لجرائم التمييز، إلى القانون رقم 20-05 الذي ألغى أحكام جرائم التمييز في قانون العقوبات ونقلها إلى قانون خاص مضيفا لها عبارة خطاب الكراهية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول لتجريم التمييز في قانون العقوبات، وخصص الفرع الثاني لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05.

الفرع الأول: تجريم التمييز في قانون العقوبات.

أدرج المشرع الجزائري جريمة التمييز كجريمة جديدة لم يسبق لها وجود في مختلف التعديلات المتعاقبة التي مست قانون العقوبات، وكان ذلك بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويلاحظ التأخر النسبي للجزائر في تجريم هذا الفعل بالنظر إلى تصديقها المبكر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، حيث صادقت عليها سنة 1966، ولعل التفسير الأرجح لهذا التأخر كون هذه الظاهرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها كانت من بين الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري.

وقد أفرد لها المشرع المواد من 295 مكرر 1 إلى 295 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا القانون بعض الأحكام المتفرقة حول جرائم التمييز إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة التنامي المخيف لهذه الظاهرة، وأمام المطالبة بضرورة التصدي لها بوضع معايير أكثر دقة، فقد

[1] – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د)20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذه 04 جانفي 1969، طبقا للمادة 19، صادقت عليها بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966.

أعيد الاهتمام مجددا بمسألة التمييز وخطاب الكراهية في مطلع سنة 2020، وذلك بصدور القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الذي ألغى بموجب المادة 46 منه المواد 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 و295 مكرر 3 من قانون العقوبات، وتعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها في قانون 20-05 وذلك كما يأتي: المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من القانون رقم 20-05، والمادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 38 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05.

حرصت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى على حماية الوحدة الوطنية إيمانا منها بأن الآراء على اختلافها العنصرية والعرقية والطائفية والدينية من شأنها أن تمس دعائم المجتمع والأمن، فجرمت وعاقبت بنصوص واضحة وصريحة على إثارة الكراهية والتحريض عليها ضد بعض فئات المجتمع، وقد انتهج المشرع الجزائري نهجا يعبر به صراحة عن إرادة صادقة في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والدليل على ذلك إفراده لقانون خاص بجرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهو القانون رقم 20-05 السالف الذكر.

جاء هذا القانون بعدة أحكام مقسمة على سبعة فصول، تناول الفصل الأول أحكام عامة وتضمن المواد من 01 إلى 04، وفيها عرف المشرع ببعض المصطلحات على غرار المادة 2 منه التي عرفت "خطاب الكراهية" و" التمييز" و "أشكال التعبير" و "الانتماء الجغرافي". كما أكدت المادة 4 منه بأنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير خطاب الكراهية.

أما الفصل الثاني فتناول "آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" وتضمن المواد من 9 إلى 15، وتتمثل هذه الآليات في الآليات العامة وآليات خاصة تتمثل في المرصد الوطني، وتضمن الفصل الثالث من نفس القانون حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في المواد من 16 إلى 20، وتضمن الفصل الرابع القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم التمييز وخطاب الكراهية المواد من 21 إلى 29، وخصص الفصل الخامس للأحكام الجزائية وفيها تناول المشرع صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها في المواد من 30 إلى 42 منه، أما الفصل السادس فتضمن التعاون القضائي الدولي في المواد من 43 إلى 45، وجاء الفصل السابع بعنوان أحكام ختامية تضمن المواد من 46 إلى 47.

المطلب الثاني: الخصوصية المستمدة من الركنين المادي والمعنوي.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للركن المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، أما الفرع الثاني فخصص للركن المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تعددت صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05 السالف الذكر، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق لعناصر الركن المادي لهذه الجرائم، وتتمثل في السلوك الإجرامي أولا، والنتيجة الإجرامية ثانيا.

أولا- خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

عرفت المادة 2 من القانون رقم 20-05 "خطاب الكراهية[1]": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أ البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كما حدد في البند الثالث من نفس المادة "أشكال التعبير": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

[1]- لم يستقر خطاب الكراهية على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة على المستوى الدولي، فقد أطلق عليه عدة تسميات مختلفة "خطاب الكراهية" الدعوة إلى الكراهية" التحريض على الكراهية" وغيرها من التسميات، حيث يختلف مفهومه حسب المكان والزمان، خاصة وأن الوثائق الدولية لم تتعرض له باعتباره مصطلحا حديثا في الظهور، كما أن النصوص القانونية الدولية لم تتطرق لخطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة، وإنما ربطته بالتعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف، كما ورد ذكره من خلال المبادئ المتعلقة بالكرامة البشرية والمساواة وحرية التعبير، ويمكن أن ينظر إلى بعض العبارات على أنها تهين الكرامة مباشرة ويشمل ذلك استهداف جماعة بعينها إضافة إلى الأفراد. راجع الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 33. و سوسي إبراهيم، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام – قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية –، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد 04، عدد 01، جوان 2021، ص 221.

وعرفت نفس المادة في البند الثاني منها "التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري حدد السلوك الإجرامي في جرائم خطاب الكراهية في أي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، أو كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة استنادا إلى الأسس المذكورة أعلاه ضمن المادة 2، بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم، أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

والملاحظ من خلال هذا النص أيضا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التجريم مقارنة بما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] الذي ضيق من نطاقه.[2]

والملاحظ كذلك أنه في الوقت الذي كان من المنتظر أن يستدرك المشرع الجزائري القصور الذي كان يشوب النصوص المجرمة للتمييز في قانون العقوبات بإضافة معايير أخرى تقوم عليها هذه الجريمة، اكتفى هذا الأخير بإعادة نسخ الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز في نص ذات المادة مع إضافة ثلاث أسس جديدة هي "اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الحالة الصحية"، أما الأساس "الديني" فلم يكن من بين الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية.

كذلك جرمت المادة 30 في الفقرة الأولى منها التمييز وخطاب الكراهية كما أقرت لكلا الجرمين نفس العقوبة، من ناحية أخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم صورا أخرى لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتتمثل هذه الصور في: الصورة الأولى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 30 من نفس

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

[2]– رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها (القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية)، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 19.

القانون وهي التحريض علنا على ارتكاب جرائم التمييز والكراهية، أو تنظيم أو تشييد أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.

الصورة الثانية تضمنتها المادة 33 وتتمثل في التشييد أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

صورة ثالثة جاءت في نص المادة 34 من نفس القانون وهي إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

صورة رابعة نصت عليها المادة 35 وتتمثل في إنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلا أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

والصورة الأخيرة نصت عليها المادة 36 وتتمثل في إنشاء أو المشاركة في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري حاول تنظيم جميع أشكال جرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء تلك التي تتم بصورة تقليدية، أو تلك التي تتم بواسطة شبكة الانترنت خاصة تلك التي تتم باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي في ظل ما يعرفه العالم من ثورة في الاتصالات الرقمية والتكنولوجية.[1]

كما يلاحظ من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع وسع من دائرة وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم خطاب الكراهية، معبرا عن ذلك بعبارة (بأي وسيلة أو أي وسيلة أخرى)، وحسنا فعل المشرع لما أطلق من نطاق هذه الوسائل بحيث يشمل التجريم ما قد يستعمله الجاني من وسائل التعبير

[1]– راجع في ذلك سلامي اسعيداني، ليلى فقيري، واقع خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والاتصال وآليات الحد منها قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة 2014، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، عدد 03، سبتمبر 2021، ص 86. و فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20–05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 9.

غير القول والكتابة، كالوسائل المستحدثة خاصة في السنوات الأخيرة (مواقع التواصل الاجتماعي) والتي أضحت طرقا لها تأثيرها على الجمهور خاصة فئة الشباب.

ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 2 من القانون 20-05 المذكورة أعلاه، لا تستوجب عتبة لتجريم خطاب الكراهية حيث جاء فيها عبارة "جميع أشكال التعبير"[1]، لأن هذا القانون تضمن جميع مظاهر الكراهية.

ثانيا- النتيجة الإجرامية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في القانون 20-05 السالف الذكر، يتضح بأن هناك تباين في موقف المشرع الجزائري من اشتراطه للنتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث اكتفى في نص المادة 30 من نفس القانون على السلوك الإجرامي المتمثل في مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز والكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة 02 منه، دون أن يشترط تحقق نتيجة معينة، وهو ما يجعلها من جرائم السلوك المحض.[2]

ومن جهة أخرى اشترط أن تتضمن جرائم خطاب الكراهية دعوة إلى العنف طبقا لنص المادة 32 من القانون 20-05 السالف الذكر، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أي العنف وإنما يكفي الدعوة له فقط، ومن ذلك مثلا أن ينشر الجاني مقالا، أو مقالا، أو كتابا، أو تسجيلا صوتيا، أو مرئيا، أو يقدم برنامجا على إحدى الفضائيات، أو ينشر مقطع فيديو يتضمن دعوة إلى العنف، ويتضمن عوة الشباب إلى رفض الآخر، والتصرف معه باعتباره خارجا عن النهج السوي مما يعرضه للعنف والإيذاء.[3]

وقد أحسن المشرع فعلا عندما جرم التحريض على الكراهية دون اشتراط تحقق العنف، ذلك أن خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه عنفا ماديا في بعض الأحوال إلا أن وجوده بصفة مجردة من شأنه

---

[1]- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، العدد السابع (07)، سبتمبر 2021، ص 29.

[3]- نفس المرجع، ص 30.

المساس بحقوق وحريات الشخص أو الطائفة التي وجه لها ولو بشكل معنوي، واعتبر التحريض على الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف ظرفا مشددا، ولو لم يتحقق العنف فعلا.

كذلك بالنسبة للصور المنصوص عليها في المواد 34، 35، 36 من القانون 20-05 السالف الذكر، فقد اعتبرها من جرائم الخطر، وذلك من خلال استعماله لعبارة "من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع"[1]، وكذا عبارة "من شأنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2]، وبذلك جعل المشرع مجرد الخشية من قيام الجاني ببعض الأفعال مبررا كافيا للعقاب، إذا كان من شأن تلك الأفعال أن تؤدي إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وبالنسبة للصورة المتعلقة بالتحريض على ارتكاب جرائم التمييز والكراهية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون 20-05، فقد عاقب المشرع على هذا السلوك –التحريض على التمييز والكراهية– ولو لم يترتب عليه أي أثر، وهو ما يتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون العقوبات، التي تنص على أن المحرض على الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التي حرض عليها ولو لم ترتكب هذه الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته عن ذلك.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على أساس القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأن النشاط الذي يقوم به من شأنه إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، وتتجه إرادته إلى تحقيقه، أما بالنسبة للتحريض على التمييز والكراهية فيجب أن يعلم المُحرِض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بأن الكلمات والعبارات التي يستعملها من شأنها أن تؤدي بالمُحرَض إلى ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

---

[1]– المادة 34 من القانون 20-05، المصدر السابق.

[2]– المادة 35 من لقانون 20-05، المصدر السابق.

[3]– المادة 46 من قانون العقوبات " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فغن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."

ولم يكتفي المشرع بالنسبة لجريمة التحريض على التمييز والكراهية بالقصد العام بل تطلب فيها قصد خاص، ويتمثل في أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المُحرَّضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف.[1]

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول للعقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وخصص الثاني للظروف المخففة والمشددة لعقوبة هذه الجرائم.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

خص المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بأحكام عقابية خاصة، سواء ما تعلق منها بالعقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية أو الظروف الإعفاء من العقوبة أو تشديدها، لذلك سنبين من خلال هذا المطلب كل هذه الأحكام، بحيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للعقوبات الأصلية، وخصص الفرع الثاني للعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي أولا، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي ثانيا.

أولا- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد خص المشرع الجزائري كل صورة من صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية المذكورة سابقا بعقوبة تتناسب وطبيعة الفعل المكون للجريمة، وتتدرج هذه العقوبات من عقوبات بسيطة إلى عقوبات مشددة حسب طبيعة الفعل المرتكب.

ففي نص المادة 30 من القانون رقم 20-05 أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بصفة عامة.

[1]- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 31.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نص على عقوبة التحريض على التمييز والكراهية وهي الحبس من من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

يتضح من خلال هذه العقوبة البسيطة أن المشرع الجزائري قد صنف جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن فئة الجنح، وفي هذا الإطار فقد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 20-05 السالف الذكر.

أما بالنسبة للصور الأخرى فقد تضمنت المادة 32 من نفس القانون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف.

كما تنص المادة 33 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة لتشييد أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

وتنص المادة 34 من نفس القانون على عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج بالنسبة للشخص الذي ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وتنص المادة 35 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من انتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية.

كذلك تقر المادة 36 من نفس القانون لكل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نفس العقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها.

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 38 من القانون 20-05 على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن هذه المادة أحالت على الباب الأول مكرر "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" المتضمن المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

تنص المادة 37 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، على أنه " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه."

يتضح من خلال هذا النص أن العقوبات التكميلية المقررة لجرائم خطاب الكراهية تتمثل فيما يلي:

أولا- المصادرة:

تعرف المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بأنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

وتعتبر المصادرة في جرائم خطاب الكراهية عقوبة تكميلية وجوبية جعلها المشرع تقع على جميع الوسائل والأدوات التي استعملها في تنفيذ جريمته، وذلك بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.

ثانيا- إغلاق المحل:

نصت المادة 37 من القانون 20-05 على عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، كما نصت على عقوبة

[1]- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. مضيفا الباب الأول مكرر المعنون بـ(العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية) الذي تضمن المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3.

إغلاق المحل ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيها قبل إغلاقها، وذلك لتجنب استعانته مرة أخرى بظروف العمل داخل هذا المحل مما يمكنه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة علم صاحب المحل بالجريمة المرتكبة فيه.

كما أجازت المادة 41 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة فرض عقوبات تكميلية أخرى على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: الظروف المخففة والمشددة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للظروف المخففة للعقوبة، وخصص الفرع الثاني للظروف المشددة للعقوبة.

الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

طبقا لنص المادة 40 من نفس القانون يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و /أو القبض عليهم.

وتخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أقرت المادة 31 من القانون 20-05 السالف الذكر الظروف المشددة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وتتمثل هذه الظروف فيما يلي:

-إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها[1] أو عجزها البدني أو العقلي،

[1]- المادة 9 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

– إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

– إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،

– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

إذا توافرت إحدى هذه الظروف في جرائم التمييز وخطاب الكراهية فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

كما تضمنت المادة 42 من نفس القانون النص على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في حالة العود[2]، بحيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الخاتمة:

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية للتمييز والكراهية في الاختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد، وقد عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، مما دفع الدول إلى سن قوانين لتجريم التمييز وخطاب الكراهية، أو تعديل قوانينها قصد الوقاية منها، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكرها على النحو الآتي:

النتائج:

1. أكد التشريع الجزائري أن مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم التمييز وخطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية.

---

[1]– لأكثر تفصيل حول هذا الظرف راجع: بن بلقاسم أحمد، حمودي فطيمة الزهرة ليندة، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص 729.

[2]– أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2. لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية على المستوى الوطني، حيث عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية استنادا إلى التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

3. أن لخطاب الكراهية حدود فاصلة مع الحق في التعبير، لأن هذا الأخير إذا ما تمت إساءة استعماله أو إذا استعمل على إطلاقه سيؤدي إلى نتائج سلبية على العلاقات الإنسانية في جميع جوانبها.

4. وسع المشرع الجزائري من نطاق تجريم التمييز وخطاب الكراهية مقارنة بما جاءت به الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي ضيقت من نطاق التجريم.

الاقتراحات:

1. يجب عدم الخلط بين مكافحة وقمع جرائم التمييز وخطاب الكراهية وحظر وتقييد حرية التعبير التي يحظرها القانون الدولي العام.

2. ضرورة وضع تعريف دقيق، جامع مانع لخطاب الكراهية، على مستوى التشريع الجزائري.

3. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية، والملتقيات الوطنية الجزائرية، مع تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام حتى لا يستغل في نشر التمييز والكراهية.

4. إبرام اتفاقية دولية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية والتصدي لها، تتضمن تجريم التمييز وخطاب الكراهية، وتبين آليات الوقاية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– المصادر:

أ– النصوص الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 جانفي 1969.

ب-النصوص الوطنية:

✓ **الأوامر:**

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

✓ **القوانين:**

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر .2006

3. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

4. قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

✓ **المراسيم:**

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر .2020

2. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989 المتضمن انضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

ثانيا- المراجع:

✓ **المقالات:**

1. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، عدد 01، ماي 2020، الصفحات من 27 إلى 66.

2. بن بلقاسم أحمد، حمودي فطيمة الزهرة ليندة، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، الصفحات من 709 إلى 744.

3. حجام الجمعي، الكراهية الرقمية تمثلها وممارستها في الفضاءات الرقمية واستراتيجيات مواجهتها، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة أم البواقي، المجلد 2، العدد 4، سنة 2021، الصفحات من 07 إلى 22.

4. حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات من 1416 إلى 1441.

5. رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، العدد السابع (07)، سبتمبر 2021، الصفحات من 14 إلى 39.

6. رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها (القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية)، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، المجلد 19، العدد 02، 2020، الصفحات من 05 إلى33.

7. سلامي اسعيداني، ليلى فقيري، واقع خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والاتصال وآليات الحد منها قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة 2014، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، عدد 03، سبتمبر 2021، الصفحات من 84 إلى 94.

8. سوسي إبراهيم، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام – قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية –، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد 04، عدد 01، جوان 2021، الصفحات من 219 إلى 233.

9. فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، الصفحات من 06 إلى20.

"قراءة في أحكام القانون20-05 على ضوء الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة خطاب الكراهية والتمييز"

الاسم : محمد
اللقب : جغام.
الوظيفة : أستاذ محاضر (أ).
الجامعة : محمد خيضر بسكرة.
djagham.mohamed@hotmail.com

الاسم : فايزة
اللقب : دحموش
الوظيفة : أستاذ محاضر (أ).
الجامعة : محمد خيضر بسكرة.
dahmouchefaiza@univ-biskra.dz

الملخص:

القانون 20-05 لم يستحدث القواعد الوطنية للوقاية ومكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وذلك لاحتواء المنظومة القانونية الجزائرية على عدد كبير من القواعد الوطنية ذات الأصل الدولي الناتجة عن سجل الجزائر المشرف في مجال التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع من جهة، ومجموعة القواعد الوطنية المنشأ من جهة أخرى، إذ لا يكاد يخلو تشريع من الإشارة إلى ضرورة نبذ التمييز باعتبار أن مبدأ المساواة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية ارتقى لمصاف القواعد الدستورية استنادا لديباجة الدستور ،وهو ما كان له اثر على مجموعة من التشريعات كقانون الوظيفة العمومية وقانون العمل وقانون الإعلام...الخ.

إلا أن القانون20-05 يكتسب أهمية خاصة في ظل السياق السياسي والاجتماعي الذي صدر فيه،حيث شكل ردة فعل على تنامي ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في وسائط التواصل الاجتماعية ،خاصة مع ازدياد نشاط منظمة ألماك الانفصالية .

الكلمات المفتاحية: التمييز ،خطاب الكراهية، المرصد الوطني،جرائم

Abstract:

The act 20-05 did not introduce national norms for the prevention and combating of racial discrimination and hate speech because the Algerian legal system contains a large number of national norms of international origin resulting from Algeria's record of ratifying the relevant conventions. and the set of national norms established on the other hand, since no legislation makes no mention of the need to renounce discrimination, since the principle of equality, non-discrimination and hate speech has risen to the standard of constitutional norms based on the preamble to the Constitution ", which had an impact on a range of legislation such as the Public Employment law, , the media law, etc.

However, Act No. 20-05 is of particular importance in the political and social context in which it was promulgated, reacting to the growing phenomena of discrimination and hate speech in social media, especially as the separatist organization ALMAC becomes more active.

Keywords: discrimination, hate speech,Infractions.

مقدمة:

نعيش اليوم في عالم يتحدد فيه الشطر الأعظم من الحياة الاجتماعية والقانونية عبر سيرورات كونية ترتكز عل فكرة المواطن العالمي والتفتح على الأخر في إشارة لانعدام الحدود السياسية والاجتماعية والثقافية لصالح تثمين القواسم المشتركة بين الشعوب استنادا لمعيار الإنسانية الجمعاء. إلا أن المتأمل للواقع الاجتماعي سواءا في المجتمعات "المتفتحة" أو تلك "الأقل انفتاحا" يلاحظ تمزقا في النسيج الاجتماعي وتنامي لموجات رفض الأخر تحت ضغط تراجع المستوى المعيشي ونهاية دولة الرفاهية كاستجابة لآليات العولمة الاقتصادية التي تحاول تنميط و نمذجة المجتمعات لتسهيل انتقال السلع ورؤوس الأموال.

أمام تصاعد خطابات الكراهية والتمييز العنصري في الأوساط غير الرسمية و الرسمية خاصة مع وصول التيارات اليمينية المتطرفة لأنظمة الحكم ،ازدادت حدة التوترات العرقية ونزعات رهاب الأجانب التي تشكل مقدمات لمجموعة من الجرائم التي تمس بقائمة من الحقوق المكرسة دوليا ،كما أصبحت النعرات الطائفية والجهوية تشكل خطرا على استقرار الدول ووحدتها السياسية. لذا تحركت الجهود الحكومية، بين الحكومية وغير الحكومية لصياغة مجموعة من المعايير على المستوى الدولي والداخلي من اجل الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

على الرغم من مصادقة الجزائر على مجموعة من النصوص الشاجبة للتمييز العنصري وخطاب الكراهية ،إلا أن تنامي خطابات الفتنة و الجهوية والفصل العرقي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في فترة الحراك الشعبي ،دفع المشرع الجزائري إلى تدعيم منظومته القانونية بسند قانوني يعالج خصوصية هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري ،وهو ما تجلي في القانون 20-05 الصادر يوم 28 افريل 2020، والمتضمن مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي والردعي لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري والوقاية منهما.

والجدير بالذكر هو أن هذا القانون كان بمثابة استمرارية لجهود الجزائر على المستوى الداخلي فبعدما كانت تعتمد على قواعد وطنية ذات مصدر دولي ، دعمت الآلية الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية بنصوص قانونية وطنية تحاول التوفيق بين الالتزامات العالمية من جهة و الخصوصية

الوطنية من جهة أخرى،خاصة في ظل المكانة المرموقة التي اكتسبتها اتفاقيات حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2020، لذا ستتمحور إشكالية دراستنا حول : **خصوصية أحكام القانون 20-05 في مكافحته للتمييز وخطاب الكراهية مقارنة بالنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال** ؟ وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها: ما هي أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع التي صادقت عليها الجزائر؟ هل أحكام القانون 20-05 استرجاع لمضامين هذه الاتفاقيات أم حياد عنها؟ ما مكانة النصوص الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المنظومة الداخلية ؟ ما هي إجراءات دخولها حيز النفاذ حتى يحتج بها المواطنون؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث نتناول في الأول أهم النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية،أما المبحث الثاني سيتم التطرق فيه إلى كيفية ولوج القواعد الدولية المختصة في نبذ التمييز العنصري وخطاب الكراهية في النظام القانوني الجزائري وحجيتها أمام القاضي الوطني ،ليتم التطرق في المبحث الثالث إلي مجموعة التدابير المستحدثة بموجب القانون 20-05 في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول:الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية

لم تشارك الجزائر في الإعداد لأعمال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لمعاناتها من وطأة الاستعمار عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها بانضمامها لهيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962 حاولت الانخراط قدر الإمكان في إعداد القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاستقطاب الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي آنذاك، والمتأمل في وتيرة انضمام وتصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يلاحظ تسارعا فيها بعد أحداث أكتوبر 1988 وانهيار المعسكر الشيوعي .

المطلب الأول: التزامات الجزائر بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية بموجب الوثائق العامة

المقصود بالوثائق العامة تلك الأدوات الدولية التي لم يتم تكريسها بصفة حصرية للقضاء على التمييز سواءا في مجال معين كالألعاب الاولمبية أو التعليم أو العمل أو لمكافحة الممارسات التمييزية

على أساس الجندر، الجنس، الانتماء،الديانة. وعلية فالوثائق العامة هي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضمنت **بعض** بنودها نصوص تعالج التمييز وخطاب الكراهية بصفة مباشرة أو ضمنية وأهمها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: انضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963،دون أي تحفظ أو إعلان تفسيري، والمتفحص لنصوص الميثاق يجد انه استهل مواده بتكريس مبدأ المساواة ونبذ التمييز بكل أنواعه حيث ورد في المادة الثانية:" دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي" كما ابتعد الإعلان العالمي عن نهج النصوص الأوربية لحقوق الإنسان آنذاك والتي كانت تميز بين المواطنين الأصليين وسكان المستعمرات حيث اكد الإعلان في نفس المادة: "وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته". كما ساوت المادة 16 بين الزوجين في مسائل انعقاد الزواج وانحلاله".

تتدعّم تلك النظرة العالمية في الإعلان من حيث المنتفعين بالحقوق، فالإعلان يقرر حقوقا لجميع البشر في جميع دول العالم، دونما تمييز بصرف النظر عن جنسهم، أصلهم، وضعهم الاجتماعي، دينهم، لغتهم، أو معتقداتهم السياسية، إذ استعمل الإعلان ألفاظ تتسم بالعالمية "أي إنسان" "كل فرد" "كل بشر" "جميعا"، ولم يستعمل ألفاظا اقصائية "كالمواطنين" "الرعايا" و"أعضاء المنظمة"...إلخ.[1]

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على ضرورة مجابهة خطاب الكراهية لكنه أسس لسبل الوقائية لمجابهته لا سيما في نص المادة 26 منه :" يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في **16** ماي **1989** مع إبداء إعلانات تفسيرية على المواد **1،22،23** والدارس لأجزاء

[1]- Daniel Lochak, « **Penser les droits catégoriales dans leur rapport à l'universalité** », La revue des droits de l'homme, Centre de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux, N° 03 , 2013, P 03.

العهد يجد أن ديباجته تتعدى الفرد وتخاطب " كل أفراد العائلة البشرية"، كما أن العهد أولى أهمية خاصة لمبدأ المساواة ونبذ جميع أشكال التمييز مهما كان أساسه بموجب المادة **2** من العهد: "كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". والمادة الثالثة التي كفلت عدم التمييز بين النساء والرجال".

ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من النصوص السباقة التي أشارت إلى خطورة خطاب الكراهية وضرورة تجريمه حيث ورد في المادة **20** منه:" تحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."حيث حثت الحكومات الأطراف على سن تشريعات تجرم التصرفات التي تشكل خطابا للكراهية وتحريضا للعنف.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في **16** ماي **1989** مع إبداء إعلانات تفسيرية حول المواد **1،8،13،23**و التزمت الجزائر بموجب المواد **3** و**4** من العهد بضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز مهما كان أساسه حيث ورد في نص المادة**3** منه :"ضرورة جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". والملاحظ في هذا العهد عدم إشارته لخطاب الكراهية ضمنا أو تصريحا، ولعل الأمر راجع لاعتبار مكافحة خطاب الكراهية احد القيود الواردة على الحق في حرية التعبير المكفول بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي**87-37** المؤرخ في **31** فيفري **1987** دون تحفظات أو إعلانات تفسيرية حيث التزمت الجزائر بموجب المادة **2** و**3** من الميثاق بمكافحة جميع أشكال التمييز والتفرقة حيث ورد في المادة **2** منه :" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فئ هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

أما المادة الثالثة فكرست مبدأ المساواة أمام القانون، وعلى الرغم من عدم أشارت الميثاق لخطاب الكراهية مباشرة إلى انه أسس لضرورة المساواة بين الشعوب حيث ورد في نص المادة **19** من الميثاق:" الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".ونصت المادة **28** منه :" **يقع** على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما" وكذا المادة **29** التي نصت على ضرورة:" المحافظة في إطار العلاقات مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع"

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006 دون أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية ،حيث التزمت الجزائر بموجب المادة 2 منه بتنشئة الإنسان على ثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الأخر، وإدانة جميع أشكال العنصرية ،كما تعهدت بموجب المادة الثالثة بضمان جميع الحقوق على قدم المساواة دون أي تمييزمن بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. كما التزمت الجزائر بضمان حقوق المرأة في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

المطلب الثاني : التزامات الجزائر بمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية بموجب الوثائق الخاصة

باكتمال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان توالى تقنين معايير حقوق الإنسان، في إطار اتفاقيات متتالية تحت لواء الأمم المتحدة، حيث حاولت بعض المعاهدات التصدي للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية، التعذيب، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، ومنها من أولت رعاية خاصة لفئات تكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقها "اللاجئين، المهاجرين، الأطفال، النساء، الأقليات". تدخل الاتفاقيات التي تعالج مسائل التمييز العنصري وخطاب الكراهية في إطار ما يسمى بالوثاق الدولية

الخاصة أو الوثائق الفئوية. والملاحظ أن الجزائر انضمت لهذه الفئة من الاتفاقيات قبل انضمامها ومصادقتها على الوثائق العامة ونذكر منها:

اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960: صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968مع العلم أن الاتفاقية منعت إبداء أي تحفظات عليها وعرفت التمييز على انه:" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها." والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تنص على خطاب الكراهية بصفة مباشرة لكنها ألزمت الدول أن تتضمن مناهجها التعليمية على خطاب التسامح بين الشعوب وذلك حسب نص المادة 5 منها:" يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام".

الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع إشكال التمييز العنصري 1965: صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966،دون تحفظات أو إعلانات تفسيرية ،وباعتبارها اتفاقية مختصة في مجابهة التمييز كان تعريفها أكثر دقة حيث ورد في المادة الأولى منها:" يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

كما فصلت في التصرفات التي تشكل خطابا للكراهية في نص المادة الرابعة منها:" جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري،كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل

عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها"

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها1973 : صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 2 جانفي 1982 والتي ارتقت بجريمة الفصل العنصري إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية وأعطت توصيفا دقيقا لها في المادة الثانية منها: "قتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية، إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية، إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا، اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا" وغيرها من الممارسات التمميزية المنصوص عليها في نص المادة.

اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1979 :صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 مع إبداء تحفظات على المواد 2،15،16،29، حيث عرفت التمييز على أساس الجنس في مادتها الأولى:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم 1990: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 29 فيفري 2004 حيث نصت في مادتها الأولى على سريان بنود لاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

كما أكدت المادة 7 من الاتفاقية على ضرورة استفادة العمال المهاجرين وأسرهم من جميع الحقوق على قدم المساواة، وأشارت المادة 13 إلى حرية التعبير المكفولة للعمال المهاجرين:" للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل،ولهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها شريطة أن لا يشكل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009 دون إبداء أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية، حيث عرفت التمييز على أساس الإعاقة في نص المادة الثانية:" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيريه معقولة". كما أشارت الاتفاقية إلى خطاب الكراهية بصفة غير مباشرة عندما نصت في المادة الثالثة منها على ضرورة احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

المبحث الثاني: ولوج القواعد الدولية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في القانون الداخلي الجزائري

تكتسب الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة التمييز وخطاب فعاليتها من إدماجها في الأنظمة الوطنية للدول حتى يستطيع الأفراد الاحتجاج بالحقوق المكفولة في مواجهة الدولة،تختلف طرق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان استنادا للقانون الداخلي للدولة. فهناك دول تأخذ بالتطبيق التلقائي لاتفاقيات حقوق الإنسان وأخرى تأخذ بالتطبيق بقانون أو بتشريع داخلي، كما أن طبيعة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية تجعلها تارة ذات أثر فوري وتارة أخرى ذات أثر تدريجي.لذا سنتأمل في طبيعة الالتزامات ومكانة القواعد الدولية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وسبل تطبيقها أمام القاضي الوطني

المطلب الأول: مكانة القواعد الدولية المتعلقة بالتمييز ومكافحة خطاب الكراهية في المنظومة الداخلية

تداخل علاقات القانون الدولي والداخلي وتشابكها خاصة في مجال مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية دفع اللجان الرقابية في اجتهاداتها التفسيرية لعدم اشتراط أسلوب أو آخر من أجل إدماج المعايير الدولية ذات، هذه اللامبالاة النسبية مفادها أن الدولة ملزمة بتحقيق نتيجة: أن تمتثل لالتزاماتها الدولية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة فالعبرة بالنتيجة لا بالوسيلة، كما يصعب التفريق بين الأحادية والثنائية نظرا للتنوع الشديد في طرق إدماج القانون الدولي بالقانون الوطني الذي يميل إلى إظهار أن نفس التسميات للأحادية والثنائية تتوافق في الواقع مع محتويات شديدة الاختلاف، وأن هناك لكل فئة تدرجات تثبت وجود أحادية ذات ميل ثنائي، وثنائية مع ميل أحادي.[1]

فالقواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها رغم طبيعتها الدولية، تنطبق على علاقات ذات طابع وطني محض. (علاقة الفرد بدولته)، وان كانت الدولة والفرد كلاهما من أشخاص القانون الوطني إلا أن نطاق تطبيق القاعدة الدولية لحقوق الإنسان رغم نشأتها الدولية فهي لا تكتسب قيمتها القانونية إلا بعد تطبيقها وطنيا.بعبارة أخرى فان القواعد التي تعالج التمييز وخطاب الكراهية تصبح قواعد وطنية ذات مصدر دولي متى ارتضت الدولة الالتزام بها.

[1] - Jean Dhommeaux, « **Monisme er Dualisme en droit international des droits de l'homme** » , Annuaire français droits de droit internationale, éditions CNRS , Vol 41, Paris, 1995, P 448.

والمتأمل للنصوص الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية يجدها تكتسب صفة التطبيق المباشر (Self- executing)، عندما تنشأ مباشرة في النظام الداخلي حقوقا لمصلحة الأفراد، وتخول لهؤلاء إمكانية أن تطبيقها أمام الهيئات الداخلية، ولكي تكون القاعدة الدولية لحقوق الإنسان ذات تطبيق مباشر يجب أن يتحد فيها شرطان: الأول ذاتي يتعلق بنية الدولة في تطبيق الاتفاقية والثاني موضوعي يتعلق بمحتوى القاعدة التي يجب أن تكون دقيقة بما فيه الكفاية ولا تتطلب ضرورة اللجوء إلى تدابير التطبيق الوطنية.[1]

والمتأمل للدستور المنبثق عن استفتاء الفاتح من نوفمبر **2020** يدرك إن المؤسس الدستوري أولى اهتماما خاصا بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يبرمها ويصادق عليها رئيس الجمهورية(المادة **91**) بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة (المادة**153**) لتحتل مرتبة اسمي من القانون(المادة**154**) . حيث اعتمد منهج الأحادية مع علوية القاعدة الدستورية على القاعدة الدولية من جهة، وتكريس مبدأ سموا القاعدة الدولية على القاعدتين التشريعية و التنظيمية من جهة أخرى. بمعنى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان تصبح تلقائية النفاذ في النظام الداخلي بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، دون الحاجة لسن قانون يتضمن بنود المعاهدة.

كما اعتبرت الديباجة ك"جزء لا يتجزأ من الدستور" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نصوص ذات قيمة مرجعية تشكل مع الدستور ما يسمى ب"الكتلة الدستورية"[2]، أضف إلى ذلك تأكيد المؤسس الدستوري في الديباجة والمادة **45** على أن الشعب عازم على جعل الجزائر في منائ عن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز "،ويمكن أن يفهم من نص الديباجة والمواد السابقة الذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالأخص المتعلقة بمكافحة التمييز وشجب خطاب الكراهية قيمة دستورية بينما أعطى باقي الاتفاقيات المصادق عليها قيمة فوق تشريعية تحت دستورية ولعل الأمر راجع للطبيعة الخاصة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] – بيار ماري دوبوي، **القانون الدولي العام**، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد مجد، ط **1**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، **2008**، ص **438**.

[2] - للمزيد حول التأصيل المفاهيمي للكتلة الدستورية انظر :ميريام اكرور، **كتلة الدستورية من مشكل المفهوم الى تحديات التطبيق**،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد**12**،العدد **2**،اكتوبر **2020**،ص**479** وما يليها.

وتستمد أحكام الدستور سموها على قواعد القانون الوطني والمعاهدات المصادق عليها من سمو الإرادة الشعبية كمصدر للسيادة الوطنية، وعلى هذا الأساس فإن تنظيم القانون الدولي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا يؤثر في القيمة القانونية للدستور الذي يحتفظ بمكانة الصدارة في هرم تدرج القوانين باعتباره النص الأساسي الذي يتكفل بتحديد القيمة القانونية التي تمنحها الدولة ذاتها لأحكام القانون الدولي، كما لا يمكن أن تندرج القواعد الدولية التي يترتب عليها المساس بسيادة الدولة ضمن النظام القانوني الداخلي.[1]

ويعتبر مبدأ سمو المعاهدة على القانون العادي ودنوها عن الدستور تجسيدا للعلاقة الإشكالية بين القانون الدولي والداخلي، فمجال الأول هو السيادة الداخلية أما الثاني فينشأ من ممارسة الدولة للوجه الخارجي لسيادتها على أساس التراضي الدولي. إلا أن عالمية حقوق الإنسان المكرسة بالترسانة الاتفاقية والعرفية والتي نقلت قائمة من الحقوق إلى مصاف القواعد الآمرة، تجعل من الصعب الإدعاء بأنها غير دستورية. ففي طائفة القواعد الآمرة تأخذ الدستورية مغزى آخر حيث يستوجب تعديل قانون الدولة الأساسي بشكل يجعله يتلاءم وأحكام النصوص التعاهدية ذات الطبيعة الآمرة وهو ما أكدت عليه المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**. وعليه يصبح الترتيب كالآتي: القواعد الدولية الآمرة، تليها القواعد الدستورية ثم القواعد الدولية العادية فالقواعد الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.[2]

المطلب الثاني: تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية أمام القاضي الوطني

نظم المؤسس الدستوري الجزائري لسنة **1963** عملية إدماج المعاهدات الدولية بموجب نص المادة **42** دون تحديد مكانتها في الهرمية القانونية الداخلية. كما لم يبين ما العمل في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي الجزائري، وهو ما تداركته المادة **159** من دستور **1976** الذي أعطى الاتفاقيات الدولية نفس مكانة القانون، أما دستور **1989** فنص في مادته **132** والتي تحولت إلى المادة **150** عقب التعديل الدستوري لعام **2016** ، ليصبح نصها في المادة **154** التعديل الدستوري الناتج عن استفتاء الفاتح

---

[1] – خلفان كريم وصام الياس، **العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو أم تكامل؟"**، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد **03**، **2014**، ، ص **14**.

[2] – محمد بوسلطان، "**الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر**"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد **01**، **2013**، ص **49**.

من نوفمبر: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون تسمو على القانون".

و تتولى المحكمة الدستورية بنص المادة **190** من الدستور بالرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها تكريسا لمبدأ سمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات المكفول في نص المادة **154** من الدستور .يمكن إن تكون هذه الرقابة قبلية فيما يتعلق بالقوانين حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون فقط ،كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتوافق التنظيم مع الاتفاقية الدولية خلال اجل شهر من نشره وإلا سقطت هذه الرقابة،والملاحظ أن هذه الرقابة إضافة إلى كونها اختيارية فهي مؤقتة .

إن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ارتقت لمصاف المسائل الدستورية نظرا لان الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الوضعيات تنتمي لاتفاقيات حقوق الإنسان ،ومن جهة أخرى نص المؤسس الدستوري على ضرورة مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في الديباجة ونصوص أخرى من الدستور. وبالأخذ بحرفية الصياغة الواردة في الديباجة فان الاتفاقيات التي **صادقت** عليها الجزائر **قبل** تعديل **2020** هي فقط من تكتسب القيمة الدستورية وغيرها من أن الاتفاقيات التي ستصادق عليها الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة **2020** ستكون ذات قيمة تحت دستورية فوق تشريعية.

كما يلتزم القاضي الوطني في ممارسة لوظيفته بتطبيق مضامين المعاهدات المصادق عليها استنادا للمادة **171** من الدستور، مع العلم أن التشريع في مادة حقوق الأشخاص في الأصل هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية (المادة **139**) من الدستور .كما أن الفقرة **7** من نفس المادة تؤكد على أن القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح،والعقوبات المختلفة المطابقة لها من الميادين التي يشرع فيها البرلمان.

وعليه فالقاضي ملزم باستبعاد النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتنافى مع بنود الاتفاقية التي صادق عليها رئيس الجمهورية بعد استشارة البرلمان بغرفتيه ونشرها في الجريدة الرسمية أما بالنسبة لدور القضاء الوطني في تفسير المعاهدات الدولية، فقد أقصى المشرع الجزائري القضاء من الاضطلاع بهذا الدور الهام وخوله لوزير الشؤون الخارجية، مثلما تقرره المادة **17** من المرسوم **02-403** التي تنص على أنه" :يختص

وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

كما ان الدستور الجزائري لم يجعل من النشر إجراء آخر يسمح بإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني كما فعلت بعض الدساتير الأجنبية ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري يشير لأول مرة في التعديل الأخير بموجب المادة**78** على أنه " : لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق السلمية " كما أكد في الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه " : لا يعذر أحد بجهل القانون " و يمكن الإشارة كذلك للفقرة الأولى من المادة **4** من القانون المدني الجزائري على أنه " : تطبق القوانين الوطنية في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية" ، ولابد من التوضيح أن النشر المقصود هو نشر الاتفاقية على المستوى الوطني و ليس على المستوى الدولي.[2]

والمتأمل في سجل الجزائر فيما يتعلق بنشر الاتفاقيات المصادق عليها يلاحظ تذبذبا في هذه العملية ،فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينشر في الجريدة الرسمية وتم التصديق عليه بموجب مادة دستورية ، أما العهدين الدوليين للحقوق الخمسة فنشر مرسوم التصديق بعد **8** سنوات من التزام الجزائر بهما، واستغرق نشر كل من الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم سنة واحدة بعد الالتزام بهما،أما اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري فتم نشرهما بعد المصادقة عليهما مباشرة.

وقد انتهج المجلس الدستوري الجزائري السابق نهج مراعاة نشر المعاهدات للتمسك بأحكامها أمام القضاء في قراره المؤرخ في **20** أوت **1989** المتعلق بقانون الانتخابات عند التطرق لنص المادة **86** منه ، حيث جاء فيه:"ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة **123**من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1966** المصادق عليه بالقانون رقم **08 - 89**

---

1 – حساني خالد، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري** ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،جامعة مستغانم ،العدد الاول،**2017**،ص**158**.

[2] - سهيلة قمودي،**مصير اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **14**،العدد**4**، نوفمبر **2021**،ص**277**.

المؤرخ في **19** رمضان عام **1409** الموافق **25** ابريل سنة **1989** الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم **89 - 67** المؤرخ في **11** شوال عام **1409** الموافق **16** مايو سنة **1989** والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم **87 - 37** المؤرخ في **4** جمادي الثانية عام **1407** الموافق **3** فبراير سنة **1987** فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه ونظرا لكون الناخبين يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية وبناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور".[1]

المبحث الثالث: صدور القانون 20-05 كاستجابة للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية

تجدر الإشارة إلى أن القانون **20-05** لم يستحدث القواعد الوطنية للوقاية ومكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وذلك لاحتواء المنظومة القانونية الجزائرية على عدد كبير من القواعد الوطنية ذات الأصل الدولي الناتجة عن سجل الجزائر المشرف في مجال التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع من جهة، ومجموعة القواعد الوطنية المنشأ من جهة أخرى، إذ لا يكاد يخلو تشريع من الإشارة إلى ضرورة نبذ التمييز باعتبار أن مبدأ المساواة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية ارتقى لمصاف القواعد الدستورية استنادا لديباجة الدستور ،وهو ما كان له اثر على مجموعة من التشريعات كقانون الوظيفة العمومية وقانون العمل وقانون الإعلام...الخ.

إلا أن القانون**20-05** يكتسب أهمية خاصة في ظل السياق السياسي والاجتماعي الذي صدر فيه ،حيث شكل ردة فعل على تنامي ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في وسائط التواصل الاجتماعية وما لها من اثر في تفكيك أواصر الأخوة و التضامن بين أفراد الشعب الجزائري ،خاصة مع ازدياد نشاط منظمة ألماك الانفصالية ، كما حاول القانون اعتماد مقاربة توفيقية بين النصوص الوطنية والدولية في هذا المجال وهو ما تجلى بوضوح في ديباجة القانون الذي أحال لمجموعة من الاتفاقيات الدولية والقوانين العضوية والدستور.

والمتمعن في بنود الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية يلاحظ في اشتراكها في طبيعة الالتزامات المفروضة على الدولة بموجبها ،حيث يترتب على

[1]- سبع زيان، **مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،جامعة الجلفة،المجلد 9 ،العدد4،2016،ص226.

الدولة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية للامتثال لمضامين الاتفاقيات التي تخول للأفراد التحرر من الممارسات التمييزية والتصرفات التي تشكل خطاب للكراهية ،كما تلتزم الدولة بجبر ضرر وتعويض الأفراد الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك نتيجة هذه الممارسات ،ونظرا لطول القانون الذي يحتوي على **48** مادة سنتناول هذه التدابير باختصار.

المطلب الأول: التدابير الإدارية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يظهر اثر الاتفاقيات الدولية في الفصل الأول الذي عرف كل من خطاب الكراهية والتمييز وأشكال التعبير بالرجوع إلى النقل الحرفي باعتبار أن التعاريف الواردة في نص القانوني تعاريف تركيبية من الوثائق السابق ذكرها حيث اعتمد المشرع على سياسة النسخ و اللصق. وقد يثور التساؤل حول فائدة تعريف التمييز وخطاب الكراهية بموجب نص وطني إذا سبق تعريفها في نصوص دولية نافذة في الإقليم الوطني،خاصة وان الجزائر تعتمد نهج الإدماج المباشر للاتفاقيات الدولية مع أسبقية المعاهدة الدولية على التشريع.

لكن التعاريف التركيبية جاءت كاستجابة للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمناسبة تقديم الجزائري للتقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين حيث ورد فيها: " تلاحظ اللجنة أن تعريف التمييز الوارد في المادة **295** مكرر **1** من قانون العقوبات يشمل جميع عناصر التعريف جميع عناصر التعريف الوارد في المادة **1** من الاتفاقية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا التعريف يقتصر على المسائل الجنائية. وتأسف لعدم وجود معلومات عن مواءمة هذا التعريف مع المادة **32** من دستورها وغيره من التشريعات ذات الصلة".[1]

كما نص القانون **20-05** على ضرورة مشاركة المؤسسات والإدارات العمومية في إستراتيجية وطنية لرصد خطاب الكراهية وتحليله من اجل الكشف على أسبابه ومحاربتها عبر برامج التوعية والتحسيس في الأوساط التكوينية والتعليمية من اجل نشر ثقافة التسامح والمساواة وحقوق الإنسان. حيث تساهم مؤسسات التعليم الابتدائي تعميم الاتفاقيات المدمجة في المناهج والكتب المدرسية لعدة مواد: التربية المدنية،

[1]- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين للجزائر، اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2fDZA%2fCO%2f2021&Lang=ar

والتربية الإسلامية، واللغات، والتاريخ، والجغرافيا. ويوجه انتباه الطلاب إلى حقوق الإنسان من النصوص العالمية (الإعلان العالمي وغيره من المعاهدات الدولية) كما أن المقاييس المتعلقة بحقوق الإنسان هي جزء لا يتجزأ من البرامج في المدرسة العليا للقضاء، وفي المدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية لإدارة السجون، وكذلك في مدارس الدرك الوطني، والجامعات التي تزايد فيها الاختصاصات القانونية المتخصصة في حقوق الإنسان والقانون الدولي.

كما أكد القانون على ضرورة استغلال وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية من اجل التصدي للخطابات الداعية للتمييز والكراهية و أخلقة الحياة العامة ،وتعزيز قيم التآخي والحوار والتعددية في إطار حرية التعبير المقيدة بضرورات الحفاظ على حقوق الإنسان الأخرى،مع ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إرساء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.وتعتبر هذه التدابير الإدارية كرده فعل على ملاحظات لجنة مكافحة التمييز العنصري التي تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن العراقيل الإدارية التي تعترض تسجيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات، لا سيما تلك التي تختص بمحاربة التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تعود فكرة إنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة عن تنفيذ حقوق الإنسان العالمية على المستوى الوطني إلى عام **1946**، حيث دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الثانية الدول الأعضاء **55** حينها إلى النظر في مسألة إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان. وبعد عام واحد في مارس **1947** تم إنشاء أول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في العالم 'اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، لكن نشاطها كان دوليا واتخذت لجنة حقوق الإنسان خطوة هامة في سبتمبر **1978** حيث نظمت حلقة دراسية حول المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد وضعت الندوة في مبادئها التوجيهية التي أقرتهما الجمعية العامة وظيفتين أساسيتين: رصد امتثال الحكومة لحقوق الإنسان الدولية في تعزيز هذه الحقوق، وهو ما تم تكريسه في مبادئ باريس المعتمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها **134/48** المؤرخ في **20** ديسمبر **1993**.[1]

[1] - Gautier De Beco, "**National human rights institutions in Europe"**, *Human Rights Law Review*, oxford academic, Vol 7, Issue 2, 1 January 2007, P 346.

وترتكز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مبادئ باريس التي تحدد المعايير الواجب توفرها فيما يتعلق بتكوين المؤسسات الوطنية واستقلالها وكفاءتها واختصاصها، حيث تشترط مبادئ باريس أن يتم إنشاء المؤسسة بموجب نص قانوني وطني، كما يجب تحديد دور المؤسسة بوضوح وتوسيع ولايتها قدر الإمكان، أضف إلى ذلك التعددية في مناصب القرار بالمؤسسة واستقلالية إجراءات التعيين، خاصة فيما يتعلق بالتمويل الكافي والارتباط الوظيفي مع المنظمات الإقليمية والعالمية وإمكانية امتلاك المؤسسات الوطنية مهام شبه قضائية للتعامل مع الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وتقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مفترق الطرق بين الحكومة والمجتمع المدني، وموقفها الوسط هذا يميزها عن كونها وكالة حكومية كلاسيكية أو منظمة غير حكومية، فهي هيئات تنشأ برعاية الدولة وتمويلها عن طريق نص دستوري أو قانون برلماني أو مرسوم خاص، خلافا للمنظمات غير الحكومية التي لا يعينها الشعب أو البرلمان.

وتتمتع المؤسسات بآليات خاصة تحاسب بها الدولة على انتهاك معايير حقوق الإنسان مما يثير التساؤل حول جدوى إنشاء مؤسسات وطنية في المقام الأول، هناك من يقول أنها أنشئت إلى حد كبير لإرضاء الجهود الدولية في إطار التأقلم، بمعنى أن الحكومات تنشئ هذه الهيئات "كوسيلة منخفضة التكلفة لتحسين سمعتها الدولية"، وأرجع آخرون ارتفاع عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى موجة عالمية من التحول الديمقراطي.[2]

نصت المادة **9** من القانون رقم**20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كيفيات تنظيم المرصد وسيره عن طريق التنظيم ،كما نصت المادة **14** من القانون رقم **05 - 20** على أن المرصد يرفع تقريرًا سنويًا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا

[1] - Thomas Pegram, "**Diffusion across political systems: the global spread of national human rights institutions"** , Human rights quarterly, The johns Hopkins university press, Vol 32, N° 3, 2010, P 732.

[2] - Anne Smith, "**The unique position of national human rights institutions: A mixed blessing**?", Human rights quarterly, the johns Hopkins university press, Vol 28, N°04, 2006, P 909.

المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.،كما يعمل في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال.

يتميز المرصد الوطني ببعض الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة مثل خاصية السلطة، إذ بالرغم من كثرة الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها المرصد الوطني وخلو النصوص المنظمة لصلاحياته من النص على الصفة النهائية أو القوة التنفيذية لقراراته، إلا أنه يمارس بعض الصلاحيات المتعلقة بالضبط والرقابة والتنظيم وإن كانت قليلة ، كما يملك المرصد الوطني القدرة على الإقناع والتأثير بخصوص صلاحياته الأخرى، بالإضافة إلى خاصية الاستقلالية التي يتميز بها المرصد الوطني، لكنها استقلالية نسبية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، كما أن المرصد الوطني غير خاضع للسلطة السلمية لأي جهة إدارية ولا يخضع لأي رقابة وصائية أو رئاسية بما يضمن له خاصية الطابع الإداري الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة.[1]

يعتبر استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان وعلى الرغم من استجابة المرصد لعدد كبير من المعايير والتوجيهات التي أقرتها مبادئ باريس،إلا أن عددا من الإصلاحات التشريعية لا يزال تحقيقها قيد الانتظار ،وذلك لتفادي التصنيف المتدني من طرف اللجنة الفرعية للاعتماد التي صنفت المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الشريحة B نظرا للتحفظات الواردة عليه ومدى احترامه لمبادئ باريس. لذا يظهر المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية كفرصة أمام الجزائر للاستفادة من ترتيب أحسن يسمح للمرصد باكتساب صفة المراقب خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثالث : الآليات التشريعية "الجزائية" لردع التمييز وخطاب الكراهية

إن المتأمل في عمليات الأخذ والعطاء بين اللجان الرقابية التي انشاتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وبين الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات يلاحظ تركيز هذه اللجان في ملاحظاتها الختامية على ضرورة استحداث نصوص في قانون العقوبات تجرم كل الممارسات التمييزية مهما كانت صفتها كما

---

[1]– أحسن غربي ،**الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، مجلة حوليات الجزائر،جامعة الجزائر 2،المجلد35،العدد 4،2021،ص173.

2 – الازهر لعبيدي،**جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة الوادي،المجلد4،العدد1،ماي 2020،ص58

تنص على إلغاء كل القواعد الإجرائية والموضوعية الجنائية التي ترسي لأوضاع تمييزية أو تسمح لمرتكبي الممارسات التمييزية وخطاب الكراهية للإفلات من العقاب.

ونظرا لمساس جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالنظام العام والوحدة الوطنية نصت المادة 27 من القانون رقم 05 – 20 على أنه:"يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواعٍ تُرجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية مُعدة خصيصًا لهذا الغرض"

كما لا يشترط شكوى الطرف المتضرر لمباشرة الدعوى العمومية حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة بموجب المادة 28 من القانون 20-05 باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تنطوي على المساس بالأمن والنظام العموميين. ونصت المادتان 43 و 44 من نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشْف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز.

وحدد المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05 مجموعة من التصرفات التي تشكل جرائم للتمييز وخطاب الكراهية وهي : جريمة التمييز وخطاب الكراهية ، جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية ،جريمة الانضمام أو الإشادة أو الدعاية للتمييز أو خطاب الكراهية والمنصوص عليها في متن المادة 30 من القانون 20-05 وأعطاها وصف الجنحة المعاقب عليها من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 60000 د ج إلى 300000 دج . مع العلم انه يعاقب على الشروع في الجريمة وان لم تتحقق النتيجة الجرمية استنادا للمادة 39 من الأمر 20-05.

كما نصت المادة 31 على جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص المرضى والمعاقين وجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الشخص الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكابها و جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل مجموعة من الأشخاص سواء أصليين أو مشاركين و جريمة التمييز أو خطاب الكراهية بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تعتبر أكثر خطورة من الجرائم المذكورة في المادة 30 لذا تم تشديد

العقوبة لتصبح مدة الحبس من سنتين إلى 5سنوات وغرامة من 200000 د ج إلى 5000000 د ج. وتزداد العقوبة بموجب المادة 32 من القانون 20-05 إذا كانت جريمة خطاب الكراهية تتضمن الدعوة إلى العنف لتصبح العقوبة من 3 سنوات إلى 7 سنوات حبس وغرامة من 300000 د ج إلى 700000د ج.

كما تم تجريم تمويل أو تشجيع أو الإشادة بنشاط أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تدعو إلى التمييز أو الكراهية بموجب المادة 33 من القانون 20-05، كما جرمت المادة 34 من الأمر 20-05 فعل إنشاء أو الإشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يدعو إلى التمييز والكراهية، واستحدثت المادة 35 من القانون 20-05 جريمة الترويج للتمييز وخطاب الكراهية عن طريق إنتاج أو بضاعة أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو غيرها من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى الجرائم المذكورة أعلاه. كما تم تجريم إنشاء جمعية أو المشاركة فيها، إذا كان الغرض منها الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه بموجب المادة 36 من القانون 20-05.

سعيًا من المشرع الجزائري إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبد أ الإقرار بالذنب نصّ على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة وإعفاء الجاني منها في أخرى، وتفصيلهما كالآتي: نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها المادة 40 من القانون 20-05 . كما قضى المشرع الجزائري في نفس المادة من نفس القانون بأنّ كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.[1]

أما بالنسبة لأسباب الإباحة المذكورة في المادة الثالثة فنجدها وردت على سبيل الحصر واقتصرت على حالات التمييز التي يكون فيها جنس الشخص وحالته الصحية شرطا أساسيا للتشغيل والتوظيف ولم يتحدث على التمييز الايجابي المذكور في كل الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري ،فكل اتفاقية تضع تعريفا للتمييز الايجابي مباشرة بعد تعريفها للتمييز المشجذوب ، كما أن الممارسات التمييزية الايجابية موجودة في كل القوانين الداخلية حيث يستحيل أن يتساوى جميع الأفراد في الحقوق ،وهنا تثير المادة 3 من القانون 20-05 إشكالية حصرها لأسباب الإباحة والتي وسعت فيها المادة 39 من قانون

[1]- خالد ضو، **الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري صمن القانون 20-05**،مجلة التمكين الاجتماعي،جامعة الجزائر،المجلد 3 ،العدد 4،ديسمبر 2021،ص118.

العقوبات في إطار ما يأمر أو يأذن به القانون ،خاصة وان الخاص يقيد العام وهو ما يؤدي إلى توسيع التجريم والمعاقبة على التمييز الايجابي الذي تطالب به المعاهدات الدولية.

خاتمة:

إن الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية ليست بالأمر الهين نظرا لخصوصية ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري كممارسات دخيلة هدفها تمزيق التماسك الاجتماعي وتقسيم الوحدة الوطنية في ظل هشاشة المشهد السياسي المتأثر بتبعات الحراك والضغوط الاقتصادية التي فرضتها جائحة كورونا، أضف إلى ذلك مكافحة التمييز وخطاب الكراهية تثير الجدلية القائمة بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية في ظل التوتر القائم بين متطلبات العالمية وضرورات الحفاظ على الخصوصية الوطنية،لكن على ضوء الدراسة يمكن استنتاج مايلي:

- يظهر القانون 20-05 كرد فعل **مستعجل** على تنامي التمييز وخطاب الكراهية **في** المجتمع الجزائري وهو ما تجلى في ضعف صياغته القانونية وتعدد ثغراته سواءا من حيث الآليات الوقائية أو الردعية ،حيث وردت نصوصه في إطار سياسة النسخ واللصق لما هو موجود سلفا في النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تكتسب قيمة فوق تشريعية استنادا لنص المادة 154 من الدستور، يستطيع المواطنين الاحتياج بأحكامها أمام القضاء الوطني.
- الصياغة المستعجلة والصدور الظرفي للقانون 20-05 يمكن إرجاعه للضغوط الدولية فالجزائر عضو في أكثر من 6 لجان تعاهدية انشاتها اتفاقيات صادقت عليها الجزائر والتزمت بموجبها بتقديم تقارير دورية تسجل فيها جميع التدابير القضائية والتشريعية والإدارية للقضاء على التمييز وخطاب الكراهية،والمتأمل للملاحظات الختامية لهذه اللجان بمناسبة تقديم الجزائر لتقاريرها يلاحظ أنها دائما "تتأسف" لعدم احتواء المنظومة الجزائرية لقانون مخصص لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ، وتستغل " التجاوزات " المرتكبة في بعض المناطق للتعبير عن قلقها على وضعية ما تسميه "بالأقليات".
- مع تعداد النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر وصدور القانون 20-05 تعددت التعاريف المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وهو ما أدى إلى صياغة تمتاز بالعمومية والإطلاق ،والواقع أن التعاريف لا تختلف في تعريف ماهية التمييز وخطاب الكراهية وإنما تختلف في الأسس التي تقوم عليها –زيادة ونقصانا–وهنا يثور الإشكال حول التوسيع في التجريم أو التوسيع في الإفلات من العقاب إذا أخذنا بتعريف عوض الأخر.

- بالنسبة لاستحداث المرصد الوطني لوقاية من الفساد فيعد خطوة ايجابية لتدعيم الآليات المؤسساتية لحقوق الإنسان شريطة الاستجابة لمبادئ باريس و التعديل في تشكيلته التي يجب أن يراعى فيها التنوع الجغرافي والاختصاص في مجال حقوق الانسان والقضاء الوطني، كما يجب التوسيع في اختصاصاته التي تقتصر حاليا على الطابع الاستشاري الوقائي حيث يقتصر دوره على تبليغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

الاعلام وخطاب الكراهية من منظور القانون الدولي الانساني

أ.د. كريمة خنوسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الملخص: يعد الاعلام من الوسائل التي يلجأ إليها الاطراف المتصارعة من أجل احباط معنويات الجيوش المتحاربة، واعتماد مثل هذه الاستراتيجية من المسائل التي قد يكون لها داعيات كبيرة وخطيرة على حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وما الحرب الاعلامية التي انتهجتها الاذاعة الرواندية في نشر خطاب الكراهية والتمييز والحث على ارتكاب الجرائم ضد الاقلية المستهدفة، إلا مثال بسيط لخطورة هذا النوع من السلاح؛ مما يستدعي ضرورة دراسة موقف القانون الدولي الانساني من خطاب الكراهية والتمييز المتعمد من طرف الاعلام أثناء النزاعات المسلحة.

Abstract

The media is one of the means used by parties in conflict to frustrate the morale of belligerent armies, and the adoption of such a strategy can have serious consequences for the protection of persons and property.

And that the media war waged by the Rwandan radio in the dissemination of hate speech and discrimination, inciting the commission of crimes against the targeted minority is only a simple example of the dangerousness of this type of weapon; This calls for the need to study the position of international humanitarian law on the use of hate speech and deliberate discrimination by the media during armed conflict.

مقدمة:

يعد الاعلام أحد أعمدة الحرب النفسية اليوم فهي من المظاهر الثابتة والمرتبطة بالنزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، إذ تعتبر أولا بديلا للصراع الجسدي، وهي ثانيا، تنظيم للعنف في صورة معينة، وهي ثالثا، أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية.

ويعد مصطلح الحرب النفسية، حديث نسبيا، إلا أن مضمون هذه الحروب عرفه الأقدمون وذلك باستعمال العديد من الوسائل، كالإيهام، التمويه، الخداع ،الشتم، التشهير، التفرقة، نشر الدعايات والإشاعات، التجسس.

ويذكر أنه أول من نادى بمصطلح الحرب النفسية هو المحلل العسكري البريطاني المدعو (فوللر)، نسبة لما كان ممارس في الحرب العالمية الأولى، أين نزعت المدافع من الدبابات وركبت بدلا عنها أبواقا، لإذاعة من خلالها نداءات على جنود العدو للاستسلام.

وعلى ذلك أصبحت الجماعات تشن الحرب عبر الدعاية والإشاعة، باستخدام وسائل الإعلام قصد زعزعة الإيمان بالمبادئ وإظهار عجز النظام عن تحقيق أماله عبر الافتراءات والشتائم، وتشكيل الجماهير في قيادتها السياسية وبث اليأس في نفوس الجنود، وإشاعة الذعر بينهم بالمبالغة في وصف القوة واستعراضها؛ فهي تقصد الإنسان لتحطيم شخصيته فيضطرب سلوكه، ويصل إلى مرحلة المرض، وتضعف إرادته، يتملكه الخوف والقلق فهي حرب معنوية وخطورتها أن أسلحتها فتاكة، فالخوف والتوتر والترقب والتشكيك، من شأنه أن يعدي الإنسان للأخر كالوباء.

فهي حرب بلا مدافع، حرب أفكار إيديولوجية، حرب أعصاب، حرب إعلامية، وحرب سياسية ودبلوماسية، فكل هذا من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة على موضوع الحماية سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأعيان فيستعان بالإعلام بمختلف انواعه وأساليبه من أجل التشجيع على الاعتداء عليها أين يستهدفون الأفراد بالأخص الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالنساء والأطفال وكبار السن...، إذ غالبا ما يستعملون كموضوع لتلك الحرب النفسية، وكعلى سبيل المثال تستغل المرأة باعتبارها رمزا لشرف المجتمع والحاملة لأجيال المستقبل لتشويه صورتها في نظر أعضاء الجيش والتشجيع على استعمال كل طرق العنف للقضاء عليها، الشيء وهذا ما أكدته مختلف التصريحات المدونة في ملفات التحقيق الخاصة بمجرمي الحرب الذين قدموا للمحاكمة، عند وصفهم لطريقة الاعتداء على النساء بالخصوص جرائم الاغتصاب، وقتل الأجنة، نظرا للحقد والغل الذي يحملها الجاني تجاه الضحية جراء الاستعمال السيء لوسائل الاعلام التي تعمل على نشر خطاب الكراهية، وهذا دليل على أنها إستراتيجية حربية مدروسة ومعدة لها مسبقا، الغرض منه القضاء على العدو بأقل التكاليف.

ولهذا كان من الضروري علينا دراسة نشر خطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام والاتصال باعتباره أحد اعمدة الحرب النفسية وتداعياتها على نشوب واستمرار النزاعات المسلحة، ومعالجة موقف القانون

الدولي الانساني من مشروعية استعمالها، ومدى اعتبارها جريمة دولية، وكذا البحث عن دور المحاكم الدولية في في هذا المجال؟

وهذا من خلال تحليلنا للنقاط التالية :

المحور الأول: الإعلام والحرب النفسية

أولا: الإعلام وتأثيراته النفسية

ثانيا: الإعلام الحربي

المحور الثاني: الدعاية والإشاعة وتأثيرها على النزاع المسلح

أولا: التضليل الإعلامي.

ثانيا: الدعاية والإشاعة .

ثالثا: الترويج للحرب والكراهية عبر وسائل الإعلام في النزاع المسلح وتأثيرها على النساء

المحور الأول: الإعلام والحرب النفسية

تعد العلاقة بين الاعلام والحرب النفسية علاقة مطردة ومترابطة، على إعتبار أنها من أفضل وأنجع الوسائل لتحقيق الأهداف المخططة من الهيئات السياسية للدولة، ومنه ولتحليل أكثر ندرس النقاط التالية:

* الإعلام وتأثيراته النفسية

* الإعلام الحربي

أولا: الإعلام وتأثيراته النفسية

تعتبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مصدرا مهما من مصادر التوجيه والتثقيف في أي مجتمع، وهي ذات تأثير كبير في جماهير المتلقين المختلفين المتباينين في اهتماماتهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الفكرية والأكاديمية والاجتماعية [1].

وعلى هذا فلوسائل الإعلام دور كبير في بناء أو تخريب الأسرة، فهي سلاح ذو حدين، فقد تؤثر إيجابا على الأفراد من خلال تعليمهم السلوك الصحيح، وقد تؤثر عليهم سلبا، بجعلهم مدمنين أو مجرمين، فأصبح الإعلام ينافس الأسرة والمدرسة في تنشئة الشباب والمجتمع، لاسيما التلفزيون، أين أصبح يلعب الآن دورا معارضا للدور الإيجابي لكل من الأسرة والمدرسة، ويشير الخبير الإعلامي (هالوران) في إحدى الدراسات الميدانية في هذا المجال، أن 87 بالمائة من الأطفال في سن الحادية عشرة الذين شملتهم الدراسة، أعلنوا أنهم يثقون بالتلفزيون أكثر من ثقتهم بأي مصدر أخر.

ويميل عدد من الخبراء الذين تناولوا بالدرس ظاهرة تأثير وسائل الإعلام على السلوك الإنساني إلى تأييد وجهة نظر (هالوران)، على إعتبار أن الكثير من القيم التي كانت تتمسك بها الأسرة والمدرسة خاصة في المجتمعات الغربية، أخذت في الاضمحلال لتحل محلها قيم مأخوذة من وسائل الإعلام والتي لا تستند إلى معايير أخلاقية واجتماعية.

ويعتبر عالم الاجتماعي البريطاني (غيدنز) في حديثه عن أشكال الإعلام وتأثيرها على الجماعة، أن "طبيعة الوسيلة الإعلامية المستخدمة في المجتمع تؤثر في بنية المجتمع أكثر مما يتركه المضمون أو المحتوى أو الرسالة التي تنقلها الأسرة أو المدرسة"[2].

وعلى هذا، فهناك العديد من النظريات التي تحاول تحليل طبيعة التأثير الذي يتركه الإعلام في نفوس المجتمعات، منها من يقول أن الإعلام يستهدف المعتقدات، وبالتالي التأثير في الفكر الشخصي؛ والمعتقدات هي عبارة عن أفكار تنشأ لدى الفرد نتيجة خبرة محددة، وهذه الأفكار تحدد لنا صواب الشيء من خطئه من وجهة النظر الخاصة، فهي تساهم في تكوين المشاعر والأحاسيس ومن ثم السلوك والفعل، هذه الأفكار لم تولد معنا ولكنها تكونت وتراكمت في عقولنا اللاواعية، عن طريق الأشخاص والأشياء [3]. وإذا أضيف إلى ذلك القدرة الهائلة لوسائل الإعلام على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، وإثارتهم بوضع قلقا لا مبرر له، وتحريكهم بما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة، واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلبا أو إيجابا، ،فتعتبر بذلك من أخطر الأسلحة التي يمكن أن تستعمل في الحروب.

فعملية استثارة العاطفة، والنفوذ القوي للعواطف الذي يسيطر على سلوك الإنسان، هو الذي يمنح وسائل الإعلام هذه المكانة والفرصة الكبيرة في التأثير على المتلقي؛ فوسائل الإعلام تتمتع بقدرة متفوقة

على التعامل مع عواطف الإنسان، من خلال استخدام أساليب عرض مختلفة، أين تتم عملية القبول أو الرفض والحب، أو الكراهية والغضب، أو الرضا من خلال ما يصل الفرد من معلومات [4].

ثانيا: الإعلام الحربي

يعتبر الإعلام الحربي الفرع المتخصص في مجالات الإعلام العام للدولة، بل هو أحد أدواته وليس منفصلا عنه، فالإعلام الحربي يعبر عن الدور الذي تقوم به القوات المسلحة من أجل تنفيذ الهدف السياسي العسكري للدولة ودعم الفكر الحربي لدى قوى الشعب وقواته المسلحة، وكذا لمواجهة الدعاية المعادية من القوى الخارجية المناهضة للدولة.

فالإعلام الحربي منوط بتقديم المعلومات الدقيقة والصادقة، والحقائق التي تساعد على إدراك ما يجري في المجال الحربي، وتكوين أراء صائبة في الأمور الهامة المعنية به، بحيث لا تتعارض تلك الحقائق والمعلومات مع الأهداف العسكرية العليا، التي تخدم قضايا القوات المسلحة والدولة في آن واحد؛ فهو يقوم بالتأكيد على القدرات القتالية للقوات من حيث التسلح، بما يزرع الثقة في نفوس المواطنين، والإعداد الفكري من خلال غرس روح التضحية والبذل والعطاء، والتهيئة النفسية والمعنوية، ومنه تأكيد الثقة المتبادلة بين الشعب والقوات المسلحة، وتذكير المواطنين بالأمجاد التاريخية للدولة، ومنه استمرار العمل على رفع الروح المعنوية طوال فترة الحرب بزيادة التحام الشعب بالقوات المسلحة، وتحصين الشعب ضد الإشاعات المغرضة، والإسهام في شن الحرب النفسية ضد العدو، وذلك من خلال الخداع الاستراتيجي وخطط العمليات النفسية [5].

وفي هذا الإطار يلجا الإعلام الحربي للقيام بمهامه إلى مجموعة من الوسائل، نذكر منها الصحافة بمختلف أقسامها، والتي تمثل أهم أدوات الإعلام العسكري لما لها من عظيم الأثر في النفوذ في وجدان وعقل الفرد مدنيا كان أو عسكريا، حيث يحقق الإعلام الحربي وظائفه من خلال برامج التلفزيون مثلا، بصورة أوسع من أي مجالات إعلام أخرى، وتلك الأهداف مخططة لتساير ركب الإعلام الحربي بمضمونه الواسع والذي تخطط له الأجهزة العسكرية المسؤولة داخل القوات المسلحة بكل دولة.

وتضع هذه الأجهزة عند التخطيط لبرامجها في التلفزة العديد من المحددات، باعتبار أن تلك البرامج لا تقتصر على مشاهدي الدولة وحدها، ولكنها تنتشر عبر القنوات التلفزيونية الفضائية في مختلف أنحاء العالم، بحيث تستطيع إقناع المشاهدين على اختلاف جنسياتهم وانتماءاتهم [6].

ونظرا للدور الذي تلعبه الصحافة بكافة أنواعها "المرئية، المكتوبة، المسموعة" في تغطية مجريات النزاع المسلحة، فإن القانون الدولي الانساني لم يستبعد من نصوصه حماية هؤلاء الأشخاص من أثار الأعمال العدائية، بحيث ميز بين نوعين من الصحافيين من ناحية الحماية والمسؤولية:

*__المراسل العسكري__: وهو المكلف بالقيام بعمله لدى قوة مسلحة، أي ملحق بها دون أن يكون جزء منها، فالمراسل الحربي ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ففي الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية مثلا، كان المراسل العسكري يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة ضابط، ويستفيد من وضع أسير حرب إذا وقع في أيدي القوات المحاربة الأخرى، خاصة في طريقة التحقيق معه، وعدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي.

*__الصحفي المستقل:__ وهو بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول [7] يعد شخص مدني يجب حمايته، شريطة أن لا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعه كمدني، ويجوز له الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمي إليها أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلها،وتشهد على صفته كصحفي.

ومن غير المقبول حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه بالرد دفاعا على النفس، لأن ذلك قد يؤدي إلى اعتبار سيارات الصحفيين تابعة لقوات العدو، وحتى يضل الصحفي مستفيدا بالحماية المقررة له قانونا، ينبغي عليه أن لا يشارك في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[8].

الثاني: الدعاية والإشاعة وتأثيرها على النزاع المسلح

لشك أن الحرب النفسية التي تستخدمها الدول كمخطط استراتيجي لزعزعة صفوف العدو، تستوجب استعمال وسائل مضمونة النتائج عن طريق الدعاية والشائعة والتضليل الإعلامي، وعلى هذا سوف تكون الدراسة وفق العناصر التالية :

*التضليل الإعلامي

*الدعاية و الإشاعة

*أثار الحرب النفسية على النساء في النزاع المسلح

أولا: التضليل الإعلامي

يراد بالتضليل الإعلامي تحريف وتحويل المعلومات عن مؤداها الطبيعي ومسارها الحقيقي، بغرض التأثير على الرأي العام الذي لا يتحقق بسير المعلومات في اتجاهها الطبيعي، حتى تتلاءم مع الأهداف التي وضعتها الجهات الداعمة والمسيطرة والمالكة للمؤسسات الإعلامية، ولهذا يعتبر الإعلام من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، بغية إقناع الدول إما بقبول سياسات الدولة، أو الوقوف على الحياد وعدم معاداتها[9].

وعلى هذا يتخذ التضليل الإعلامي العديد من الأساليب، فقد يكون عن طريق التحريف؛ أين تتعمد إخفاء المعلومات التي يؤدي نشرها إلى تعذر أو صعوبة في تحقيق أهدافها المرسومة لها، كالقول بوقوع العديد من الاشتباكات في مناطق عدة تسببت في وقوع 100 قتيل، وذلك دون إعطاء معلومات دقيقة عن العمليات التي أوقعتهم، لأن ذلك من شأنه أن يرفع المعنويات.

كما يمكن اللجوء إلى التنكير؛ أين يقوم الكاتب بصياغة الأخبار والمعومات بصيغة المبني للمجهول، كأن يقول ما يسمى كذا، أو ما يطلق على نفسه كذا، بحيث يظهر الشخص أو الجهة مدار الحديث نكرة، وكأن الناس لا يعرفونها، وكأنها جهة وهمية غير واقعية، وتطلق على نفسها ألقابا لا تحق لها.

وغالبا ما يسعى العدو جاهدا لخلق صورة نمطية لنفسه تجعل منه قوة خارقة، عبر التهويل من قدراتها العسكرية ومستوى أسلحته وتطورها، وبث الأكاذيب عن المعارك التي يخوضها الجنود في الميدان، وذلك قصد التهويل والتضخيم، والتهوين والتقليل من شأن الأخطار التي تحدق بالدولة، ويوهم المتلقين بأن مهما كانت تلك الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها، لا يمكن أن تضره ولا التأثير فيه.

ومهما كانت الطريقة المتبعة في التضليل الإعلامي، فإن جميع المعلومات تصاغ بطريقة تثير اهتمام المتلقي، أين يظل مشدود إلى معرفة التفاصيل والمزيد طالما يشعر بالإثارة النفسية، بحيث يقرأ ويشاهد جميع المعلومات الواردة إليه؛ وأنه من الثوابت في النظريات الإعلامية، أن الإعلام يحقق نتائج إيجابية لصالح المخططات الإعلامية بجهود تراكمية يرفد بعضها بعضا، ويأتي ذلك من خلال تكرار الرسالة الإعلامية بوسائط متعددة ووسائل مختلفة وعلى ألسنة شخصيات وجهات متعددة التوجهات [10].

ثانيا: الدعاية والإشاعة

يقصد بالدعاية عملية نشر معلومات باتجاه معين من جانب فرد أو جماعة، في محاولة منظمة للتأثير في الرأي العام وتغيير اتجاه الأفراد والجماعات باستخدام وسائل الإعلام والاتصال بالجماهير؛ وتعرف الدعاية بأنها استخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام العامة أو الشعبية بقصد التأثير في عقول وأفراد جماعة معينة، أو عواطفهم، من أجل تحقيق غرض عام معين سواء كان هذا الغرض عسكريا أو اقتصاديا أو سياسيا، وذلك في إطار خطة منظمة.

فهي عبارة عن برمجة للغة العصبية، التي تعتمد على الفهم العصبي للكلمات والعبارات التي يسمعها أفراد الجمهور المستهدف، وتندرج تحتها الصورة والصوت والمكتوبات، بحيث تدفعه دفعا نحو الفهم الذي يقصد القائم على التحرير والإخراج في الوسيلة الإعلامية، فالدعاية تسعى إلى تحقيق أهداف مدبرة ومحددة ومستهدفة ومحسوبة، تتمثل بالأساس في التأثير المتعمد في المعلومات والآراء والاتجاهات والمعتقدات والسلوك، وذلك في الاتجاه الذي تستهدفه الجهة القائمة على الدعاية.ومنه الترغيب في قبول وجهات نظره، نظرا لما تخلقه من التشتت الذهني والغموض الفكري في الشخص المخاطب بتلك الدعاية.

وعليه فالدعاية هدفها الأشخاص دون الموضوعات، فهي تستخدم طريقة هجومية اعتدائية، مستندة إلى معلومات ذات قيمة، وإلى المعرفة الدقيقة بمجريات الأمور، والتي يجب أن تتسق تماما مع الاتجاهات السياسية والثقافية والعسكرية والاقتصادية والعاطفية للجمهور المستهدف [11].

وأما الإشاعة؛ فيقصد بها لغة الكلام المشاع سواء كان صحيحا أو زورا، لكن الواقع يشهد أن الإشاعة لا تكون صدقا محضا، لأن الناس مولعون بالغرائب، فتجدهم يزيدون وينكهون القصص والروايات، وأخطر ما يكون في الإشاعة تلك التي تستتبع بالتجسس، فالإشاعة تستخدم أحدث أساليب علم النفس للتأثير على نفسيات ومعنويات المتلقي، فهي سلاح أساسي في الحروب والصراعات مهما كان شكلها ونوعها أكانت سياسية أو عقائدية أو اقتصادية أو فكرية، فهي توظف تأثيرات الأخبار السارة أو الضارة في خدمة الدوافع والأهداف[12].

ومنه تكمن خطورة الإشاعات في أنها تساعد على نشر الخصومة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وبذلك تعمل على تدمير القوى المعنوية لدى الخصم، وبث الإرهاب والرعب، فهي كستارة "دخان" لإخفاء الحقيقة، وطعم لاصطياد المعلومات والحط من شأن مصادر الخصم [13].

وتعتبر كل من الدعاية والإشاعة الوسيلتين الأساسيتين في الحرب النفسية، التي تعتمدها الجيوش كخطة إستراتيجية مدروسة ومحددة الأهداف، من أجل القضاء على العدو بطريقة غير مباشرة دون أن يكلف الكثير، خاصة من خلال استعمال الوسائل والإمكانات الحربية.

ثالثا: الترويج للحرب والكراهية عبر وسائل الإعلام في النزاع المسلح وتداعياتها على الحماية

لقد ركزت الدول والمنظمات والمعاهدات الدولية على المشاكل التي يثيرها الإعلام، خاصة ذلك الذي يمكن أن يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، حيث أدرك العالم هذه القوة الجديدة التي يمكن استخدامها لأسر عقول الناس، ومن ثم أسر أجسادهم وقواهم، وبهذا أصبح يلجأ إلى الصحفيين ومقراتهم للترويج للدعاية والإشاعة المشكلة للحرب النفسية، من أجل التأثير على مجريات النزاع المسلح .

إن من الاستخدامات التي تقوم بها مقرات الصحافة في بعض الأحيان، ما يتعلق بالأمور الدعائية وتختلف مشروعية بث هذه الدعاية أثناء الحرب باختلاف موضوعها، فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو خلاف ذلك، ولتوضيح هذا الأمر لابد ان نطرح تساؤلا حول استخدام وسيلة معينة لأغراض دعائية وتأثيرها على النزاع المسلح؟

خلال النزاع في العراق في عام 2003 تعرضت وسائل الإعلام البريطانية لهجوم شفوي من قبل بعض الوزراء وأعضاء في البرلمان البريطاني، الذين اتهموها بأنها أفادت الدعاية العراقية [14]. وقبل ذلك بأربع سنوات، قام بعض ممثلي القوات الدولية لحلف شمال الأطلسي بتبرير قصف راديو وتلفزيون الصرب في (بلغراد) بأنه رغبة منهم في منع تأثيره كأداة دعائية [15]؛ بالرغم من عدم وجود شك في أن راديو وتلفزيون الصرب قد قام فعلا بهذه المهمة فإن التفسير المنطقي للمادة 52 من البروتوكول الأول يجعل حجة الدعاية كتبرير وحيد لهجوم عسكري ضد إعلاميين ومقرات إعلامية حجة مرفوضة، وأمرا غير مقبول على الإطلاق.

وفي هذا الصدد كان موقف اللجنة التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يتسم بالحزم والوضوح، فحسب تقريرها لا تمثل وسيلة الإعلام هدفا مشروعا لمجرد أنها تبث الدعاية فقط، مع أن هذا النشاط يشكل دعما لجهود الحرب، ومنه لا يمكن أن تشكل هدفا عسكريا مشروعا [16].

غير أن هذه الحماية لا تمنح بالطبع لكل أشكال الدعاية، فالدعاية التي تحرض على جرائم حرب أو أفعال إبادة جماعية أو أفعال عنف محظورة، وأن وسائل الإعلام التي تنشر دعاية كهذه، يجوز أن

تصبح أهدافا مشروعة "سواء أكانت وسائل إعلام تشكل مجموعة أهداف مشروعة أو لا هي مسألة خلافية، ولكن إذا استخدمت وسائل الإعلام للتحريض على ارتكاب جرائم، كما حصل في رواندا، فتصبح عندئذ أهداف مشروعة..." كما كان الحال مع راديو وتلفزيون " ألف هضبة" وجريدة "كانجورة" في رواندا 1994.

ويمكن أن نجد دون شك ردا إيجابيا على هذا السؤال للمبدأ الذي تفقد الحماية بمقتضاه في حالة المشاركة في الأعمال العدائية وترد لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بنفسها كما يلي:" إذا استخدمت وسائل الإعلام للتحريض على إرتكاب جرائم كما حدث في رواندا يمكن أن تصبح هدفا عسكريا مشروعا" وتشكل أهداف مشروعة بحكم الالتزام بقمع انتهاكات اتفاقيات جنييف المواد 49 و50 و129 و146 على التوالي من اتفاقيات جنييف الأربع والبرتوكول الأول المادة 85" [18].

ولقد سبق وأن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بمسألة الإعلام في النزاعات المسلحة وذلك من خلال القرار 110 (د–2) الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1947، والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أو يحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلم أو خرق للسلم، ويأتي القرار 127 (د–2) والصادر عن نفس الهيئة وبنفس السنة، ليطلب من الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبهذا تكون هيئة الأمم المتحدة قد وضعت اللبنة الأولى بخلق التزام دولي بمنع الدعاية المحرضة على ارتكاب جرائم دولية.

وتأتي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978، لتأكيد هذه المبادئ من خلال إصدار إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، حيث نصت المادة 3/2 منه على أنه "...3– وعملا على دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان لاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي، وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها..."

وعلى هذا فجميع المواثيق الدولية تشذب اللجوء إلى وسائل الإعلام من أجل تعزيز الحقد والكراهية وإنماء العنصرية، ولكن للأسف رغم كل الجهود التي بذلت إلا أنها لم تستطع القضاء على هذه الأفعال غير المشروعة، وضلت الدول تخصص ميزانية ضخمة من أجل الدعاية الكبيرة لتحقيق أكبر قدر من الخسائر في صفوف العدو أثناء النزاعات المسلحة.

وتتصدر المرأة قائمة الأشخاص المستهدفين من طرف وسائل الإعلام في إطار الحرب النفسية، إذ تعتبر الضحية بدرجة امتياز والموضوع المفضل لتحقيق الأغراض غير المشروعة أثناء النزاع المسلح، وذلك بالتشجيع على ارتكاب العنف الجنسي ضدها بكافة أشكاله؛ ففي رواندا مثلا وفي أثناء الإبادة الجماعية التي راحت ضحيتها أكثر من 800 ألف قتيل، نجد أنه كان للإعلام الرواندي الدور الرئيس في التشجيع والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم، حيث كانت إذاعة وتلفزيون (ألف هضبة) تنشر دعايات حول جسد المرأة وطبيعتها الجنسية، وأنها الحاملة لأجيال العدو، ومنه ينبغي القضاء عليها واغتصابها بطريقة علانية فهي أفضل وسيلة لإذلال أعضاء قبيلة التوتسي، وهكذا تعرضت الآلاف من النساء المدنيات للإغتصاب وبتر الأعضاء التناسلية، وهذا ما وجدناه مدون في ملفات المتهمين بارتكاب هذه جرائم، المتابعين من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحاكم الوطنية الرواندية، عند الاعتراف بأفعالهم الوحشية المليئة بالكراهية والحقد للضحية.

والحال لم يكن مختلفا في الحرب الصربية ضد المسلمين، أين استخدم الإغتصاب كسلاح حربي فتاك لزيادة الخسائر، وما التصريحات التحريضية والاستفزازية القائمة على أساس العنصرية والنوع الاجتماعي والتمييز التي كانت تبثها وسائل الإعلام الصربية لأحسن دليل، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة ومتعددة، نذكر منها ذلك التصريح الذي تقدم به قائد الشرطة الصربية الجنرال (سيما دي لي رابكا) في مؤتمر صحفي عقد في مطلع فيفري 1993 بقوله" إن قيام الجنود والسكان من الصرب بعمليات إغتصاب الفتيات والنساء المسلمات، ليس بسبب جمالهن الزائد بل إن ذلك يتم لأغراض إستراتيجية تتعلق بطبيعة المهمة التاريخية التي نحملها لإجبار المسلمين على مغادرة البلاد، وتنظيفها منهم تماما" [19].

وأما في الهند، فقد أدرج الهندوس الإغتصاب ضد المسلمات في خططهم التدميرية، وذلك بنشر تعليمة بين المتطوعين والوطنيين على زيادة الدخل وتقديم الهدايا، لكل من يغتصب مسلمة، وممارسة الجنس مع العذارى من المراهقات دون استخدام واق حتى يحدث حمل [20].

خاتمة

يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعة العامة للأمم المتحدة عام 1948 ولاسيما المادة 19 منه على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وهذا أمر أساسي ومهم لحياة الإنسان".

ومنذ تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى غاية يومنا هذا، تطور الإعلام بطريقة رهيبة، إلى درجة أنه حول العالم إلى قرية صغيرة، فأصبحنا نتلقى الخبر في اللحظة التي يحدث فيها وعلى المباشر مهما كان موقع الحدث، وعلى هذا أصبح كل من الصحفي ومقرات الصحافة محمية قانونيا ودوليا، لضمان استمرار النقل الحر للمعلومات، وتزداد أهمية وفعالية هذه الحماية في الحروب بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي تمتاز بها مثل هذه الحالات، وعلى الدور الذي يمكن أن تلعبه من خلال التأثير على مجريات أي حرب وقلب الموازين.

وعلى هذا كان على الدول وخاصة الأطراف المتحاربة، أن تحترم هذا الحق وأن تعمل على حمايته بكافة الوسائل، لأنه حق شخصي وعالمي، فوسائل الإعلام تلعب دور مهم في كشف الحقيقة وتوعية المجتمع الدولي في القضايا التي تهمه، وحمله في الضغط على الدول من أجل اتخاذ القرارات التي تحمي الأمن والسلم الدوليين، وذلك باستغلال القدرة الهائلة التي يملكها الإعلام على تعبة الجمهور وإثارة المشاعر في الاتجاه الصحيح.

غير أن النزاعات الحديثة كشفت الوجه الثاني للإعلام القائم على نشر الدعاية الكاذبة والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري، فيشن بذلك حرب نفسية من أجل حشد تأييد الشعوب على القيام بجرائم فضيعة في حق العدو، و الأمثلة في هذا الإطار عديدة، لعل أكبرها ما وقع من جرائم إبادة لشعب بأكمله في كل من رواندا والبوسنة، أين لعب فيهما الإعلام بشكل مباشر على التشجيع القتل والإغتصاب ونهب الأشخاص الأبرياء، فقط لأنهن ينتمون إلى عرق أو دين أو جنس لا يتماشى وتطلعاتهم.

وتأتي في معادلة الإعلام والحرب النفسية، المرأة كمحور مهم وأساسي، فقد كانت المرأة دائما تدفع الثمن في النزاعات المسلحة أين كان جسدها ورغباتها الجنسية وحملها لأجيال المستقبل، من أهم النقاط التي كان يركز عليها الإعلام غير المشروع لنشر دعايته الكاذبة والمغلوطة من أجل تضليل الرأي

العام والشعوب من خلال التشجيع على ارتكاب أبشع الجرائم في حقها، فكانت تغتصب وينتهك عرضها على الملأ، وتقطع أعضاؤها التناسلية وتشوه، لا لسبب إلا لأنها إمرأة.

وأمام هذه الحقيقة المريرة، وأمام استمرار الإعتداء السافر على حقوق المرأة في النزاعات المسلحة، واستمرار الإعلام في القيام بحملاته التضليلية ضدها والتشجيع على إرتكاب أبشع الجرائم في حقها، كان من واجب الدول والمجتمع الدولي بكل أطرافه إعادة النظر في جرائم الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد منها ومتابعة المتهمين بارتكابها أمام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي.

كما ينبغي نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في صفوف الصحفيين وفي جميع وسائل الإعلام، ولفت الانتباه لخطورة نشر الأكاذيب في النزاعات المسلحة، وبأنها أفعال يجرمها القانون.

وعلى المجتمع الدولي أن يدرك خطورة الإعلام والحرب النفسية وتأثيرها السلبي، وأن يقوم بالدور المنوط به، من خلال لفت أنظار الدول والمنظمات الدولية لهذه الظاهرة، والدعوة إلى وقفها وحظرها وإدراجها ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها.

الهوامش:

[1] د/فواز منصور حكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،2011 ، ص 158.

[2] د/فواز منصور حكيم، نفس المرجع، ص 168.

[3] د/خلدون عبد الله، الإعلام وعلم النفس، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 67-68.

[4] د/فواز منصور حكيم، نفس المرجع، ص 174-175.

[5] د/ فيصل محمد أبو عيشة، الإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 176.

[6] د/ فيصل أبو عيشة، نفس المرجع، ص 178.

[7] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنييف الأربع لعام 1949.

[8] تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " 1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين...2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق"البرتوكول" شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...".

[9] د/فيصل محمد أبو عيشة، نفس المرجع، ص 181.

[10] د/خلدون عبد الله ، المرجع السابق، ص 151.

[11] د/خلدون عبد الله ، المرجع السابق، ص 153.

[12] د/ صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الوطني العربي، القاهرة، 1988، ص 215.

[13] مبارك عبد الله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 55.

[14] د/إبراهيم احمد أبو عرقوب، إستراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يونيه 1997، غزة، فلسطين، ص 04.

[15] د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 256.

[16]Alexander Balguy, protection des journalistes et les médias en période de conflit armé, IRRC,2004, p 52.

[17] ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، بالتعاون مع سوزان كار، ليندسي كامرون، وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مايو، 2011، ص 10.

[18] مسلموا الهند أمام تحديات خطيرة، مجلة الرسالة الإسلامية اللبنانية، العدد 129، حزيران، 1993، ص 40-42.

[19] د/ علي عبد الرحمان الطيار، انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشيشان، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، 1422 هـ، ص 140.

المراجع

المراجع العامة باللغة العربية والأجنبية

1-د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، .2010

2- د/خلدون عبد الله، الإعلام وعلم النفس، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

3- د/ صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الوطني العربي، القاهرة، .1988

4- د/ علي عبد الرحمان الطيار، انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشيشان، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، 1422 هـ.

5- د/فواز منصور حكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،.2011

6- د/ فيصل محمد أبو عيشة، الإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011

7- ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، بالتعاون مع سوزان كار، ليندسي كامرون، وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مايو، .2011

8- Alexander Balguy, protection des journalistes et les médias en période de conflit armé, IRRC,2004.

الدوريات و الرسائل

1-د/إبراهيم احمد أبو عرقوب، إستراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يونيه 1997، غزة، فلسطين.

2- مبارك عبد الله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

3- مسلموا الهند أمام تحديات خطيرة، مجلة الرسالة الإسلامية اللبنانية، العدد 129، حزيران، 1993.

الوثائق والقرارات

1-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنييف الأربع لعام 1949.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري و التحريض على الحرب، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، في الدورة العشرين ،في 28 نوفمبر 1978.

4- القرار رقم 110 (د-2) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 1947.

5- القرار رقم 127(د-2) الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 1947.

التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين دعوى حرّية التعبير والتّعدّي على الحقوق والحرّيات في ميزان مقاصد الشّريعة

محمد حمد كنان ميغا

كلية الشريعة والقانون- جامعة السلطا الشريف علي الإسلاميّة- بروناي

maigamh2013@gmail.com

الملخّص

يعتبر التمييز العنصري وخطاب الكراهية مصدرًا أساسيًّا يُغذّي ظاهرةَ العنف في العالم، وبخاصّةٍ في البلدان التي تدّعي حرّيّةَ التعبير. بيد أنّ الثابت شرعًا وقانونًا أنّ حرّيّة الشخص تنتهي عند حقوق الآخرين، والنّاس يتساوون في نظر الشريعة والقانون، وكلّهم أحقّاء في أن تُصان لهم حقوقُهم الضروريّةُ التي هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتكمن إشكاليةُ هذه الدّراسةِ في التذرّع ببعض النصوص الشرعية والقانونيّة في التمييز العنصري. وتهدف الدّراسة إلى بيان خطورة التمييز العنصري وخطاب الكراهية على المجتمعات البشريّة، والكشف عن الأدلة الشرعيّة والقواعد القانونية التي تجرّم هذا التصرّف. وقد خلص البحث إلى أنّ التمييز العنصري مما تأباه الفطرة البشريّة السليمة، وتجرّمه الشريعة والقانون، وأيضا ضرورة تطبيق العقوبات الشرعيّة والقانونيّة على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحيّة: التمييز العنصري، خطاب الكراهية، حرّيّة التعبير، الحقوق، مقاصد الشريعة

Racial discrimination and Hate Speech between the case for Freedom of Expression and the Infringement of Rights and Freedoms in the Balance of the Purposes of Shariah

Mohamed Hamadikinane Maiga

Assistant Professor – Faculty of Shariah & Law- UNISSA – Brunei

E mail: maigamh2013@gmail.com

Abstract

Racial discrimination and hate speech are a main source that fuels the phenomenon of violence in the world, especially the countries that claim freedom of expression. However, it is legally established that the freedom of a person ends with the rights of others, also people are equal in the view of Shariah and Law, and they are all entitled to have their necessary rights protected; which are: religion, soul, mind, offspring, and property. The problem statement of this study lies in invoking some legal texts regarding racial discrimination. The study aims to demonstrate the seriousness of racial discrimination and hate speech on human societies, and to reveal Shariah evidence and legal rules that criminalize this behavior. The research concluded that racial discrimination is a matter of common human nature, criminalized by Shariah and Law, also the necessity of applying Shariah and legal penalties to it perpetrators.

Keywords: Racial discrimination, Hate speech, Freedom of expression, rights, Purposes of Shariah

مقدّمة

يعتبرُ التّمييزُ العنصريُّ وخطابُ الكراهيةِ ظاهرةً متفشّيةً في كثير من المجتمعات في هذا العصر، ومنشأهما **العصبيّة السلبيّة (الكِبْرُ)**، وهما مصدران أساسيّان يغذّيان العنفَ والتّطرّفَ في عالمنا المعاصر، وربما تذرّع أصحاب هذه الجريمة بحرّية التعبير!

إشكاليّة البحث:

من الخلفيّة السابقة تنبع إشكاليّة البحث، وهي أنّ جميع دول العالم تنصّ على تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في قوانينها، بيد أنّ هذه الجريمة تنتشر في العالم يومًا بعد يومٍ دون تطبيق تلك القوانين ضدّ مرتكبي جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وبخاصة إذا كانت الضحايا من دول العالم الثالث حسب تعبيرهم.

وفي هذا العرض الموجز سأقدّم خواطرَ عن هذه الإشكاليّة وطرح الحلول المناسبة من خلال الأهداف الآتية:

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة إلى ما يلي:

- بيان حقيقة التّمييزِ العنصريّ وخطابِ الكراهيةِ وخطورتهما على المجتمعاتِ البشريّةِ.
- الكشفِ عن الأدلّةِ الشّرعيّةِ والقواعدِ القانونيّة التي تُجرّمُ هذا التصرّف.
- التأكيد على ضرورة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها ضدّ مرتكبي جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- بيان أثر الإعلام في تزكية التمييز العنصري وخطاب الكراهيّة.
- الكشف عن البعد المقاصدي في تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- الموازنة المقاصديّة بين دعوى حرّيّة التعبير والتعدّي على الحقوق والحرّيّات.

منهج البحث:

إنّ طبيعة هذه الدراسة تقتضي بناءه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع المادّة العالميّة المناسبة من مظانّها الشرعيّة والقانونية، وجمعها ثم تصنيفها وفق خطّة البحث، ثم تحليلها ومناقشتها قصد تحقيق أهداف البحث ونتائجه.

خطّة البحث:

لقد قسمت الدراسة على النحو الآتي:

التمهيد : مفهوم العصبيّة

المبحث الأل: التّمييز العنصريّ: حقيقتُه وأسبابُه

المبحث الثاني: حقيقة خطاب الكراهية وتجريمه في الشريعة والقانون

المبحث الثالث: الإعلام وأثره في تزكية التمييز العنصري وخطاب الكراهية في هذا العصر

المبحث الرابع: الموازنة المقاصديّة بين دعوى حرّيّة التعبير والتّعدّي على الحقوق والحرّيات

الخاتمة: نتائج البحث

التمهيد: مفهوم العصبيّة

لماذا الحديث عن العصبية بين يدي هذه الورقة؟

لأنّ العصبيّة أمر مفطور في كلّ أصناف البشر، وهي:

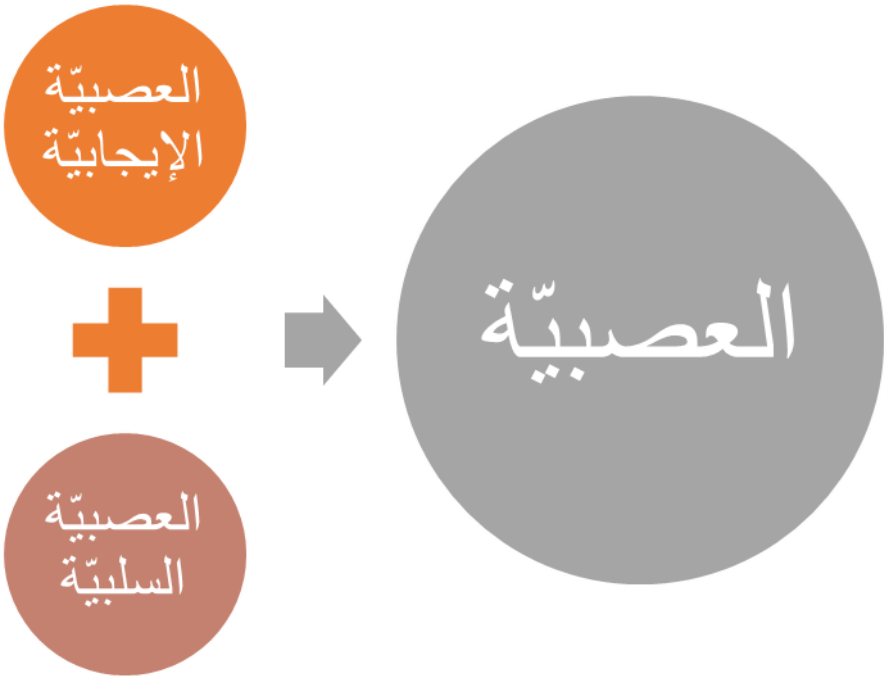

إذا علمنا أنّ العصبيةَ عصبيّتان: إيجابية وسلبيّة. فإنّ من البداهةِ التمييزَ بينهما باعتبار أنّ العصبيّة ليست محمودة بإطلاق، وكما أنّها ليست مذمومة بإطلاق. ويتبيّن ذلك بما يلي:

أولا: العصبية الإيجابيّة، وبها يميل كلُّ إنسان إلى أهله وقبيلته ومجتمعه ووطنه ويقدّمها على غيرها بأمر الفطرة. وعندما تكون هذه العصبيّةُ متوازنةً رشيدةً، لا تتعدّى حدود الحقوقِ الدّفاعيّة المشروعة، فإنّها تكون عصبيّة محمودة وتستحقّ أن تسمّى عصبيّة إيجابية، فهي بمثابة النّفس المطمئنة والنّفس اللّوّامة. وهي التي أقرّها الإسلام في نصوصه التي قد تُوهم من لا يعرف هذه الحقيقة أنّ الإسلام يدعو إلى الكراهية، كالآيات التي تدعوا إلى قتال المشركين. وكذلك الآيات الواردة في شأن اليهود.

فتلك النّصوص عبارة عن العصبيّة الإيجابيّة التي تقود إلى الصّلاح والإصلاح، وإلى منع الفساد والإفساد. فهي بعيدة عن التّمييز العنصريّ وعن خطاب الكراهيّة؛ لأنّها وردت في إثباتِ حقّ الدّفاعِ المشروع.

فالمظلوم له حقُّ الدّفاعِ عن نفسِه وعِرْضِه ومالِه ودينه. ومع ذلك فإنّ الله تعالى يحثّه على الصبر واحتساب الأجر، وجعل العفو وكظم الغيظ من صفات المتقين الذين أعدّ لهم جنة عرضها السماوات والأرض: يقول تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، [آل عمران: 133– 134]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، [الشورى: 40]. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾، [الشورى: 43]. وقال تعالى لنبيّه محمد عليه الصلاة والسلام – الذي يعتبر المثل الأعلى في الصبر – ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾، [الحجر: 97– 99].

ثانيا: العصبية السلبيّة، وهي العصبيّة المتهوّرة الطائشة التي تدعو إلى الشرّ وإلى إثارة الفتنة، والاعتداء على النفوس والأعراض تحت غطاءات مختلفة تارة تسمّى حرّيّة التعبير، وأخرى تسمّى المصلحة. فهي بمثابة النفس الأمّارة بالسوء، وهي "الكِبْرُ" الوارد في قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم الجامع: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النّاسِ**».[1] والذي هو الباعث على التمييز العنصري وخطاب الكراهية الذي هو عنوان ورقتنا هاته.

المبحث الأول: التّمييز العنصريّ: حقيقتُه وأسبابُه

المطلب الأول: حقيقةُ التّمييزِ العنصريّ في الشّريعة والقانون:

الفرع الأوّل: حقيقةُ التّمييزِ العنصريّ في الشّريعة:

[1]– مسلم بن الحجاج. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، ج1، ص93.

منشأ التّمييزُ العنصريُّ في الشّريعة هو "**الكِبْرِ**" كما تقدّم، وهو من العصبيّة السلبيّة. وهذا المفهوم ظاهر في آيات كثيرة: مثل ما ورد ي قوله تعالى مخاطبًا إبليس اللّعين: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾، [الأعراف: 12]. فهذه العبارة ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ منشأ كُلّ شرٍّ وتمييزٍ وكراهيةٍ. ومن أجلها لعن الله إبليس. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، [المائدة: 18]. وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، [البقرة: 113].

فهذا التمييز قد جاء ردّ القرآن والسنّة عليه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، [لحجرات: 13]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، [النساء: 1]. وقال عليه الصلاة والسلام «**يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**».[1] وقوله صلّى الله عليه وسلم لأبي ذرّ رضي الله عنه عندما قال لبلال: يا ابن السوداء – «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرتَهُ بِأُمِّهِ إِنْكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**».[2] وذلك أنّ الشّريعةَ الإسلاميّةَ ألغت جميع الفوارق البشرّيّة بخصوص قيمة الإنسان، وربطت الأفضلية بالتقوى. يقول حبنّكة الميداني: "فكان لإلغاء الفوارق العرقيّة والعنصريّة والإقليميّة والطبقيّة الذي نادت به أسس الحضارة الإسلامية أثره العميق في البناء الفكري للمجتمع الإسلامي، الذي وعى الإسلام حقًّا وتأدب بآدابه".[3]

ويُفهم من مجموع هذه النّصوص الشّرعية المتقدّمة أنّ التّمييزَ العنصريَّ: هو كلُّ تحقيرٍ أو ازْدِرَاءٍ أو غَمْطٍ أو تفضيلٍ من شخص تجاه الآخرين من بني جنسه من البشر على أساس اللّون، أو الجنس، أو الدِّين، أوالنّقص الخَلقي **على وجه الاستعلاء**.

وقولنا على وجه الاستعلاء يخرج به ما كان من الوصف على وجه التعريف بالشخص، لا على وجه التشهير به.

---

[1]– أحمد بن حنبل. (2001م). **مسند الإمام أحمد**، تحقيق الأرنؤوط، شعيب وآخرون، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج38، ص474.

[2]– البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1. بيروت: دار طوق النجاة، كتاب الإيمان، بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، ج1، ص15.

[3]– حبنّكة الميداني، عبد الرحمن بن حسن. (1998م). **الحضارة الإسلاميّة أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، ط1. دمشق: دار القلم، ص151.

الفرع الثاني: حقيقةُ التّمييزِ العنصريّ في القانون:

الملاحظ أنّ القانون لا يختلف عن الشّريعة في تحديد حقيقةِ التّمميزِ العنصريّ؛ لاتفاق الأسباب التي ينشأ عنها التّمييزُ العنصريُّ.

جاء في قانون العقوبات الفرنسي: "يُعتبر تميزًا كلَّ تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النّوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسيّة أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمّة أو السلالة أو الدّين".[1]

وجاء في القانون المصري: "هي أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدّين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السنّ أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتّع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة".[2]

كما جاء في قانون دولة الإمارات المتّحدة (دائرة القاضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، ط1. 2016م، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة 1). : "التمييز: كلّ تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدّين أو العقيدة أو المذهب أو الملّة أو الطائفة أو العرق أو اللّون أو الأصل الإثني".[3]

المطلب الثاني: أسباب التمييز العنصري

تتلخّص أسباب التمييز العنصري فيما يلي:

---

[1]– المادة 1– 225 قانون العقوبات الفرنسي المعمول به ابتداء من 1 مارس 1994م. بواسطة محمد صبحي سعيد، ***جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة***، ص5.

[2]– محمد صبحي سعيد، ***جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة***، ص5.

[3]– الإمارات العربيّة المتحدة، دائرة القاضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، ط1. 2016م، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة (1) ص13.

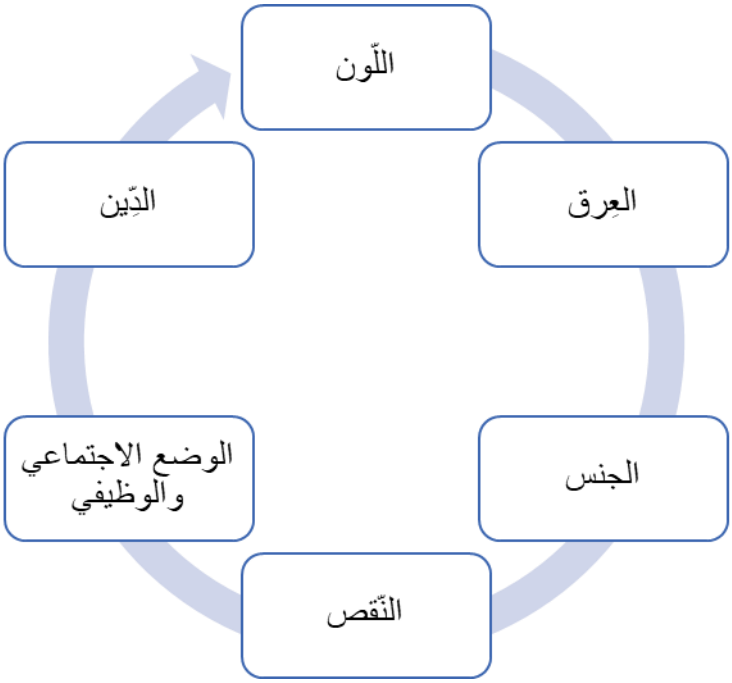

أولا: اللّـون، يعتبر لـون البشرة أكثر أسباب العنصريّة والتعصّب وخطاب الكرهية في العالم كلّه، ولا تستثنى من ذلك قارةٌ من القارات ولا جهةٌ من الجهات، والتاريخ والواقع شاهدان لذلك. مع أنّ اللّون لا أثر له لا في الشرف ولا في الكرم ولا في الأداء الوظيفي، لا في الأمور الدينيّة ولا في الأمور الدنيويّة. فقيمة الإنسان بصلاحه وإصلاحه. وهذا لا يختلف فيه العقلاء. فالعنصريّة المبنيّة على اللّون مضادّة لبديع خلق الله وصنعه في الكون والحياة، والنّصوص الشرعيّة شاهدة لذلك، نذكر منها على سبيل المثالك

قول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾، [فاطر: 27- 28].

وقولـه صـلّى الله عليـه وسلّم: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَـى صُـوَرِكُمْ وَأَمْـوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَـى قُلُـوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».[1]

وقولـه صـلى الله عليـه وسلّم: «يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَـاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْـلَ لِعَرَبِـيٍّ عَلَـى عَجَمِـيٍّ، وَلَا لِعَجَمِـيٍّ عَلَـى عَرَبِـيٍّ، وَلَا أَحْمَـرَ عَلَـى أَسْـوَدَ، وَلَا أَسْـوَدَ عَلَـى أَحْمَـرَ، إِلَّا بِـالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ؟، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ...».[2]

[1]– مسلم بن الحجاج. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البرّ والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ. ج4، ص1987.

[2]– أحمد بن حنبل. (2001م). **مسند الإمام أحمد**، تحقيق الأرنؤوط، شعيب وآخرون، ج38، ص474.

ثانيا: العِرْقُ، ولعلّ التعصّب المبني على العِرْقِ يأتي في المرتبة الثانية في أسباب العنصريّة وخطاب الكراهية، وقد دلّت مجموعة من الآيات القرآنيّة على هذا النوع من العصبيّة، منها قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾، [البقرة: 111]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾، [المائدة: 18].

ثالثا: الجنس، العصبيّة ضدّ جنس من الأجناس أو شعب من الشعوب أو قبيلة من القبائل، أو ضدّ جنس الإناث أمر شائع في عالمنا اليوم وله ارتباط بالسببين السابقين. وقد ذمّ الله تعالى هذه العصبيّة، ونبّه سبحانه على معيار الأفضلية فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾، [الحجرات: 13].

رابعا: النقص، وهذا السبب قد يكون له تأثير أقلّ مما سبق بسبب تعاطف النّاس العقلاء مع ذوي العاهات والاحتجتياجات الخاصة، ولكن مع ذلك قد يوجد من النّاس سفهاء يتعدّون على هذه الفئة الضعيفة إما باللسان، أو بالسلطة. فينبغي أن يضع القانون عقوبة مناسبة لكلّ من يعتدي على ذي عاهة أيّا كان نوع عاهته. وقد زجر الله تعالى صحاب هذا التعصب والعنصريّة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، [الحجرات: 11].

خامسا: الوضع الاجتماعي والوظيفي، هذا السبب منتشر كذلك في العالم، وتأتي العصبية والكراهية بهذا السبب من خلال الازدراء بالشخص لوضعه الاجتماعي من حيث الفقر والحاجة والمرض، أو الازدراء به من حيث وظيفته وخدمته الاجتماعيّة التي يسديها للمجتمع كلّه، مثل عمّال البلديّات في جمع الزّبَلِ، أو في تفريغ مياه الصرف الصحّي وما شابه ذلك. فلا بدّ للقانون أن يضع عقوبةً زاجرةً لأولئك السفهاء الذين يعيّرون هؤلاء الأبطال بوظائفهم الاجتماعيّة. والآية السابقة صالحة للردّ على هذه العصبيّة كذلك وزجر أصحابها.

سادسا: الدّين، العصبيّة الدّينيّة وخطاب الكراهية من المفاسد الكبيرة على المجتمعات البشريّة قاطبةً، لما قد تثيرها من الفتن داخل الدّين الواحد بين أتباعه، مثل العنصريّات الموجودة بين أتباع المذاهب العقديّة الإسلاميّة المختلفة، بالإضافة إلى خطابات الكراهيّة ضدّ الإسلام والمسلمين التي شهدتها العالم بعد حادثة 11 سبتمبر الملفّقة قصد تشويه سمعة الإسلام والمسلمين. فلابدّ من عقوبة قانونيّة نافذة ضدّ كل من يرتكب تعصّبا دينيًّا أيّا كان دين الفاعل وتوجّهاته الفكريّة؛ لأنّ الدّين ليس ملكًا لفئة من النّاس فحسب بل

هو ملك عام يجب حفظه والمحافظة عليه كضرورة من ضروريّات الحياة، لا يستغني الناس عنه كما لا يستغنون عن الطعام والشراب.

المبحث الثاني: حقيقة خطاب الكراهية وتجريمه في الشريعة والقانون

المطلب الأوّل: حقيقة خطاب الكراهية

لم أقف على تعريف دقيق لخطاب الكراهية وأرى من الأحسن أن يقال في بيان حقيقة خطاب الكراهية: يُطلق خطاب الكراهيةِ على كلِّ قولٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ يدل دلالة صريحةً أو ضمنيّةً على إثارة الكراهية أو العنف أو التعدّي على شخص أو فئة من الفئات البشرية أو على دين من الأديان، أو جنس، أو شعب من غير سبب دفاعي مشروع.

وقيل بأنّه: "كلّ خطاب مبنيّ على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولًا إلى العنف المادي والقتل".[1]

لكن هذا التعريف غير جامع، لأنّه حصر خطاب الكرهية فيما كان بالعنف اللفظي، فأخرج بذلك ما كان بالكتابة والإشارة.

وقيل: "يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلاً أو إيذاءً أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا".[2]

أما في التشريع الجزائري فيقصد بـ "خطاب الكراهية" وفق القانون رقم 05-20 جميعَ أشكال التعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرّر التّمييز، وكذا تلك التي تتضمّن أسلوبَ الازْدِرَاءِ، أو الإهانةِ أو العَدَاءِ أو البُغْضِ أو العُنْفِ الموجَّهَ إلى شخص، أو مجموعةِ أشخاصٍ على أساسِ الجنسِ أو العِرْقِ أو

---

[1]- وريدة جندلي بنت مبارك، *التصدّي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية*، المجلة العربيّة للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 1، ص115. 2021م. جامعة نايف العربيّة للدراسات الأمنيّة.

[2]- منال مروان منجد، *جرائم الكراهية: دراسة تحليليّة مقارنة*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 15، العدد 1، رمضان 1438هـ/ يونيو 2018م، ص174.

اللّونِ أوالنّسبِ أو الأصلِ القومِي أو الإثْنِي أو اللّغة أو الانتماءِ الجغرافي أوالإعاقةِ أو الحالةِ الصّحّيّة". (القانون رقم 05- 20).[1]

وجاء في قانون دولة الإمارات: "خطاب الكرهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات".[2]

المطلب الثاني: نماذج من النّصوص الشّرعيّة والقانونيّة التي تجرّم التّمييز العنصريّ وخطاب الكراهية

الفرع الأول: النّصوص الشّرعيّة التي تجرّم التّمييز العنصريّ وخطاب الكراهية

أولا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، [الحجرات: 11]. قال الطبري في تفسير الآية: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله عمّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك".[3]

قوله تعالى في شأن إبليس بسبب تكبّره وتصوّره الخاطئ أنّه أفضل من آدم حيث قال ﴿ أَ نَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾، [الأعراف: 12]. و[ص: 76]. فكانت النتيجة: قول الله تعالى: ﴿ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٧٧ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٧٨﴾، [ص: 77- 78]. وقوله تعالى: ﴿ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ١٣﴾، [الأعراف: 13].

وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾، [الهمزة: 1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، [الأنعام 108]. قال ابن عاشور: "عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، [الْأَنْعَام: 106] يَزِيدُ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيَانًا، وَيُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ أَنْ لَيْسَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِعْرَاضِ تَرْكُ الدَّعْوَةِ بَلِ الْمَقْصُودُ الْإِغْضَاءُ عَنْ سِبَابِهِمْ وَبَذِيءِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ الدَّوَامِ

---

[1]- وريدة جندلي بنت مبارك، *التصدّي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية*، بحث منشور في المجلة العربيّة للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 1، ص118. 2021م. جامعة نايف العربيّة للدراسات الأمنيّة.

[2]- الإمارات العربيّة المتحدة، دائرة القاضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، ط1. 2016م، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة (1) ص13.

[3]- الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج22، ص298.

عَلَى مُتَابَعَةِ الدَّعْوَةِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ أَصْنَامِهِمْ يُؤْذِنُ بِالِاسْتِرْسَالِ عَلَى دَعْوَتِهِمْ وَإِبْطَالِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ مَعَ تَجَنُّبِ الْمُسْلِمِينَ سَبَّ مَا يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ. **وَالسَّبُّ: كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيرِ أَحَدٍ أَوْ نِسْبَتِهِ إِلَى نَقِيصَةٍ أَوْ مَعَرَّةٍ، بِالْبَاطِلِ أَوْ بِالْحَقِّ، وَهُوَ مُرَادِفُ الشَّتْمِ. وَلَيْسَ مِنَ السَّبِّ النِّسْبَةُ إِلَى خَطَأٍ فِي الرَّأْيِ أَوِ الْعَمَلِ، وَلَا النِّسْبَةُ إِلَى ضَلَالٍ فِي الدِّينِ إِنْ كَانَ صَدَرَ مِنْ مُخَالِفٍ فِي الدِّينِ**".[1]

ثانيا: من الحديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».[2]

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».[3]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».[4]

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».[5]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».[6]

الفرع الثاني: النّصوص القانونيّة التي تُجرّم التّمييز العنصريّ وخطاب الكراهية

---

[11]– ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). **التحرير والتنوير**، ط1. تونس: الدار التونسية للنشر، ج7، ص427.

[2]– البخاري. (2001م). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، كتاب الإيمان، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، ج1، ص19. وكتاب الأدب، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، ج8، ص15. وكتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ج9، ص50.

[3]– مسلم بن الحجاج. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، ج1، ص101.

[4]– متفق عليه: البخاري. (2001م). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، كتاب الأدب، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، ج8، ص11. وكتاب الرقاق، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج8، ص100. ومسلم. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، ج1، ص68. وكتاب اللقطة، بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا، ج3، ص1352.

[5]– مسلم. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ»، ج4، ص1986.

[6]– مسلم. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، ج1، ص93.

هناك نصوص قانونيّة كثيرة تجرّم التمييز العنصري وخطاب الكراهية لا مجال لإيرادها جميعا في هذه الورقة. وقد أشار المشرّع الجزائري إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحقّ في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمّة وقيمها الدينيّة والأخلاقيّة والثقافيّة". (الدستور الجزائري 2020).[1]

ومن الاتفاقيّات الدوليّة التي تجرّم التمييز العنصري وخطاب الكرهية: اتفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام 1948، جاء في المادة الثالثة فقرة (ج) ما يلي: "يعاقب على الأفعال التالية...: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعيّة".[2]

واعتبرت الفقرة (أ) من المادة4 من الاتفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965كلّ نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية، وكلّ تحريض على أعمال العنف ضدّ أيّ عرق أو أي جماعة من أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون (الاتفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)".[3]

وقد أقرّ الدستور المصري مبدأ المساواة أمام القانون و منع التمييز والحضّ على الكراهية في المادة (53) واعتبارهما جريمةً يعاقب عليها القانون.[4]

وقد اعتبر قانون دولة الإمارات خطاب الكراهية من الجرائم التي يجب تنفيذ العقوبات المنصوص عليها بشأنه. ونص المرسوم: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به".[5]

المبحث الثالث: الإعلام وأثره في تزكية التمييز العنصري وخطاب الكراهية في هذا العصر

فنّ الكتابة والقراءة منحة ونعمة إلهيّة على البشريّة، غير أنّ سوء استخدامهما قد يجعلهما نقمةً وبلاءً على الإنسانيّة.

---

[1]– وريدة جندلي بنت مبارك، *التصدّي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية*، بحث منشور في المجلة العربيّة للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 1، ص117. 2021م. جامعة نايف العربيّة للدراسات الأمنيّة.

[2]– المرجع السابق ص118.

[3]– المرجع نفسه، ص117.

[4]– انظر: محمد صبحي سعيد، *جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة*، ص60. جامعة مدينة السادات.

[5]– الإمارات العربيّة المتّحدة، دائرة القاضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، ط1. 2016م، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة (2)، ص 14.

والصحافة فنّ جامع بين الكتابة والقراءة في أرقى صورهما، وللصحافة حرّيتها، ولكن الذي ينبغي أن يُعلم أنّ حريّة الصحافة مقيّدة باحترام حقوق الإنسان.

فكل إنسان حرّ في أن يتكلّم أو يكتب ولكنّ ذلك مقيّد بالشرع والقانون. فلا الشّرعُ ولا القانونُ يبيح للصحافة أن تعتديَ على الضروريّا الخمس التي يجب حفظها في كل الملل والنحل كما أثبته الأصوليّون في كتبهم.

وليس من حرّيّة الصحافة أن ترسمَ رسمًا كاريكاتيريًّا لذوي الهيئات من الناس، وبعبارة أخرى لرموز المجتمعات أو الإنسانية بصفة عامة. مثل رئيس الدولة أو الإمام، أو المفتي وكل من له مسؤوليّة عاليّة في الدولة حتى إن لم يكن رسمًا مخلًّا بأعراضهم.

فإذا كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد قال في الحديث الصحيح: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا الحدود**».[1] فكيف يبيح الشّرعُ التعرّضَ لهم بالإساءة! والرسم الكاريكاتيري في حدّ ذاته يُعتبر إساءةً لذوي الهيئات.

أما إن كان في الرسم ما يخلّ بالعرض والشّرف فلا يجوز في حقّ أيّ فرد من البشر. لأنّه حتى لو كان الشخص مجرمًا فلا ينبغي الإشهار به. وإنما يجوز وصفه للتعريف فقط وليس للتشهير.

ويبرز دور الصحافة ووسائل الإعلام الحديثة بصفة عامّة في تعزيز التّمييز العنصري وخطاب الكراهيّة في مجموعة من الأشياء، منها ما يلي:

[1]– أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). **سنن أبي داود**، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، ومحمد كتمل قره بللي، ط1. بيروت: دار الرسالة العالميّة، كتاب الحدود، بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ، ج6، ص428. وباب العفو عن الحدود، ج6، ص429. وصحّحه الألباني.

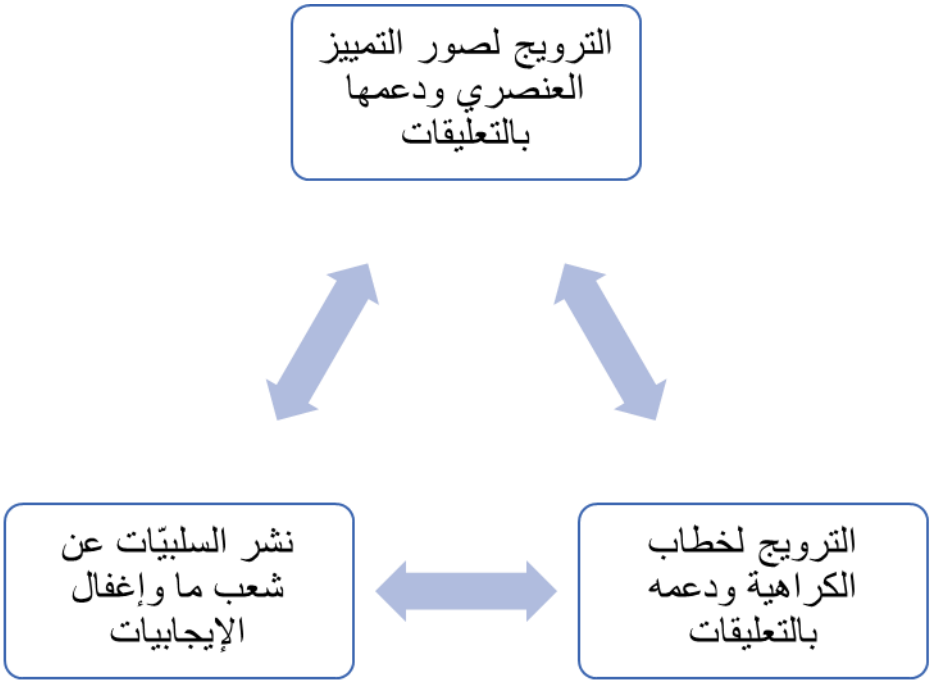

وقد جاء في تقرير لمعهد الجزيرة: أنّ هناك فرقًا بين خطاب الكراهية وخطاب التمييز باعتبار أنّ خطاب الكراهية يستلزم نيّة مبيّتة بالكراهية تجاه جماعة محدّدة، بعكس خطاب التمييز الذي يمكن أن يرد في القصص الصحفيّة دون إدراك من الصحفي أو المؤسّسة الإعلاميّة، لأسباب عدّة: كقلّة الخبرة في المعايير المهنيّة الضامنة للموضوعيّة الصحفيّة.[1]

ومن الحوادث التي تؤكّد على دور الصحاف والإعلام في تعزيز الكراهية والتمييز العنصري حادثة الإبادة الجماعية في رواندا: " تعتبر إذاعة (ألف تل) مسؤولة عن أعمال العنف التي حدثت في رواندا عام 1994حيث راح ضحيتها أكثر من مليون شخص، فقد كانت تذيع بيانات تحرض الهوتوس على قتل التوتسيس ومواليهم ومنها: "اقتلوا تلك الصراصير بالرصاص بل بقطع أوصالها بالمناصل". وجدير بالذكر أن تلك الإذاعة تابعة للرئيس الهوتسي هابياريمانا الذي تسبّب موته في شحذ همة أنصاره على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتس، إلا أنه في النهاية تم القبض على معظم الصحفيين العاملين في إذاعة (ألف تل) بتهمة التحريض على الحرب".[2]

---

[1]– انظر: محمد خمايسة، دليل تجنّب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام. ص5.

[2]– انظر: علياء زكريا، *الآليات القانونيّة المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة*. ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون..أداة للإصلاح والتطوير) العدد 2، الجزء 1، مايو 2017م، ص533. تقرير حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، متاح على:

المبحث الرابع: الموازنة المقاصديّة بين دعوى حرّيّة التعبير والتّعدّي على الحقوق والحرّيات

إنّ الشريعة والقانون يضمنان لكلّ شخص حرّيّته في التعبير عمّا يريده سواء باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، وذلك في إطار حفظ الضروريات الخمس.

إنّ الشريعة والقانون يُقرّان بالدّفاع عن هذه الضروريّات ضدّ كل من يريد الاعتداء عليها، بناء على النصوص المتقدّمة.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».[1] وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».[2] فثبت بهذه النصوص أنّ الدفاع عن النفس والعرض والمال والدّين ليس من العنصريّة ولا من الكراهيّة إذا لم يكن ذلك بتجاوز الحدّ في المعادلة.

فقد ورد في مجموعة من القوانين ما يدلّ على حرّيّة التعبير، من ذلك ما يلي:

- جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحقّ في حرّيّة الرأي والتعبير".[3]
- وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الآتي: "1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة، 2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود،

---

http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/media/media.pdf .

[1]- متفق عليه: البخاري. (2001م). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، كتاب المظالم، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، ج3، ص163. ومسلم. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد علبد الباقي، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ج1، ص124.

[2]- أبو داود. (2009م). **سنن أبي داود**، تحقيق الأرنؤوط، شعيب ومحمد كامل قره بللي، كتاب السنّة، باب في قتال اللُّصوص، ج7، ص151. والترمذي، محمد بن عيسى. (1996م). **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ج3، ص83. واللفظ للترمذي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

[3]- المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان. بواسطة: - *منال مروان منجد*، ***جرائم الكراهية: دراسة تحليليّة مقارنة***، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 15، العدد 1، رمضان 1438هـ/ يونيو 2018م، ص182.*

وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك فيقالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها".[1]

- ونُصّ في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنّ: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".[2] وجاء في المادة (3) من قانون ...: "لا يجوز الاحتجاج بحرّيّة الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون".[3]

إلا أنّ حرّيّة الرأي ليست على إطلاقها، بل لا بدّ من تقييدها بالشرع والقانون، لذا نجد القوانين التي نصّت على حرّيّة التعبير هي نفسها نصّت كذلك على تقييد تلك الحرّيّة. على سبيل المثال ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاءفيه: « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنصّ القانون وأن تكون ضروريّة:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".[4]

وللموازنة المقاصديّة بين دعوى حرّيّة التعبير والتعدّي على الحقوق والحرّيّان نستكشف البعد المقاصدي من تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال النصوص الشرعيّة والمواد القانونيّة المتقدّمة.

إنّ النصوص المتقدّمة سواء الشرعيّة منها أو القوانونيّة القصد منها هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد من خلال الموازنة بين الحرّيّات والحقوق، وضبط الحدود بينهما، حتى لا يقع ظلم على طرف من خلال تعبير الطرف الآخر عن حرّيته.

---

[1]- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. بواسطة: - *منال مروان منجد*، ***جرائم الكراهية: دراسة تحليليّة مقارنة***، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 15، العدد 1، رمضان 1438هـ/ يونيو 2018م، ص182.*

[2]- دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، الدستور، 1971، المادة 30. بواسطة: - *منال مروان منجد*، ***جرائم الكراهية: دراسة تحليليّة مقارنة***، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 15، العدد 1، رمضان 1438هـ/ يونيو 2018م، ص182.*

[3]- دائرة القاضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، ط1. 2016م، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة (3)، ص 15.

[4]- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. بواسطة: - *منال مروان منجد*، ***جرائم الكراهية: دراسة تحليليّة مقارنة***، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 15، العدد 1، رمضان 1438هـ/ يونيو 2018م، ص182.*

التعبير عمّا في النفس من المشاعر حقّ لكل إنسان لعلاقته بمصلحة حفظ النفس والعقل، إلا أنّ هذا التعبير يجب وزنه بميزان الشرع باعتبار تعلّق المصلحة والمفسدة به. والأصل في التعبير أن يكون للمصلحة والخير، ولكن عندما ينحرف التعبير عن المصلحة إلى ضدّها فإنّه يجب تعديله، ويكون السكوت أولى من التعبير المؤدّي إلى مفسدة خاصّة أو عامّة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».[1] وقال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾، [النساء: 148]. وقد جاز الجهر بالسوء من القول لمن ظُلم؛ لكونه في موقف الدفاع لتتحقّق المعادلة، ذلك أنّ تحقيق العدالة ومنع الظلم يعتبران من المقاصد الأساسيّة للشريعة والقانون، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باعتبار مآل الأقوال والتصرّفات، فيكون بذلك ضمان الحرّيّات والمحافظة على الحقوق، ذلك أنه إن كانت لك حرّيّة في التعبير فإنّ لغيرك الحقّ في أن يصان عرضه ونفسه وماله من التعدّي والانتهاك. ولا يمكن أن يتحقّق هذا التوازن إلا بالسلطة الزاجرة، فلا يكفي وجود النصوص الشرعيّة والقانونيّة إذا لم يكن وراءها سلطة تنفيذيّة زاجرة. وقد روي عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه: «**إنّ الله قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**».[2] وفي لفظ عند ابن عبد البر في التهميد: أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ كان يقول: «**ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ مما يَزَعُ القرآن**».[3] ومعنى يزع: يكفّ ويمنع – أي: الناس من المحرّمات والمنكرات. فإذا ثبت هذا عُلم أنّه يجب تنفيذ العقوبات التي وُضعت من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع الظلم وانتهاك الحرمات، وسفك الدماء بدوافع إجراميّة عصبيّة عنصريّة ضدّ الإنسانيّة. لكي يعيش الناس جميعًا آمنين في دينهم ونفسهم وعقلهم وعرضهم ومالهم.

خاتمة

لقد مهّدت الدّراسة ببيان مفهوم العصبيّة، التي هي أصل التمييز والكراهية، ثم تطرّقت إلى بيان حقيقة التمييز العنصري وأسبابه، وخطاب الكراهية وتجريمه في الشريعة والقانون، والإعلام وأثره في تزكية

[1]– متّفق عليه: البخاري. (2001م). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير ناصر، كتاب الأداب، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ، ج8، ص32. وكتاب الرقاق، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ, ج8، ص100. ومسلم. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، ج1، ص68. وكتاب اللقطة، بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا، ج3، ص1352.

[2]– الشنقيطي، محمد الأمين. (1995م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط. بيروت: دار الفكر، ج1، ص22. وج1، ص464.

[3]– ابن عبد البرّ. (2017م). **التمهيد لما في الموطأ منالمعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، ط1. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ج1، ص291.

التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وأخيرًا الكشف عن الموازنة المقاصديّة بين دعوى حرّيّة التعبير والتعدّي على الحقوق والحرّيات، فتمخّضت عنها النتائج التالية:

- إنّ العصبيّة أمر فطري في الإنسان وهي إما أن تكون إيجابيّة أو سلبيّة.
- العصبيّة السلبيّة (الكِبْرُ) هي منشأ التمييز العصري وخطاب الكراهية.
- التمييز العنصري وخطاب الكراهية يعتبران جريمة في الشريعة والقانون تستحقّ العقوبة المناسبة.
- ليس من خطاب الكراهية والتمييز التعريف بالشخص بوصفه الخُلُقي أو الخَلْقي.
- فنّ الكتابة والقراءة منحة ونعمة أنعم الله بها على البشريّة فلا يجوز استخدامهما في نشر الكراهية والتمييز العنصري بين بني آدم.
- التعبير عمّا في النفس من المشاعر حقّ لكل إنسان لعلاقته بمصلحة حفظ النفس والعقل.
- الأصل في التعبير أن يكون للمصلحة والخير، ولكن يجب على الإنسان أن يزن تعبيره بميزان الشرع باعتبار تعلّق المصلحة والمفسدة به.
- يجب ضبط حرّيّة التعبير والنشر في إطار حفظ الضروريات الخمس.
- الموازنة بين حرّية التعبير ومراعاة الحقوق أمر ضروري لحفظ المصالح ودفع المفاسد.
- وجود النصوص الشرعيّة والماود القانونيّة التي تجرّم التمييز العنصري وخطاب الكراهية لا يكفي إذا لم تكن وراءها سلطة تنفيذية زاجرة.
- ضرورة تنفيذ أحكام النصوص الشرعيّة والقانونيّة التي تجرّم التمييز العنصري وخطاب الكراهية لردع المعتدين.

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل. (2001م). **مسند الإمام أحمد**، تحقيق الأرنؤوط، شعيب وآخرون، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإمارات العربيّة المتحدة، دائرة القاضاء، قانون مكافحة التمييز والكراهية، ط1. 2016م، الفصل الأول، أحكام عامة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996م). **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

حبنّكة الميداني، عبد الرحمن بن حسن. (1998م). **الحضارة الإسلاميّة أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، ط1. دمشق: دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). **سنن أبي داود**، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، ومحمد كتمل قره بللي، ط1. بيروت: دار الرسالة العالميّة.

الشنقيطي، محمد الأمين. (1995م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط. بيروت: دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البرّ. (2017م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، ط1. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). **التحرير والتنوير**، ط1. تونس: الدار التونسية للنشر.

علياء زكريا، *الآليات القانونيّة المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة*. ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون..أداة للإصلاح والتطوير) العدد 2، الجزء 1، مايو 2017م، ص533. نقلا من تقرير حرّيّة التعبير وحرّيّة وسائل الإعلام، على الموقع الإلكتروني:

http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/media/media.pdf

محمد خمايسة، *دليل تجنّب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام*. معهد الجزيرة للإعلام. من الموقع الإلكتروني: http://institute.aljazeera.net

محمد صبحي سعيد، *جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة*، جامعة مدينة السادات.

مسلم بن الحجاج. (1955م). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

منال مروان منجد، *جرائم الكراهية: دراسة تحليليّة مقارنة*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 15، العدد 1، رمضان 1438هـ/ يونيو 2018م.

وريدة جندلي بنت مبارك، *التصدّي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية*، المجلة العربيّة للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 1، ص115. 2021م. جامعة نايف العربيّة للدراسات الأمنيّة.

دور القانون الجنائي في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري

د. محمد أحمد المنشاوي
أستاذ القانون الجنائي
بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

مقدمة

تتعدد أساليب التعبير لدى الأفراد، فتأخذ صورا وأشكالا مختلفة في الظهور، ومن بين هذه الأساليب بعض التعبيرات التي تنطوي على التمييز العنصري وتحمل في طياتها بث الكراهية بين أفراد المجتمع، خاصة مع تزايد مثل هذه الأساليب وانتشار مداها عبر شبكة الانترنت واستخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي[1] باعتبارها ساحة للتعبير عن الآراء وبث الأفكار المختلفة .

وبذلك أضحى خطاب الكراهية ظاهرة انتشرت بانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث أوجد الفضاء الإلكتروني حرية مطلقة وتكاد تكون بلا ضوابط أخلاقية جعلت أبواب تلك المواقع تعلو وتتسع أمام من يغذي الكراهية المتخمة بالحقد على الآخر، وتيسير الإنترنت سبب انتشارها، وسهولة الوصول إليها وعدم الكشف عن هوية مستخدميها.

الأمر الذي أصبح مدعاة لتدخل القانون الجنائي للحد من تزايد تلك الظاهرة نظرا لخطورتها، فنالت اهتماما ملحوظا على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الأول

مفهوم خطاب الكراهية

مصطلح خطاب الكراهية لا يزال مصطلحاً شائكاً وغير واضح ولا يزال من أكثر المفاهيم لبسا مما جعله أكثر إثارة للجدل الفقهي، وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده باعتباره صورة من صور التعبير عن حرية الرأي.

ومن ثم حاول البعض تعريفه بأنه: " أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، أو الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة

[1] د. علياء زكريا ، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) – العدد 2 –الجزء الأول – مايو 2017 . ص 536

للهوية وهذا الخطاب كثيراً ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغديها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات" [1] .

كما قدم البعض تعريفا لخطاب الكراهية بأنه " نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"([2]

وعرفته نقابة المحامين الأمريكيين بأنه: " ذلك الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللوف أو الدين أو الأصل القومية أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى "

كما ورد تعريف خطاب الكراهية في بعض التشريعات كقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي الصار بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015. بأنه: " كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات" . [3]

كما ورد تعريف خطاب الكراهية في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الأمريكي بأنه: " الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، أو يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"([4]

والناظر في تلك التعاريف يجد أنها اتفقت على أن خطاب الكراهية هو نوع من الحديث يؤصل لممارسات تمييزية ضيقة في المجتمع ضد فرد أو مجموعة من الأفراد وتكون محفزاً للمشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه تحريضي ضدهم، وينشأ ثقافة وسلوكاً واقتناعاً بالتمييز والعنصرية، وانتقاصا من حقوقهم الإنسانية، وإقصائهم .

- **أوصاف خطاب الكراهية.**

---

[1] أنطونيو غوتريش (الأمين العام للأمم المتحدة أيار/ مايو 2019 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع: https://www.un.org ، مشار إليه في : أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الرابع 2019 ، ص 255

[2] **أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الجنائي، مجلة العلوم القاوَية والسياسية، كلية القاوى والعلوم السياسية –جاهعة ديالى، المجلد الثاهي –العدد الثاني 2019، ص 486**

[3] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لجامعة بغداد، كلية القانون 2016 ، ص 7**

[4] **أركان هادي عباس البدري، المرجع السابق ، ص 487**

قد يأخذ خطاب الكراهية أوصافا وصورا متعددة كالعنف اللفظي الذي يتضمن خطاب الكراهية من كره بيِّن وتعصب فكري، وتمييز عنصري، ونظرة استعلائية مصحوبة بالإقصاء أو تجاوزات تعبيرية مسيئة.

ويمكن تحديد أبرز مكونات خطاب الكراهية في الحقد والتحريض والعلنية:

- **مساهمة المواثيق والاتفاقيات الدولية في وضع الاطار العام لحظر خطاب الكراهية**

أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضمنت حظر خطاب الكراهية والتمييز العنصري، وأبرز تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية ما يلي :

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** [1]

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية نصوصا لحظر خطاب الكراهية والتمييز العنصري ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " 2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ."

وفي ذات السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا في نوفمبر 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس المعتقد الديني [2]

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 :**

تذهب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في المادة (٣ج)على جعل " التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقَب عليها" [3]

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** [4]

نصت المادة (3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن :

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[2] د. علياء زكريا ، المرجع السابق، ص 541

[2]- General Assembly resolution 260 A (III), 9 December 1948, entered into force 12 January 1951.

[4] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

- **اتفاقية منع كافة أشكال التمييز العنصري 1966** [1]

أكدت المادة الرابعة من اتفاقية منع كافة أشكال التمييز العنصري 1966 على نبذ خطاب الكراهية حيث نصت على أنه " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي اتفاقية برعاية الأمم المتحدة، وتعتبر الإصدار الثالث لحقوق الإنسان، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبدأ التوقيع عليها في الحادي والعشرين من ديسمبر عام 1965

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.** [1]

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحديداً على حظر خطاب الكراهية في مادتها(13\5) التي تنص على أن " أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل تحريضاً على العنف خارج القانون أو على أي شكل آخر من الأعمال غير القانونية ضد أي شخص أو جماعة من الأشخاص لأي سبب من الأسباب بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعد جرائم يعاقب عليها القانون"[2].

ويتضح مما سبق أن القانون الدولي وبخاصة الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري وبشكل صريح ، اعتبرتا خطاب الكراهية لابد من العقاب عليها .

وبهذا تمثل المواثق والاتفاقيات الدولية إطارا عاما ساهم وبشكل كبير وملموس في توجيهه التشريعات الوطنية نحو وضع نصوصا تشريعية تحظر خطاب الكراهية وتعاقب عليه باعتباره جريمة.

المطلب الثاني

تجريم خطاب الكراهية في القانون المقارن

لا يزال هناك قصورا في التشريعات المقارنة في التعامل مع خطاب الكراهية ، حيث تباينت مواقف التشريعات في هذا الصدد ، فهناك دولا أصدرا تشريعات خاصة بشأن مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري ، وتشريعات أخرى تكافح خطاب الكراهية في صلب قانون العقوبات، ودولا أخرى لا تزال تشريعاتها الجنائية لم تتضمن أية نصوص قانونية تحظر من خطاب الكراهية .

ففي القانون المصري ، جرمت المادة (176) من قانون العقوبات، التحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وجعلت منه جريمة يعاقب عليها بالحبس إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

غير أن الملاحظ على نص المادة (176) أنها لم تجرم التحريض لحماية الفئات التي يتم التمييز ضدها، ولكن لحماية السلم العام، وهو تعبير واسع ومرن ويحتمل العديد من التفسيرات بما يتناقض مع طبيعة

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) في 22/ 11/1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية

[2] – راجع المادة (13 \5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

النصوص الجنائية التي ينبغي أن تكون دقيقة ومنضبطة في تعبيراتها وألفاظها لا لبس فيها ولا غموض إعمالا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية.

إلا أنه يعزى استخدام المشرع المصري لنصوص جنائية ذات صيغ عامة وفضفاضة عند صياغته لبعض نصوص التجريم، إلى توفير قدر من المرونة يسمح بملاحقة كافة الأشكال والممارسات التي من شأنها المساس بالسلم العام والإحاطة بجرائم التمييز العنصري وخطابات الكراهية في أبعادها الجديدة أو المتجددة، حيث إنه لا يمكن صياغة بعض النصوص الخاصة في القانون الجنائي بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص الجرائم التقليدية، حيث قد تتطلب تلك الجريمة نوعا من المرونة واستعمال مصطلحات أو تعريفات عامة بحيث تواجه الاحتمالات المستحدثة للتطور السياسي والاجتماعي كما أنه يتعذر على المشرع تحديد معالم خطاب الكراهية وملامحه بكل دقة متناهية إذ أن طبيعة الفعل ذاتها تأبى عليه ذلك وهذا يعنى أن عناصر خطاب الكراهية والتمييز العنصري على هذا الوجه تكون من المرونة وعدم التحديد بما يقتضى أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، وعلى ذلك فإن أغلب التشريعات الجنائية تنهج سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وتضمن ملاحقة مرتكبيها

أما في القانون الاتحادي الإماراتي فقد حظر المشرع خطاب الكراهية وجرم أية أفعال من شأنها ازدراء الأديان أو إحداث أي شكل من أشكال التمييز وإثارة خطاب الكراهية والنعرات القبلية واستغلال الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر

وفي فرنسا جرم المشرع خطاب الكراهية بموجب قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 المعدل بالقانون الصادر في 22 سبتمبر 2000 واعتبرها جريمة قائمة بذاتها كصورة من صور التحريض غير المتبوع بأثر ومن ثم تقع بمجرد النشر حتى وإن لم يقع بناء على هذا التحريض ضرر معين ومن ثم لا يشترط لتحققها وقوع نتيجة مادية معينة اكتفى بالنتيجة في مفهومها القانوني

وفي القانون الجزائري ، جرم المشرع خطاب الكراهية ضمن القانون رقم 20، 05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية، وربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني.

ويتضح مما سبق أن القانون الدولي ومعظم التشريعات الوطنية جرمت خطاب الكراهية، غير أنه يلاحظ أن معظم التشريعات الوطنية ربطت خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهيةً سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية

للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر مجالا خصبا لتفشي خطاب الكراهية.

وبالنظر فيما ورد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي حظرت خطاب الكراهية يمكن تحديد مكوناته التي تدخل في إطار الحظر ، على النحو التالي :

- التحريض على التمييز
- التحريض على العنف
- التحريض على الكراهية والعداوة

بمعنى أن خطاب الكراهية المحظور، والذي تنتهي عنده حدود حرية التعبير، يجب أن يبنى على أحد أسس التمييز المحظورة وفقا للقانون ، وإلا أصبح الخطاب مشروعا، ويصبح منعه أو التعرض لقائله انتهاكا صريحا لحرية التعبير، ويتمثل التحريض على التمييز في دعوة موجهة إلى فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات بطريقة علنية لأفعال من شأنها إضعاف أو منع أفراد أو جماعة معينة من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الجماعات في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو أي مجال من مجالات الحياة طالما شكل الخطاب تحريضا على العنف أو تحريضا على العداء والكراهية أو تحريضا على التمييز.

وفي كل الحالات يجب أن يكون التعبير قد تم بإحدى طرق العلنية، وأن يكون موجها للجمهور العام دون تمييز، أو من خلال المجال العام حتى يمكن اعتباره تحريضا .

كما يجب أن تكون الدعوة لممارسة العنف أو التمييز العنصري أو الكراهية والعداء واضحة، وأن يكون صاحب الخطاب قادرا على إقناع الجمهور وأن يكون لدى الجمهور الوسائل والامكانيات اللازمة لتنفيذ الفعل المحرض على ارتكابه وأن يكون الضحايا المستهدفين بالتحريض هدف للتمييز والتحريض

كما يجب الأخذ في الاعتبار ضرورة وصول التعبير لمستوى التحريض المحظور وأن تكون الوسيلة المستخدمة في النشر من الوسائل التي من شأنها تحقيق العلنية كالصحافة المرئية أو المطبوعة أو الشبكة المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي والتقنية الحديثة ، مع ضرورة الوقوف على مدى رجحان حدوث النتائج المترتبة على التحريض.

غير أنه يستفاد من نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا نصوص التشريعات الوطنية ، أنه لابد من وضع مجموعة من الضوابط الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية ، بمعنى رسم الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وعليه يمكن الاستئناس بما اعتمدته المفوضية السامية لحقوق

الإنسان في الأمم المتحدة والمعروف بخطة عمل الرباط [1] والتي ركزت جهودها على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتي تبنت ستة معايير لتحديد أشكال التعبير المحظور ويمكن بيانها على النحو التالي :

سياق الخطاب : وذلك من خلال تقييم السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفئة التي استهدفها الخطاب، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى تواجد حوادث عنف ضد الفئة المستهدفة، ومدى التمييز ضدها، وتواجد بيئة سياسية أو إعلامية تميز ضدّها.

مكانة صاحب التعبير والمتكلم، أو حالته في المجتمع : موقف المتحدث وما لديه من سلطة أو تأثير على الأفراد والجماعات. وهنا تؤخذ اعتبارات خاصة إن كان المتكلم سياسيًا، أو له تأثير اجتماعي أو ديني أو عضوًا بارزًا في حزب، أو موظفًا عامًّا.

نية المتكلم : يجب أن يكون لدى المتحدث قصدا واضح في الانخراط لحشد الكراهية، واستهداف فئة على أساس العرق أو اللون أو الدين، وأن يكون مدركًا للعواقب التي يمكن أن يُحدثها خطابه. آخذين بعين الاعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.

محتوى التعبير : مدى دعوة الخطاب المباشرة أو غير المباشرة للتّمييز أو العنف أو العِداء المجتمعي ضد فئة مستهدفة.

مدى الخطاب : على تقييم الخطاب أن يدرس الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب ومدى شدته وتردده. مثلا، هل بُث الخطاب في منشور واحد، أم بُث ونُشر في الإعلام السائد؟ وهل بُث أو نُشر مرة واحدة أم نشر مرارًا مع الإصرار على تكراره

احتمالية حدوث نتائج مبنية على التحريض : مدى ارتباط الخطاب بضرر وقع كنتيجة له أو على وشك أن يقع .

الخاتمة

أضحى خطاب الكراهية يمثل هاجسا مخيفا يؤثر على كرامة الإنسان وحريته من جانب ويؤثر على السلم الاجتماعي من جانب آخر، حيث يحض على الكراهية والعنف والعدوان، والعنصرية وصولاً إلى التشهير

[1] وثيقة عمل الرباط بشأن التحريض على الكراهية، التي تم اعتمادها في عام 2012 تعتبر حتى الآن من أفضل استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلفة من العالم قد شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطت الضوء مجددا على مسألة التحريض على الكراهية. كما أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية . ورأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين. ودعت خطة الرباط الدول للتصديق على الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ذات العلاقة وتطبيقها بفعالية، وازالة أي تحفظات بشأنها، واحترام التزامها بتقديم التقارير بموجبها.

والسباب، وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي على تناميه، وبذلك أضحى خطاب الكراهية ظاهرة انتشرت بانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورغم هذه الأهمية والخطورة إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي إلا حديثاً، على الرغم من أنه ليس بالظاهرة الحديثة .

وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

النتائج :

- لا يزال مصطلح خطاب الكراهية شائكاً وغير واضح ولا يزال من أكثر المفاهيم لبسا مما جعله أكثر إثارة للجدل الفقهي.
- جاء خطاب الكراهية كجريمة جنائية في كل من المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (13)
- أوجدت الشبكة المعلوماتية نمطاً جديداً من الاتصالات البينية بين الأفراد في فضاء رحب لا يعرف حدوداً زمانية أو مكانية وممثلاً لآراء إثنية ودينية وثقافية متباينة، كان له الأثر الكبير في تنامي خطاب الكراهية.

التوصيات :

- ينبغي تحقيق نوعاً من التوازن بين حقوق الأفراد في التعبير وخطاب الكراهية بشكل أكثر دقة وسن تشريعات وتدابير احترازية متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليها، على أن يشمل ذلك حدودا فاصلة بين خطاب الكراهية والأنواع الأخرى من الخطابات المتسمة بالإثارة أو الحقد أو الإساءة.

تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون والقضاء الدوليين

الدكتورة وافي حاجة

أستاذة محاضرة –أ-

مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

ملخص:

إن تجريم خطاب الكراهية جاء استنادا إلى النصوص الدولية التي أشارت بشكل صريح لهذا التجريم، بل أكثر من ذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية قد أشارت في أنظمتها الأساسية إلى تجريم خطاب الكراهية، وكل هذا انعكس بدوره على الدول التي اتجهت نحو سن العديد من القوانين تدين ممارسة خطاب الكراهية بجميع صوره.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية؛التجريم؛ الاتفاقيات الدولية؛المحاكم الجنائية الدولية.

Abstract:

The hate speech has been explicitly criminalized based on the international texts . Moreover, we find that the international criminal tribunals have indicated the criminalization of hate speech in their statutes, whether explicitly or implicitly. Furthermore, all this in turn has been reflected in countries that have enacted many laws that condemn the practice of hate speech in all its forms.

key words: hate speech; criminalization; international agreements; international criminal tribunals.

مقدّمة:

بعد خطاب الكراهية من بين المواضيع التي أثارت الجدل والغموض خصوصا مع تداخله بممارسة حرية التعبير، الأمر الذي يستوجب الفصل بينهما من منطلق تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وهذا ما يجعل حرية التعبير مقيدة وغير مطلقة ترد عليها استثناءات تفاديا لانتهاك الحقوق المحمية قانونا.

كل هذا أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف النصوص الدولية الأخرى من خلال تجريم خطاب الكراهية الذي أضحى يمس بأسمى الحقوق ألا وهو الحق في الحياة والبقاء، وهنا جاء دور المحاكم الجنائية الدولية خصوصا محكمة رواندا ويوغسلافيا اللتان كانتا السباقتين في النظر في قضايا خطاب الكراهية وإصدار أحكام بتجريمه.

وتكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن محاربة خطاب الكراهية يعد من قبيل الاهتمامات التي أولها المشرع والقضاء الدولي وحتى الوطني مكانة متميزة جراء الآثار الخطيرة المترتبة عنها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم النصوص الدولية التي تطرقت إلى ضبط مفهوم خطاب الكراهية وتجريمه وتحديد صوره وكذا الوقوف عند أهم الجهات القضائية الدولية التي عملت على إدانة كل من تخول له نفسه ممارسة هذا النوع من الخطابات.

بناء على كل ما سبق، تكمن **إشكالية الدراسة** فيما يلي: **إلى أي مدى تمكّن القانون والقضاء الدولي من تجريم خطاب الكراهية؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية فإنه سيتم التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية في مبحث أول، ثم يتم تحديد الإطار القانوني والقضائي لتجريم خطاب الكراهية.

المبحث الأول

الإطار المفاهييمي لخطاب الكراهية

يعتبر خطاب الكراهية من بين المواضيع إثارة للجدل واللبس نظرا لتشابك هذا الموضوع مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونا لجميع بني البشر، لذلك وجب ضبط مفهوم خطاب الكراهية وتحيد أهم الصور التي يتخذها.

المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية

نظرا للخطورة التي يكتسيها موضوع خطاب الكراهية والتي تتضح آثارها من خلال انتهاك أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الأمر يستدعي تحديد مفهوم خطاب الكراهية وضبطه بصفة دقيقة عن طريق تبيان أهم الصور لهذا الخطاب.

تجدر الإشارة بداية إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي والوطني على حد سواء، ولعل هذا ما جعل مصطلح خطاب الكراهية يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير، وهذا ما أشارت وأكدت عليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن هنا نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لم تخض في موضوع تعريف خطاب الكراهية، إذ اكتفت بتعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من الخطاب على حقوق الآخرين[1].

بالرجوع إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، يلاحظ أن كلمة " الكراهية" تشمل كل ما يعني التمييز بين الأشخاص بجميع أنواعه والتحريض عليهم، إلى جانب فرض أفكار وقيود على حرية

[1] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص ببحوث المؤتمر/ الترابط بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، سنة 2016، ص 82.

معتقداتهم بما في ذلك معتقداتهم الدينية[1]، في حين عرفت منظمة المادة (19)[2] مصطلح الكراهية استنادا إلى "مبادئ كامدن" المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة، بأنها " حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[3].

بالرجوع إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية، نجد أن هناك من عرفه من حيث كونه "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، بمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"، في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه " كل خطاب يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"[4].

بالمقابل وباستقراء الاجتهادات القضائية، يلاحظ أنها قد حاولت وضع تعريف لخطاب الكراهية على غرار المحكمة الجنائية الدولية لروندا بقولها " أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة"[5].

وفي ظل هذا التنوع في تعريف خطاب الكراهية، نجد أن التعريف المقبول بشكل واضح لا يشوبه لبس أو غموض هو ذلك التعريف المشار إليه في "دليل خطاب الكراهية" لعام 1997 الصادر عن مجلس أوروبا والذي عرفه بأنه " كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"[6].

يتبين مما سبق، أن خطاب الكراهية هو كل خطاب يمس وينتهك حقوق الآخرين يكون مبني على أساس التحريض والتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري.

---

[1] – كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، مارس 2016، ص 392.

[2] – منظمة المادة 19 هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن سنة 1987، وتعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالميا إذ تراقب مدى استجابت الدول مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الحق في التعبير، وتسعى إلى تحقيق الاحترام الكامل لهذا الحق، ولها مكاتب إقليمية في جميع القارات. للتفصيل أكثر راجع: محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص220.

[3] – أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة–، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص 07.

[4] – أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص 487.

[5] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 83.

[6] - Anne Weber, Manual on hate speech, concil of europe publishing, september 2009, P 3.

المطلب الثاني: صور خطاب الكراهية

يتخذ خطاب الكراهية مجموعة من الصور تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب ، وعلى العموم يمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

1- خطاب التمييز والعنصرية:

يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من خطاب الكراهية لا يعتبر محظورا إلا إذا اقترن بتحريض على التمييز والعنف والكراهية، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه المداخلة.

- خطاب التحريض:

يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يحث ويشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضررا جسديا كان أو معنوي، مثل التحريض على الانتقام والإساءة للآخر وممارسة العنف ضده.

3- خطاب الحقد والدعوة إلى القتل والعنف:

يندرج ضمن هذا الخطاب كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجرم أو إتباع سلوك وعمل عنيف ينطوي على الكراهية والعداوة، وبالرجوع إلى مبادئ كامدن نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة"[1] .

4- خطاب ينطوي على الشتم والوصم:

يشمل كل خطاب ينطوي على كلام جارح ومسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه[2]، بحيث يعمل هذا الخطاب على التقليل والإنقاص من حقوق الآخرين نتيجة للكلمات

[1] – أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 9.

[2] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 83.

والألفاظ التي تنطوي على السخرية والشتم والنبذ مما يجعل التعامل مع هؤلاء الأشخاص المستهدفين بشكل حذر وهذا بدوره يمنعهم من العيش بكرامة وعزة نفس[1].

المبحث الثاني

تجريم خطاب الكراهية في إطار القانون والقضاء الدوليين

نظرا للتصاعد السريع لظاهرة خطاب الكراهية، وجب تحديد الإطار القانوني الذي بموجبه يتم تجريم هذا النوع من الخطابات وكذا الوقوف عند أهم القضايا ذات الصلة بهذا النوع من الخطابات والتي فصلت فيها المحاكم الجنائية الدولية على اختلافها.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لتجريم خطاب الكراهية

بالرجوع إلى مختلف الصكوك الدولية نجد أنها تناولت موضوع خطاب الكراهية سواء عن طريق حظره بصفة صريحة ومباشرة أو من خلال تقييد حرية التعبير.

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية طبقا لأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تجريم خطاب الكراهية من منطلق كونه يعد انتهاك لحقوق الإنسان المحمية قانونا.

في هذا الإطار نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر بشكل مباشر لخطاب الكراهية وتجريمه، وفي نفس الوقت لم يقيد حرية التعبير بأي قيد مباشر طبقا لنص المادة 19 المذكورة سابقا، غير أنه باستقراء نص المادة 29 منه نجد أنها لمحت لخطاب الكراهية بنصها على أن "* على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
* لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
* لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[2].

بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان واضح وصريح في تجريمه لخطاب الكراهية من جهة وتقييده لحرية التعبير من جهة أخرى، حيث وضع هذا العهد قيدا على حرية التعبير طبقا لما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

---

[1] – أركان هادي عباس البدري، المرجع السابق، ص 388.

[2] – المادة 29 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

* لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
* لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

أما فيما يخص تجريم وحظر خطاب الكراهية نجد أن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت واضحة بهذا الشأن حيث نصت على أن " * تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. *تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[1].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار تفسيرها لنص المادة 19 من العهد وفقا للتعليق العام رقم (34) رأت أن أية قيود تفرض على حرية التعبير ينبغي أن تكون تبعا لثلاثة معايير أساسية: أن تكون القيود ضرورية، أن تكون وفقا للقانون، وأخيرا أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بمعنى آخر فإن أي دولة عند فرضها لأية قيود على حرية التعبير، وجب عليها مراعاة هذه المعايير الثلاثة، كما أشار هذا التعليق إلى أن القيود التي تقع في إطار المادة 20 ينبغي أن يكون مسموح بها وفقا للمادة 19 في فقرتها الثالثة[2].

مما سبق يتضح أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول صك دولي في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الذي أشار بشكل صريح لحظر خطاب الكراهية، لكن من جانب آخر يعاب على هذا العهد أنه بموجب نص المادة 20 منه يكون قد اقتصر على بعض صور التمييز المحظور دون باقي الصور الأخرى، وهذا ما يستلزم عند الاستشهاد بهذه المادة الاعتماد على التفسير الموسع لأسس التمييز التي بمقتضاها يتم حظر خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الدولية الأخرى

لقد سارت النصوص الدولية فيما يتعلق بحظر وتجريم خطاب الكراهية على درب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أنها سلكت سلوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنه لم تشر بشكل صريح لحظر خطاب الكراهية واكتفت بوضع ببعض القيود على حرية التعبير بموجب نص المادة 10 في فقرتها الثانية التي جاء فيها "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم

[1] – المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2] – أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

السلطة وحياد القضاء"، كما أشارت نفس الاتفاقية إلى حظر إساءة استخدام الحقوق استنادا إلى نص المادة 17 منها التي نصت على أنه "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها"[1].

خلافا لما تضمنته الاتفاقية المذكورة أعلاه، سلكت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سلوك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تضمنت المادة 13 منها في فقرتها الثالثة نصا صريحا يجرم ويحظر خطاب الكراهية بقولها "وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"[2].

بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه لم يشتمل على نص يحظر خطاب الكراهية ويجرمه، حيث اكتفى بالنص على ضمان حرية التعبير وحظر التمييز بمقتضى نص المادة 02 منه التي جاء فيها أنه " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[3].

كما تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من بين أهم النصوص الدولية التي جرمت خطاب الكراهية بشكل صريح وواضح لا لبس فيه، وهذا ما أكدته المادة 04 منها التي نصت على أنه " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 05 من هذه الاتفاقية، بما يلي :

* اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق

[1] – المادتين 10 و17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] – المادة 13 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] – المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

*إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

* عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه"[1].

يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تكتفي بهذا النص الصريح الذي يجرم خطاب الكراهية، بل حددت الحقوق التي تشكل أي دعوة للانتقاص منها وانتهاكها، تحريضا على التمييز العنصري وجب القضاء عليه[2].

في سبيل التصدي لخطاب الكراهية سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تنظيم العديد من حلقات العمل الإقليمية اختتمتها بحلقة عمل في الرباط التي أسفر عنها "خطة عمل الرباط" بتاريخ 2012/10/05 إذ تعد هذه الخطة من بين الاستراتيجيات الدولية التي تقدم أسلوب عملي لمكافحة خطاب الكراهية، حيث خلصت هذه الوثيقة إلى تنامي حالات تجاوز حرية التعبير بشكل ملفت للقلق، وهنا أوصت خطة عمل الرباط بضرورة وجوب التمييز بين ثلاث أنواع من التعبير: تعبير يشكل جريمة، تعبير لا يستحق عقابا جنائيا دائما وإنما عقوبات مدنية أو إدارية، وتعبير لا يستوجب أي عقوبة غير أنه مثير للقلق والاستهجان، ومن أجل كل هذا خلصت الخطة إلى أنه لا يوجد أي حظر قانوني للخطاب الكراهية في بعض التشريعات الوطنية، أما بعضها الآخر الذي يحظر خطاب الكراهية فعادة ما تستعمل مصطلحات متباينة وغير منسجمة مع ما جاءت به نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذلك أوصت الخطة بضرورة أن تكون التشريعات الوطنية بالغة الإحكام في صياغتها وأن تعتمد في ذلك بشكل صريح على نص المادة 20 السابقة الذكر[3].

---

[1] – المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، تاريخ الإطلاع 2020/03/04 على الساعة 20:20، متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

[2] – راجع المادة 05 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، المرجع نفسه.

[3] – "خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، تاريخ الإطلاع 2020/03/04 على الساعة 22:10، متاحة على الموقع الإلكتروني https://carjj.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf

من هذا المنطلق، أضحت "خطة عمل الرباط" حجر الزاوية في سبيل سن تشريعات وممارسات شاملة لحظر وتجريم الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، يتحقق ذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات التي تضمنتها الخطة والمتعلقة باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وعقابية بغية مواجهة خطاب الكراهية وضبط الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة والحرص على تطبيقها بكل فعالية، وفي ذات السياق أكدت مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة الصادرة عن منظمة المادة 19 بموجب المبدأين 11 و 12منها على التوالي على ضرورة تحديد المعايير التي يتم بناءا عليها تقييد حرية التعبير، مع ذكر أهمية أن تكون هذه القيود محددة وواضحة في نص قانوني، وأن يكون غرضها هو حماية حقوق الآخرين أو المصلحة العامة والأمن القومي، وكذا ضرورة أن تقوم الدولة بتعريف خطاب الكراهية وتعريف التحريض عليها، في سبيل وضع تشريعات تمنعه وتجرمه، وتضعها في إطار قانوني واضح حتى لا تسيء السلطة استخدامها.

هذا التجريم لخطاب الكراهية بموجب الصكوك والنصوص الدولية كان له أثر بالغ على تجريمه في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إذ نظرت هذه الأخيرة في العديد من جرائم المبنية على خطاب الكراهية وهذا ما سيتم تبيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الإطار القضائي الدولي لتجريم خطاب الكراهية

لقد نظرت المحاكم الجنائية الدولية في العديد من قضايا خطاب الكراهية وأصدرت أحكاما فيها استنادا إلى أنظمتها الأساسية.

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية استنادا لأحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لقد تم منح الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لاسيما المحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وهذا طبقا لما نصت عليه أنظمتها الأساسية للنظر في الجرائم المرتكبة سواء بشكل مباشر أو عن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطلق فإن هذه المحاكم كانت السباقة في الفصل في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية.

أولا: تجريم خطاب الكراهية في إطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا

تم إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجموعات عسكرية من صرب البوسنة المدعومة من صربيا ضد المدنيين المسلمين في البوسنة.

تبعا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنه قد تم الإشارة بصورة ضمنية إلى خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم بموجب نص المادة 07 في فقرتها الأولى التي جاء فيها " تقع المسؤولية

الجنائية الفردية على كل شخص قام بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي شكل آخر على التخطيط أو التنفيذ لجريمة منصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي"[1].

من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا يلاحظ أن هذه الأخيرة قضت بأن خطاب الكراهية بمفرده لا يكفي لتوجيه التهمة إلا إذا كان فيه إشارة صريحة وواضحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين، وفي حقيقة الأمر إن هذه النقطة كانت محل اختلاف بين العديد من الفقهاء بل حتى بين قضاة المحكمة أنفسهم، فهناك من يرى بأن خطاب الكراهية يكفي لوحده لقيام الجريمة بغض النظر عن أثاره وهذا ما يؤكد على تجريمه، في حين يرى البعض الأخر أنه حتى يتم تجريم خطاب الكراهية فإنه لابد أن يكون هذا الخطاب مؤثرا وفعالا في ارتكاب الجريمة بشكل واضح[2].

ثانيا: تجريم خطاب الكراهية في إطار المحكمة الجنائية لرواندا

بموجب القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 عن مجلس الأمن الدولي تم تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا للنظر في المذابح الجماعية الواقعة نتيجة للحرب الأهلية والصراع بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي".

باستقراء النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أنه نص بموجب نص المواد 01 و02 في فقرتها الثالثة وكذا المادة 06 في فقرتها الأولى منه على أنه ينعقد الاختصاص للمحكمة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم بفعل خطاباتهم التي تنطوي على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس[3].

استنادا إلى هذه المواد فإن المحكمة الجنائية لرواندا أصدرت عدة قرارات قضائية مرتبطة بخطاب الكراهية، بل كانت هذه المحكمة السباقة في النظر في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام حيث كان للإعلام الرواندي دورا بارزا في بث خطابات الكراهية التي تسعى إلى إبادة أفراد قبيلة التوتسي، وبهذا الصدد نجد أن المحكمة وجهت الاتهام في قضية المدعي العام ضد " بارا يكويزا" و"

[1] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، تاريخ الإطلاع 2020/03/05 على الساعة 20:35، متاح على الموقع الإلكتروني
https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

[2] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[3] – قرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 عن مجلس الأمن الدولي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، تاريخ الإطلاع 2020/03/05 على الساعة 22:40، متاح على الموقع الإلكتروني
https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994)

نيجيز نهيمانا" بتهمة استعمال الإعلام بمختلف صوره (مرئي، مسموع ومقروء) لبث خطاب الكراهية والتحريض على إبادة أفراد قبيلة التوتسي، كما تم الحكم على وزير الحكومة الرواندية المدعو " جون كامباندا" بالسجن المؤبد عن تهمة ارتكابه جرائم إبادة جماعية والتحريض على ارتكابها[1].

تبعا لذلك رأى العديد من الفقهاء أن هناك علاقة بين تجريم الإبادة الجماعية وبين تجريم خطاب الكراهية بمعنى أن خطاب الكراهية يمكن أن يكون أساسا لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وهذا على خلاف ما جاءت به المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، إذ يؤكد الفقيه " توماس دايفيس" ذلك بقوله "أن جريمة الإبادة الجماعية لم تجرم لذاتها بل هناك تصرفات من شأنها أن تكون محلا للتجريم كذلك، فالتعبير الصريح أو المبطن والذي يدعو إلى بث الكراهية، وأن تجريم خطاب الكراهية لذاته يحقق هدفين الأول يكمن في إبلاغ أولئك الأفراد الذين ساهموا في وقوع جريمة الإبادة الجماعية بأن فعلهم لن يمر دون عقاب، أما الثاني فيتجلى في منح فرصة للمجتمع الدولي في منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية مستقبلا يتسبب فيها أفراد عن طريق خطابات الكراهية"[2] .

من خلال كل ما سبق ذكره، يمكن القول أن كلا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، قد جرما خطاب الكراهية ومنحا للمحكمتين الحق في الملاحقة بصفة مستقلة كل مرتكبي جرائم الكراهية والتحريض.

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية استنادا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 1998/07/17 تم اعتماد نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية التي تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان وفقا لما نصت عليه المادة 05 من نظامها الأساسي[3]، وبهذا فإن هذه المادة اقتصرت على تعداد هذه الجرائم الأربعة فقط دون الإشارة إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة أو كصورة من صور المساهمة في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

لكن بالرجوع إلى المادة 25 في فقرتها الثالثة البند ب و ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها جرمت خطاب الكراهية متى كان هذا الأخير متزامنا مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل أو شرع فيه، بل أكثر من ذلك فإن نفس المادة في فقرتها الثالثة بند ه سلكت سلوك المحاكم الجنائية ليوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت إلى توقيع العقاب

---

[1] – أركان هادي عباس البدري، المرجع السابق، ص ص 502-503.

[2] – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 95.

[3] – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة–، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 19.

على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى ولو لم ترتكب تلك الجريمة، على غرار إلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إفناء جماعة معينة[1] .

الخاتمة:

إن إثارة خطاب الكراهية كما جاء في هذه الدراسة من شأنه أن يخل بالأمن والسلم الدوليين خصوصا مع تزايده في الآونة الأخيرة من منطلق اعتباره يدخل في نطاق حرية التعبير المطلقة، لذلك اتجه المشرع الدولي نحو فرض قيود على حرية التعبير وبالمقابل تجريم خطاب الكراهية، وبناء على ذلك كانت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة كالتالي:

*** النتائج:**

– إن تنامي ظاهرة إثارة خطاب الكراهية وما نجم عنها من خطورة أدت إلى تقييد حرية التعبير وضبط الحدود الفاصلة بينها وبين هذا النوع من الخطابات اعتمادا على معايير أكدت عليها النصوص الدولية لاسيما خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، إلى جانب مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

– إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بينت بوضوح عدم تمكن المجتمع الدولي من مجابهة خطاب الكراهية، إذ جرمت المحكمة الجنائية لكل من رواندا ويوغسلافيا خطاب الكراهية واعتبرته جريمة مستقلة دون ربطه بوقوع جريمة معينة، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنص على خطاب الكراهية أو أهم صورة له والمتمثلة في التحريض ضمن نص المادة 05 التي عددت الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، بل اكتفت بتجريم خطاب الكراهية بموجب المادة 25 في فقرتها الثالثة متى كان هذا الأخير متزامنا مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل أو شرع فيه.

*** التوصيات:**

– حث المجتمع الدولي على ضرورة بذل المساعي والجهود في سبيل وضع تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية.

– ضرورة البحث عن الدوافع وراء إثارة خطاب الكراهية ومحاولة استبعادها ويأتي هنا دور المؤسسات التعليمية والدينية في نشر ثقافة التسامح وتعزيز مفاهيم الرأي والرأي الآخر، والتصدي للفتن لقوله عز وجل " الفتنة أشد من القتل".

[1] – نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 103.

– ضرورة إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إدراج خطاب الكراهية ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وخصوصا وأن الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية بينت بوضوح الخطورة والجسامة التي يثيرها خطاب الكراهية وتأثير ذلك على الأمن والسلم الدوليين.

– ضرورة إبرام اتفاقية دولية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة بشأن تجريم خطاب الكراهية ودحضه، بحيث يتم من خلالها ضبط مفهوم خطاب الكراهية بشكل واضح لا لبس فيه.

المراجع:

الكتب:

– أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة–، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013.

– محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة–، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– Anne Weber, Manual on hate speech, concil of europe publishing, september 2009.

المقالات:

– أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص ببحوث المؤتمر/ الترابط بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، سنة 2016.

– أحمد عزت، خطة الرباط بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، مجلة رواق عربي، القاهرة، مصر، العدد 68، 2014.

– أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.

– كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، مارس 2016.

مواقع الانترنت:

– الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لسنة 1948 تاريخ الإطلاع 2020/03/01 على الساعة 21:45، متاح على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تاريخ الإطلاع 2020/03/01 على الساعة 21:58،متاح على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، تاريخ الإطلاع 2020/03/01 على الساعة 22:10، متاحة على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

– اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، تاريخ الإطلاع 2020/03/01 على الساعة 22:20، متاحة على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، تاريخ الإطلاع 2020/03/01 على الساعة 22:35، متاح على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

– الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، تاريخ الإطلاع 2020/03/04 على الساعة 20:20، متاحة على الموقع الإلكتروني

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

– "خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، تاريخ الإطلاع 2020/03/04 على الساعة 22:10، متاحة على الموقع الإلكتروني

https://carjj.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، تاريخ الإطلاع 2020/03/05 على الساعة ،20:35 متاح على الموقع الإلكتروني

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

– قرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 عن مجلس الأمن الدولي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، تاريخ الإطلاع 2020/03/05 على الساعة 22:40، متاح على الموقع الإلكتروني

https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994)

قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

ط / د: بورحلة رميساء الشهيد

باحثة دكتوراه- جامعة الجزائر 1

ملخص:

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الأحداث المتتابعة والمتراكمة من أطراف وجهات على اختلاف مشاربها وتوجهاتها الإيديولوجية والتي أدت إلى إحلال البلبلة والسعي إلى الإخلال بالتماسك المجتمعي. ولأن التمييز شعور بالأفضلية على الآخر، فعلته النازية وتفعله الصهيونية اليوم تحت عنوان " شعب الله المختار" كان لزاما على المشرع الجزائري المبادرة إلى تقنين مكافحة هذه المظاهر وتجريم كل من يتبنى خطاب التمييز والكراهية أو يسعى لنشر الفوضى وحالة اللاّ استقرار من خلال ذلك.

هذا ما دفع إلى عرض مشروع القانون الذي بين أيدينا على قبة البرلمان، أين أخذ حقه من النقاش والاستفاضة، ليصدر حاملا رقم 20-05 في 5 رمضان 1441هـ الموافق ل 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

حيث نسعى من خلال هذا البحث لمعرفة مدى نجاعة هذا القانون في الحد من ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية من خلال الإجراءات الردعية والآليات الوقائية التي جاء بها.

Abstract :

In recent years, Algeria has witnessed a series of successive and cumulative events from different parties and destinations and ideological orientations that have created confusion and sought to undermine societal cohesion. Because discrimination is a sense of preference over the other, done by Nazism and done by Zionism today under the title "The Chosen People of God", Algerian legislature has had to take the initiative to codify the fight against these manifestations and criminalize anyone who espouses discourse of discrimination and hatred or seeks to spread chaos and instability through it.

This prompted the presentation of the bill in our hands to the dome of Parliament, where he took his right to debate and elaborate, to issue a holder No. 20-05 on 5 Ramadan 1441H corresponding to 28 April 2020 related to the prevention and combating of discrimination and hate speech .

Through this research, we seek to determine the effectiveness of this law in reducing the phenomena of discrimination and hate speech through deterrent actions and preventive mechanisms.

مقدمة:

تعاقبت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال حاملة بشكل ضمني تفنيد خطاب الكراهية والتمييز العنصري، إلى أن جاء التعديل الدستوري سنة 2020 الذي نص صراحة على ضرورة مكافحة التمييز وخطاب الكراهية نظرا للأحداث التي شهدتها بعض المناطق على فترات متباينة في محاولة لنشر خطاب الكراهية والتمييز، ثم ما لبث أن صدر قانون إجرائي يوضح آلية تطبيق مكافحة هذه الظواهر من خلال عرض مجموعة من القواعد الإجرائية والأحكام الجزائرية المترتبة عن مخالفتها، إضافة إلى التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، وللوقوف على مدى نجاعة وفعالية هذا القانون، كان لزاما استعراضه بقراءة قانونية.

فالقانون الذي بين أيدينا رقم 20-05 مؤرخ في رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 28 ابريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25.

والقانون الذي بين أيدينا يحتوي على ستة وعشرين تأشيرة، وسبعة فصول مجموعة في ثمانية وأربعين مادة قانونية متفاوتة في الطول والقصر، تباينت بين من جاءت بتعريف المصطلحات الأساسية للقانون، وبين المواد الوجوبية الإلزامية.

النص الذي بين أيدينا ذو لغة قانونية سليمة، تعبيراته متينة ومحكمة، ومفرداته دقيقة تصبّ في الموضوع المراد معالجته بإحكام.

كما أن مواد فصول القانون ومواده جاءت متسلسلة تسلسلا منطقيا، حيث ابتدأ المشرع من التعريفات، مرورا بالآليات، ثم حماية الضحايا، وصولا إلى الإجراءات المتبعة للنظر في هذه الجرائم، والأحكام الجزائية المتعلقة بها، وختاما التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

حيث أن الأفكار الأساسية التي يشتمل عليها القانون تتمثل في:

- تعاريف للمصطلحات الأساسية التي جاء القانون لمعالجتها، وتحديد مجال تطبيقه.
- تنظيم آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كفعل دولة في مختلف المجالات.
- تأسيس وطريقة عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- وسائل حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.
- الإجراءات القانونية المتبعة حالة قضايا التمييز وخطاب الكراهية.
- الأحكام الجزائية المترتبة على المحكوم عليه بجريمة متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- التعاون القضائي الدولي في مجال التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

حيث يمكن القول إجمالا أن القانون 20-05 جاء بالآليات، الإجراءات والأحكام الجزائية المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن القانون 20-05 من الحدّ من ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية؟

حيث ستكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين، ففي الأول نستعرض آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفق للقانون 20-05 متمثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وصولا إلى حماية الضحايا من الجرائم الواقعة في هذا الإطار.

أما المبحث الثاني يتناول الاطار القانوني لهاته الجرائم، بعرض القواعد الإجرائية والاحكام الجزائية من جهة، إضافة الى التعاون القضائي الدولي في ذات السياق من جهة أخرى.

وفي ختام هذا البحث نستعرض النتائج المتوصل إليها من خلال القراءة في القانون رقم 20-05 والتوصيات التي يمكن أن تقترح على الجهات المختصة.

خطة البحث:

المبحث الأول: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05

المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05

المطلب الأول: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

خاتمة.

المبحث الأول: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05

يعتبر **خطاب الكراهية** " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."[1]

كما يعتبر **التمييز** " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أيّ مجال آخر من مجالات الحياة العامّة."[2]

كما يحدد القانون الذي بين أيدينا، مجالات تطبيق هذا القانون، بمفهوم المخالفة، أي بإلغاء الحالات التي لا يشملها القانون 20-05 بالتطبيق، والتي جاءت بها المادة الثالثة على النحو التالي:

"1-الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

[1]-قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، صادر في 28 ابريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، المادة 2.

[2]- قانون 20-05، المرجع نفسه.

2–الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض تشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

3–الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،

4–الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول."[1]

فكلّ حالة ما عدا ما سلف ذكره تعتبر من الجرائم المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، وتطبق عليها أحكام هذا القانون.

ففي هذا المبحث، نتناول المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية حماية ووقاية ضد هاته الجرائم (المطلب الأول) وكيفية حماية الضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

اعتمد المشرع من خلال القانون 20–05 عدة آليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على شكل إجراءات تطبيقية ملزمة بها جهات عدّة للمساهمة في الوقاية والحد من هاته الظواهر، على غرار أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، من خلال وضع برامج تعليمية تكوينية، والاعلام ووسائل الاتصال، بالاشتراك مع المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية.

إضافة إلى ذلك، فقد أنشأ المشرع لدى رئيس الجمهورية، **المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، بموجب القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 20–05، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

حيث يضطلع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية "بصلاحيات وقائية واسعة"[1]:

[1]–قانون 20–05، المرجع نفسه، المادة 3.

[1]– الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ماي2020، ص51

- "اقتراح العناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها، بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،
- الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وإخطار الجهات المعنية بذلك،
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثرهما على المجتمع،
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال."[1]

حيث أن هذه الصلاحيات الواسعة جاءت " عامة نوعا ما، لا ينفرد بها المرصد الوطني بحد ذاته، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال، والمجتمع

[1]–القانون 20–05، مرجع سابق، المادة 10.

المدني، وحتى الجهات القضائية ذات الصلة،"[1] كما يمكن تقسيمها إلى "صلاحيات ذات طابع استشاري ، صلاحيات ذات طابع رقابي وتنظيمي، وصلاحيات متعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي."[2]

أما عن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فقد جاءت وفق المادة الحادية عشرة من القانون 20-05، حيث تنوعت الجهات التي ينبثق عنها الأعضاء الـ 16 المشكلين للمرصد، وهم كما يلي:

- يعين رئيس الجمهورية ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية،
- يختار المجلس الأعلى للغة العربية عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني،
- تختار المحافظة السامية للأمازيغية عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني،
- يختار المجلس الوطني لحقوق الانسان عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني،
- تختار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني،
- يختار المجلس الوطني للأشخاص المعاقين عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني،
- تختار سلطة ضبط السمعي البصري عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني،
- تقترح الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني أربعة أعضاء من الأشخاص المنتمين إليها.

أما رئيس المرصد، فهو منتخب من بين الاعضاء الستة عشر الذين يتكون منهم المرصد الوطني، إذ يقوم الاعضاء بمجرد تنصيبهم بانتخاب رئيس للمرصد دون أن يحدد المشرع طريقة معينة لانتخاب الرئيس، إذ تعد فرصة للنظام الداخلي لتحديد طريقة الترشح والتصويت لاختيار الرئيس من قبل أعضاء المرصد الوطني، كما تدوم عهدة الأعضاء خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[1]–الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص52.

[2]– أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021، ص 160.

"لم ينص المشرع في القانون رقم 20-05 على الجهاز الإداري الذي يتكون منه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ولم يحدد أيضا الاختصاصات الإدارية لرئيس المركز، كما لم يحدد المشرع القواعد التي تحكم مداولات المرصد الوطني خصوصا من حيث النصاب وترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الأصوات وغيرها من القواعد، بالإحالة وإنما اكتفى المشرع بتحديد مسألة كيفيات تنظيم المرصد وسيره."[1]

المطلب الثاني: حماية الضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تكريسا للآليات التي جاء بها القانون 20-05، الذي يسعى من خلالها إلى حماية جميع المتضررين من التمييز وخطاب الكراهية، جاء الفصل الثالث يوضح بشكل أدق الوسائل التي تضمنها الدولة لحماية هؤلاء الضحايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تكفل الدولة لهم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بما يضمن أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، [2] كما تسهل لجوءهم إلى القضاء[3]، وتمكنهم من الاستفادة من المساعدة القضائية[4]، ومن إجراءات خاصة تحمي الضحايا والشهود،[5] "يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."[6]

حيث يمكننا استنتاجا لما سبق، أن نعتبر "اللجوء إلى القضاء حقا لكل من يدعي أنه ضحية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع كفالة المشرع إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية، مع ضمان الحق

[1]-أحسن غربي، مرجع سابق، ص 168.

[2]-القانون 20-05، مرجع سابق، المادة 16.

[3]-القانون 20-05، المرجع نفسه، المادة 17.

[4]- القانون 20-05، المرجع نفسه، المادة 18.

[5]-القانون 20-05، المرجع نفسه، المادة 19.

[6]-القانون 20-05، المرجع نفسه، المادة 20.

للطرف المتضرر أو الضحية تقديم طلب اتخاذ تدابير مستعجلة أمام القضاء المستعجل وذلك بقصد توفير الحماية له."[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05

نسعى من خلال هذا المبحث، إلى النظر في السياق القانوني الإجرائي والجزائي الذي جاء به القانون 20-05 للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك في المطلب الأول، ثم نعرج في ذات السياق على التعاون القضائي الدولي، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية

1-القواعد الإجرائية

جاء في الفصل الرابع من القانون 20-05 ليوضح زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما تختص به الجهات القضائية بخصوص موضوع الجرائم ذات الصلة بالتمييز وخطاب الكراهية، حيث وضّح أن الجهة القضائية الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، كما يمكن للجهات القضائية المختصة، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، أو أن تطلب منهم التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم الخدمات، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن. كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم

[1]- فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص12.

المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

أما بخصوص التسرب، فقد جاء نص المادة 26 موضحا إمكانية ذلك، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. غير أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بغرض الحصول على دليل ضدهم.

حيث نستنتج "أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بصدد أدائهم لمهامهم المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم الافتراضي، إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على الفيس بوك أو التويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لتتبع مرتكبي هذه الجرائم من أجل تقديمهم للعدالة."[1]

"يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صله بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض."[2]

كما "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين."[3]

[1]–فريد صحراوي، مرجع سابق، ص14.

[2]–القانون 20–05، المرجع السابق، المادة 27.

[3]–القانون 20–05، المرجع نفسه، المادة 28.

كما نصت المادة 29 على تمكين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2-الأحكام الجزائية (خالد ضو)

جاء المشرع الجزائري في القانون 20-05 بمجموعة من العقوبات على مختلف أشكال التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال نصوص مواد الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية، نجد أن المشرع قد قسم هذه الأحكام إلى أصناف، كما يلي:

✓ التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه[1]:

عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000دج إلى 300000دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد، وهذا بحسب ما جاءت به المادة 30 من القانون 20-05. كما يعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج؛ حسب المادة 31 من ذات القانون في الحالات الآتية:

- إذا كان الضحية طفل أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان مرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

✓ الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز:[2]

[1]- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2021، ص115

[2]- خالد ضو، مرجع سابق، ص116

أورد المشرع حالات ذات عقوبات أشد، وهي أن يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، حيث عاقب المشرع في هذه الحالة حسب المادة 32، بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000دج إلى 700000دج.

✓ تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها[1]:

حيث جرم المشرع الجزائري كل أشكال المنظمات أو الجمعيات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، سواء بالاتفاق أو التشكل، حيث يعاقب بذات العقوبات المقررة على الجرائم ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل حسب ما جاءت به المادة 36 من القانون 20-05.

كما جرم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج. حسب المادة 33.

✓ تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا[2]:

حيث يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10000000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج إلي برنامج أو أفكار او أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد، حسب ما أكدته المادة 34 من ذات القانون.
ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات او تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الاعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها حسب المادة 35.

كما نشير إلى أن المشرع نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما أكدت ذلك المادة

[1]-خالد ضو، المرجع نفسه، ص 116.

[2]-خالد ضو، المرجع نفسه، ص117.

38 من نفس القانون. كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وفق المادة 39.

✓ الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1]:

إن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك، وهي:

- حالات تشديد العقوبة: سواء بمضاعفتها أو بفرض عقوبات تكميلية أو مصادرة ما له علاقة بهذه الجرائم. (المواد 41 42)
- حالات تخفيف العقوبة (المادة 40 فقرة 2)
- حالات الاعفاء من العقوبة (المادة 40 فقرة 1)

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يمكن للسلطات المختصة في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية المتخصصة لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وكشف مرتكبيها، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا حسب ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 43. كما يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

حيث "تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل."[2]

كما "يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. غير أنه "يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة

[1]–خالد ضو، مرجع سابق، ص118.

[2]–القانون 20–05، مرجع سابق، المادة 44.

على سريّة المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي."[1]

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكننا الإجابة عن الإشكالية المطروحة في بدايته، أن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، قد وفق إلى حد بعيد من الناحية النظرية في التقنين للحد من هاته الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري، غير أن تقييمه من الناحية التطبيقية لا يزال مبكرا نظرا لحداثة النص. حيث يمكننا أن نطرح في الأخير جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها، نستعرضها فيما يلي:

1. **النتائج:**

- ✓ سعي المشرع الجزائري لمحاربة خطاب التمييز والكراهية سعيا جادا من خلال دسترة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتكريس ذلك في القانون 05-20.
- ✓ إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كهيئة وطنية رقابية استشارية.
- ✓ التنويع في الجزاء العقابي للتشديد على مرتبكي هذا النوع من الجرائم.

2. **الاقتراحات:**

- ✓ التطوير من أداء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتوسيع صلاحيته زيادة على الرقابة والاستشارة.
- ✓ إدراج بعض المفاهيم المشابهة للتمييز وخطاب الكراهية وتعريفها داخل متن القانون 20-05.
- ✓ ضرورة متابعة تفعيل آليات تطبيق سبل الوقاية من ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية التي جاء بها القانون 20_05.
- ✓ ضرورة تكثيف الجهود مع مؤسسات المجتمع المدني للعمل على التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الظاهرتين ورفع الوعي لدى المواطن للوقاية منهما لأن المواطنة الحقيقية هي التي تمنع التمييز.

[1]-القانون 20-05، مرجع سابق، المادة 45.

قائمة المراجع:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82.
2. القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، صادر في 29 افريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25.
3. الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، ص 27-66، ماي 2020.
5. فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، ص 6-20، 2022.
6. أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 4، ص 157-176، 2021.
7. خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 3، العدد 4، ص110-120، ديسمبر 2021.

الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

ط . د بن معيزة محمد، جامعة محمد خيضر بسكرة
Mohamed.benmaiza@univ_biskra.dz

ط. د قطاف سليمان، جامعة عمار ثليجي الأغواط
g.slimane@lagh_univ.dz

ملخص:

حاولت في هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: ماهية النظام القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية؟ مع التركيز وبشكل أدق في محور الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير من خلال أوجه التداخل بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير في مقابلة، إضافة إلى معايير الفصل والتفريق بينهما. كل هذا بعد التعرض إلى الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير، وخطاب الكراهية، فضمنت الجزء الأول للدراسة نسبية حرية الرأي والتعبير كخاصية أساسية لها ثم انتقلت في الجزء الثاني إلى مدى الحماية المكرسة لحرية الرأي والتعبير في الأخير.

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري، خطاب الكراهية، حرية الرأي، حرية التعبير، الحماية.

مقدمة:

يعتبر موضوع الحريات من بين أهم المواضيع التي تجتذب اهتمام الباحثين والمهتمين بالجوانب القانونية والحقوقية بصفة عامة، فحرية الرأي والتعبير مثلا تعد من بين الحريات الأساسية المكرسة في مختلف النصوص القانونية المقارنة وأخص بالذكر القانون الجزائري غير أن ممارسة هذه الحرية منذ دستور 1989 لا تزال تعرف العديد من العراقيل والقيود مقارنة بالديمقراطية الحديثة في الجزائر.

ومما يزيدها أهمية صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها وللبحث في مفهوم الحرية والتعبير وحدودها القانونية وكذا الفواصل بينها وبين ما يعرف بخطاب الكراهية

لا يمكننا التوصل إلى ذلك إلاّ من خلال الإشكالية المتمثلة: إلى أي حد يمكن الموازنة والتوفيق بين الحق في ممارسة حرية التعبير وبين خطاب الكراهية؟ أو ما الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اقترح خطة أُضمنها العناصر التالية:

المحور الأساسي الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية.

المحور الأساسي الثاني: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير.

المحور الأساسي الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

تتطلب الدراسة التعرض لبعض المفاهيم النظرية وضبط بعضها الأخر وذلك من خلال المحورين الفرعيين التاليين:

المحور الفرعي الأول: نسبية حرية التعبير والرأي

المحور الفرعي الثاني: الحماية المكرسة لحرية الرأي والتعبير

المحور الفرعي الأول: نسبية حرية التعبير والحمايه المكرسه لها:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من القواعد الأساسية لحقوق الإنسان عمومًا لأنه كلما كانت حرية التعبير والرأي مضمونة أكثر كلما كانت الحريات الأخرى بمختلف أنواعها وأشكالها روافد لها لأن حرية الرأي والتعبير حرية نهائية باقية حتى ولو انتهت كل الحريات[1]، ومنه نتعرض إلى تعريف حرية التعبير ثم الانتقال إلى مظاهرها والحمايه المكرسه لها.

الفرع الأول: نسبية حرية الرأي والتعبير:

رغم استعمالها لكثير في كل الأوساط خاصة منها الحقوقية على وجه التحديد إلا أنه في الكثير من الحالات يظهر نوع من التشابه والخلط بينها وبين مفاهيم أخرى كالحق في الحصول على المعلومات مثلا أو حرية الصحافة والإعلام. الأمر الذي أدى إلى تداخل الأنظمة القانونية خاصة عندما تقترن حرية التعبير بحريات أخرى كحرية التظاهر وحرية الاجتماع والأحزاب[2].

[1] بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014/ردمد 2352-9938، ص29

[2] الزغدودي أيمن، حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، 2015-2016، ص ص35-36.

تعرف حرية التعبير أنها "قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما يقوم به بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام[1].

كما تعرف أنها "حق الأفراد في التعبير الحر كما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين[2].

كما يعرفها الأستاذ أحمد بن محمد هليل على أنها "منح الإنسان الحرية في التعبير وعلى وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات[3].

ورغم التعدد الحاصل في التعاريف المتعلقة بحرية الرأي والتعبير إلا أن لها قواسم مشتركة تتمثل في اعتبارها حرية للإنسان في تكوين الرأي أولا واعتناق ما يشاء ثانيا إضافة إلى التعبير عنها ونشرها في الحدود المسموح بها[4]. غير أن اعتبار حرية التعبير شاملة، مطلقة قولٌ خاطئ باعتبار ما يقابلها من قيود تجعل منها حرية نسبية، فاعتبار الحياة الخاصة للأفراد وكذا شرف واعتبار الأشخاص والهيئات، كذلك ثقافة الاختلاف وغيرها كلها حدود لحرية التعبير هذا كل ما يتعلق بتعريفها على أننا نتعرض إلى مظاهر حرية الرأي والتعبير تتكرس هذه الحرية ميدانيا في العديد من الممارسات والمظاهر كالتالي:

---

[1] فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، 1999، ص75. نقلا عن: بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص29.

[2] عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 1974، ص446.

[3] أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21مارس 2017، السعودية، ص7.

[4] شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018، ص27.

حرية الإعلام واستقلالية الصحافة إذ تعتبر هذه الأخيرة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير بسبب الانتشار الواسع والتأثير الشامل[1]، ويدخل ضمن إطارها حرية النشر الالكتروني، حرية الطبع ، حرية الرأي المرئي والمسموع[2].

-الحق في الحصول على المعلومة: تبنت جل المواثيق الدولية والنصوص الداخلية، هذا الحق كمبدأ أساسي حيث يعترف هذا الحق للأفراد والجماعات بحقهم في الحصول والوصول إلى المعلومات وحق الإطلاع عليها في حدود القوانين الساري فعلها[3]

-الحق في التجمع السلمي: تتبنى مختلف الدساتير المقارنة حرية التجمع السلمي وتعتبره حق من الحقوق الأساسية المعترف بها ذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 منه.

وبعد التعرف على المقاصد من حرية التعبير سواء من خلال تعريفها ومظاهرها ننتقل إلى:

الفرع الثاني: الحماية المكرسة لحرية الرأي والتعبير:

الحماية المكرسة لحرية الرأي والتعبير: تم تكريس حرية الرأي والتعبير في مختلف النصوص القانونية سواء في الوثيقة الدستورية أو المواثيق التي صادقت عليها الجزائر إضافة إلى النصوص التشريعية.

-عمد المؤسس الجزائري إلى تكريس هذه الحرية ضمن صلب الوثيقة الدستورية منذ أول دستور جزائري 1963[4] بموجب المادة 19 منه، ليأتي بعده دستور 1976[5] الذي أقر في المادة 53 منه حرية

---

[1] رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد03، العدد01، 2017، جامعة يحي فارس، المدية، ص20.

[2] أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

[3] للتفصيل أكثر حول الحق في الحصول على المعلومة راجع مؤلفنا: بلال فؤاد، بن هبري عبد الحكيم، حق الحصول على المعلومة القضائية، في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الإصدار الرابع، سلسلة قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، فيفري 2020، ص ص303-318.

[4] دستور 8 سبتمبر 1963، ج. ر عدد64، صادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.(ملغى)

[5] دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976،ج.ر عدد94، صادرة في 24نوفمبر 1976. (ملغى)

المعتقد والرأي والمادة 55 إلا أنه شدد أن تكون هذه الحقوق منسجمة ولا تخرج عن الأهداف الاشتراكية[1]، أما وبعد التعددية السياسية وبموجب دستور 1989[2] تم التخلي وبصفة نهائية عن الفكر الأحادي وأهداف الاشتراكية حيث كرس المواد 39-40 حرية التعبير وإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، وحق الاجتماع[3]. وزاد تكريس هذا الحق في الدستور 1996 في المواد 42 ف5-م44 كذلك سلك دستور 2016 نفس المنحى بإضافة مادة جديدة م49.

-كما أن جل المواثيق الدولية التي صادقت عنها الجزائر كرست حرية التعبير والرأي بداية من اعتراف الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان م11 دستور 1963 وما كرسته المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67[4]، حرية الرأي والتعبير[5] وأكدت على نسبية حرية التعبير والرأي أي أن ممارستها طبقا لضوابط محددة[6] كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عالج مسألة خطاب الكراهية وكرس مبدأ حظرها بموجب المادة 20 منه.

---

[1] غمسون رمضان، الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد46، ديسمبر 2016، ص127.

[2] دستور 23فبراير 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18، ممضي في 28فبراير 1989، ج. ر عدد 9، صادرة في 01 مارس 1989. (ملغى)

[3] للتفصيل أكثر حول التكريس الدستوري لحرية الرأي والتعبير راجع: رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مرجع سابق، ص241 وما يليها.

[4] نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2-لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."

[5] تم نشر المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

[6] جاء في نص المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2)من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجب إخضاعها لبعض القيود ولكن

كما كان للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر 1981 بنيروبي والمصادق عليه من قبل الجزائر في فيفري 1987 بموجب المرسوم 87-37[1] بنصها عليه في المادة 9 منه وهو ذات التوجه في المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه بتاريخ 11 فيفري 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-62[2]

-كرس التشريع الجزائري حرية الرأي والتعبير في العديد من النصوص حيث تم تكييف إصدار القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام[3] باعتباره خطوة استباقية لتفادي توارث الربيع العربي[4] وهذا ما جاءت به المادة 2 منه حيث نص على حرية ممارسة هذا النشاط وحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر في إطار القانون[5] وكانت المادة 11 ف1 قانون 12-05 مخالفة تماما لما جاءت به المادة 14 من قانون الإعلام السابق 90-07[6].

إلا أن انتقاد صاحب صدور القانون 12-05 باعتبار ما تم إصلاحه من خلال هذا القانون اعتبارها إصلاحات سياسية، جاءت من وحي السلطة التنفيذية دون إشراك أصحاب الشأن فيها من

شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية-الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.".

[1] مرسوم رقم 87-67، مؤرخ في 3فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، ج. ر عدد06، صادرة بتاريخ 04فبراير 1987.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج. ر عدد08، صادرة بتاريخ 25 فبراير 2006.

[3] القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر عدد2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[4] زياني رحالي نسيمة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 42،جوان 2017، ص420.

[5] وضعت المادة 84 فقرة2 من القانون العضوي رقم 12-05 جملة من الاستثناءات التي يمنع على الصحفي بموجبها الوصول إلى مصدر المعلومة، منها ما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني، ما يمس بأمن الدولة، ما يتعلق بسرية التحقيق القضائي، ما يعتبر من قبيل الأسرار الاقتصادية الإستراتيجية، كل ما يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

[6] القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد14، صادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

صحفيين وفاعليين في الحقل الإعلامي[1] وبعد الانتهاء من المحور الفرعي الأول ننتقل إلى مفهوم خطاب الكراهية.

المحور الفرعي الثاني: خطاب الكراهية:

خطاب الكراهية يعد من المصطلحات التي أثارت الجدل حول تعريف جامع مانع باعتباره تجمع لمعايير واعتبارات تجعلنا إما بعقيدات عملية مقابل التعريف باعتباره مصطلح مرن ويرتبط بمختلف الفئات الأساسية كالدين مثلا أو العرق أو اللغة أو الجنس أو اللون وغيرها وعليه سنحاول التعرض إلى التعريف من ثروة الفقه له ابتداء ثم نظرة المشرع له.

الفرع الاول: التعريف الفقهي و التشريعي لخطاب الكراهية:

تعددت التعريفات الفقه لخطاب الكراهية كما يلي ترى الأستاذة كلاوديا هوبت أن خطاب الكراهية يعدمن أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا ومجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهوم زمانا ومكانا بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا يقوم على أساس الإساءة لجماعة بسبب الدين، العرق أو الاثنين[2]، كما عرفه جانب من الفقه كون خطاب الكراهية يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة قد يسبب في إثارة عنف متبادل وبمعنى آخر هو خطاب يتضمن رسالة للآخرين عن الكراهية والتميز بسبب العرق والأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه خطاب يسيء أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى.

كما حاولت الأمم المتحدة التعرض لتعريف خطاب الكراهية ليتم إدراجه في المواثيق الدولية فمثال ذلك التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث عرفها[1] بأنها "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أوكره الأجانب أو معاداة السامية

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص36.

[2] الأزهر لعبيدي: جرائم التميز وخطاب الكراهية، التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الوادي، المجلة04، العدد01، ص33.

[1] حاجة وافي، 2020، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين.

أو تميز ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب بما في ذلك النزعة القومية والاعتداء بالانتماء الاثني والتميز ضد الأقليات والمهاجرين[1].

تعريف خطاب الكراهية من خلال القانون 20-05:

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بكونه جميع أشكال التمييز التي تنشر وتسجع أو تبرر التميز إضافة إلى استعمال أساليب الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه لشخص أو جماعة على أساس الجنس، العرق، اللون، السن، الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

إلا أن ما يلفت الانتباه أن اجتماع لتمييز بخطاب الكراهية يشجع ما يعرف بالعنصرية المقيتة التي تعود بنا إلى استغلال القوى الكبرى لهذه الفكرة ضد أخرى ضعيفة تحقيقا لمصالح اقتصادية وسياسية ترتبط أساسا بالعنصرية الإفريقية الأبرتيد، أو الإسرائيلية عند الصهاينة أو العنصر الآري عند الألمان[2].

الفرع الثاني: أشكال خطاب الكراهية: تتضمن تجريم كل أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التميز والتي يتضمن فحواها إحدى الحالات الواردة في النص، ويقصد بالتعبير كل أشكال الإشارة سواء مكتوبة، أو إعلان أو إشهار أو رسوم كاريكاتورية أو أعمال مسرحية إلى حمل الأساليب المختلفة للمعاني التالية:

الازدراء: عدم إظهار التقدير والاحترام اتجاه أشخاص مقدسة حرياته رموز دينية أو عادات ومعتقدات أساسها الدين أو الأثن[1].

الإهانة: تعبير، كلام، تصرف يحمل معنى التحقير أو الحط من المستوى على أساس دين، عرق، إثن بحيث تمس بالشرف[2].

---

[1] المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، المجلد4، عدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، من ص63، ص86.

[2] حلمي الشعراوي، 2001، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية الأفريقية الموجود على الرابط التالي:

https://www.mobt3ath.com/pdf?ext=pdfloid.

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا، رسالة في جنح الصحافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص12-20.

[2] لحسن بن شيخ أيت ملويا، رسالة في جنح الصحافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص12-20.

العداء: نوع من السلوك الانفعالي المشحون بالعداوة.

البغض: شعور انسحابي بصاحبه اشمئزاز ونفور وعدم التعاطف مع الغير بسبب الدين، العرق، الأثن.

العنف: تعبير عن القوة الجسدية ضد أي كان بصورة متعمدة أو إرغام الغير إتيان فعل نتيجة شعور بالألم بسبب الأذى[1].

الفرع الثالث: خطاب الكراهية قيد على حرية التعبير:

ظهر مصطلح خطاب الكراهية في الإعلام لأول مرة في الو.م.أ سنة 1989 ليحدد المشكلات المتعلقة بالخطاب العنصري والذي كان محصنا بالقانون الأمريكي لبند حرية التعبير[2] فتعبير مظاهر العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية تهديد للمجتمع زاد فعلا من انتشاره وتعينه مواقع التواصل الاجتماعي وعليه كان لابد من وضع إطار شامل للوقاية من بعض الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري خاصة لمبادئ الإسلام.

بل أضحت فكرة خطاب الكراهية تشكل تهديدا لوحدة المجتمع وتلاحمه فجاء مشروع القانون ليس للحد من حرية التعبير بل تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز والكراهية وقبول الآخر في مجتمع يسع الجميع دون استثناء[1] وعليه يرى العديد من المهتمين التصدي للظاهرة الدخيلة المتمثلة في التمييز وخطاب الكراهية مقابل تناميها.

اعتبر البروفيسور محمد طيبي أن "هناك قوى تعمل على زرع بذور التشكيك في مقومات الهوية" وبذلك فهي أفعال غايتها المساس بالأمن الداخلي للدولة الجزائرية عبر زرع الفتنة بين أبنائها مضيفا أن

---

[1] منقولة من موقع ويكوبيديا: .arimiwikipedia.org بتاريخ 2021/01/07 على الساعة 19:30.

[2] راجع في ذلك الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: https://www.asp.dz/ar/algerie/86414-07-36-14-21 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/15-04-2020.

[1] أنظر تصريح الكاتب والباحث البروفيسور محمد طيبي المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 2020/01/14.

https://www.annasronline.com/index.php

هناك تشكيك في اللغة والدين وفي التاريخ والأبطال وأن هذا الأمر ليس عفويا[1] إلى جانب ذلك اعتبر العضو السابق في المجلس الدستوري عامر رخيلة ، أن إعداد قانون يجرم خطاب الكراهية هو ضروري لحماية الحريات العامة لافتا إلى "أن المجتمع في مرحلة تحول تحدث فيها تجاوزات، إن تركته يتحول إلى قاعدة"[2]، من جانبها ترى الأستاذة في الإعلام بجامعة عنابة الدكتورة حسينة بوشيخ أنه يجب التفريق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير وحسبها فإن خطاب الكراهية التي تبثه بعض وسائل الإعلام يشكل خطرًا مدمرًا للمجتمع والأفراد، ما يستوجب تفعيل الرقابة الذاتية، ووضع مدونات سلوك المهن "إن خطاب الكراهية منتشر أكثر في وسائل التواصل الاجتماعي، لكنه انتقل إلى وسائل الإعلام سيما ما تعلق بمقالات الرأي وكذا في برامج الحوارية عبر القنوات التلفزيونية حيث غالبا ما ينساق الضيوف خلف أطروحات وتصورات شخصية يحاولون فرضها بكل الصور حتى ينقلب الأمر إلى خطاب يتضمن كراهية ضمنية غالبا ما تتحول إلى علنية[3].

كما أكد بدوره رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري، أن الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية جاء في وقته نظرا لتنامي خطاب الكراهية عبر مختلف وسائط التواصل الاجتماعي معتبرًا أن هذا الإجراء: "يصب في مصلحة حماية الحقوق الفردية والدفاع عن مبدأ المساواة والحفاظ على الوحدة الوطنية" موضحا في نفس السياق أن المشروع القانون الذي دعى له رئيس الجمهورية يتماشى مع المعايير والمعاهدات الدولية التي صادقت عنها الجزائر والتي تلزم الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تعاقب على خطاب الكراهية في إطار تجسيد حقوق الإنسان[1].

---

[1] أنظر تصريح العضو السابق في المجلس الدستوري الدكتور عامر رخيلة، نفس الموقع السابق.

[2] أنظر تصريح الدكتورة حسينة بوشيخ، نفس الموقع السابق.

[3] محمد حماسنة، دليل تجنب التميز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام دليل الكتروني متوفر على الموقع التالي:

https://institute.aljazeera.net/sites/default/files

[1] أنظر تصريح رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 2020/01/14

https://www.annasronline.com/index.php

المحور الأساسي الثاني: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير

لا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير والرأي لتبرير التمييز وخطاب الكراهية المادة4 قانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها فقد أرسى المشرع حدودًا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يعتبر تميزًا وخطاب للكراهية، فالصراع بين الحرية والسلطة يؤدي إلى الخلط بين الحقوق والواجبات، ويعتبر موضوع خطاب الكراهية أكثر المواضيع إثارة للجدل وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يمكن منعه أو تقييده والتعبير الذي يترتب عنه انتهاك حقوق أخرى وفي الحالة الثانية يكون تدخل الدولة به للتصدي مشروعا[1] وعليه فسنتعرض لهذا الموضوع من خلال المحورين الفرعيين التاليين:

المحور الفرعي الأول: أوجه التداخل بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير

المحور الفرعي الثاني: معايير الفصل بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

المحور الفرعي الأول: أوجه التداخل بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير

من المعلوم أنه لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره وآراءه وقناعاته بحرية تامة هذا ما تضمنه الدساتير والتشريعات المقارنة وتمثل حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة... ولكل إنسان الحق في حرية التعبير... والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

[1] وفقا للفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية فإنه يجوز للسلطات المحلية في أي من الدول المتعاقدة التدخل في ممارسة حرية التعبير إذا استوفت الشروط التالية مجتمعة: أن يكون التدخل محدد في القانون، أن يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم، الأمن القومي، وحدة أراضي الدولة، السلامة العامة، حفظ النظام ومنع الجريمة، حماية الصحة والآداب أو سمعة وحقوق الغير، منع إفشاء معلومات سرية، أو صيانة سلطة القضاء وحياده، أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد1، 2020، ص288 وما بعدها.

كما تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار دون عائق".

وتنص المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على حق لكل فرد في التعبير عن أفكاره ونشر أراءه القانوني، إلا أن حرية التعبير تصبح محضورة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "إذا كان التعبير يشكل تحريضا على الكراهية وعليه فإن مجرد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لا يشكل انتهاكا للفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وعليه فالدعوة لا تصير جريمة إلا عندما تشكل أيضا تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وبعبارة أخرى عندما يسعى المتكلم إلى إثارة ردود فعل من جانب المستمعين بين التعبير وما يترتب عليه من خطر التعبير للتمييز أو العداء أو العنف (تقرير المقرر الخاص المدني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي هذا السياق يقول الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتبريس) التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية حيث يتحول إلى ما هو أشد خطرًا وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف وهو أمر يحظره القانون الدولي.

فإن المشرع الجزائري هو الآخر أكد احترام حرية الرأي والتعبير ضمن المواد 51-52-54من الدستور الجزائري لعام 2020 (الدستور الجزائري 2020) فإنه قيدها بشروط وضوابط تشمل: كرامة وحقوق الآخر-الحياة الخاصة-النظام العام، وهو ما يظهر جليا من خلال المادة 87 مكرر10 قانون العقوبات التي تحتاج هي الأخرى أي المادة 87 مكرر إلى تحليل عميق ودراسة دقيقة توضحها وتكشف أسرارها وأبعادها.

كما أكدت المادة 4 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها فنصت على ما يلي: "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية (القانون رقم 20-05-2020).

وقد عرفت الجزائر خطابات الفتنة والكراهية من خلال استغلال بعض المتسللين داخل الحراك الشعبي سلمية هذا الأخير عن طريق رفع أعلام وشعارات وعبارات حول الاختلاف بين القبائل

الأمازيغية، وقبائل بني ميزاب بحجة حرية التعبير، حيث انساقت بعض الفئات وراء هذه الشعارات قصد تنمية التفرقة بين أفراد الشعب الجزائري ونشر خطاب الكراهية والتمييز والضغينة والحقد بين العرب والأمازيغ كما انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي عبارات تخون كل من توجه إلى مكاتب الاقتراع للتصويت وزادت شدتها أي خطابات الكراهية بين المؤيدين والمعارضين للمسار السياسي في الجزائر بهدف بث الكراهية والعنصرية ومقت الآخر بل وصلت العبارات إلى حد الشتم والسب على أساس الجهوية والتمييز وبناءا عليه فإن حرية الرأي والتعبير محمية بموجب القانون الدولي والتشريع الجزائري شرط أن لا تدفع حرية الرأي والتعبير إلى التحريض على الكراهية والعنف لأن التعبير ينتقل من حرية شخصية إلى انتهاك لحرية الآخرين إذا تضمن أي إشارة أو دافع لإثارة البغضاء أو التفرقة بين الآخرين وفي المقابل لا يجب أن يشكل التصدي لخطاب الكراهية تقييدا أو قمعا لحرية الرأي والتعبير على اننا نتنقل في

المحور الفرعي الثاني: معايير الفصل بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

يبقى تحديد مجال الأفعال التي تكيف على أنها جرائم تمييز وخطاب الكراهية لتبيان الحدود الفاصلة بينها وبين مجال حرية الرأي والتعبير كما يجب أيضا تبيان الفرق بين جريمة التمييز وخطاب الكراهية وجريمة الكراهية كتسمية لها وهي مهمة في الأصل مثل مهام المشرع والقاضي الجزائي.

فحرية الرأي والتعبير هي حقوق مضمونة ويحميها الدستور وكل دولة بل هي من أهم ركائز الديمقراطيات الحديثة وهي أي الديمقراطية بهذه الركيزة الأساسية تستهدف إقامة دولة مرتكزة أساسا على إرادة الشعب تلك الإرادة الحرة والنزيهة من خلال الانتخابات الحقيقية والعادلة والحرة وهو ما يرتب بالضرورة صيانة هذه الحرية بضمانات تحميها.

وتعرف حرية الرأي أن يكون الفرد حرًا في تكوين رأيه فلا يكون تابعا لغيره وأن يعلنه بكل حرية وبالطريقة التي يقتنع بها وتشمل حرية التعبير بالإضافة إلى كونها من الحريات الأساسية، حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون قيد أو شرط وقد تطور هذا الحق داخل المجتمع منذ اهتدى الإنسان لعناصر اللغة ومكوناتها ثم إلى التطور التكنولوجي الكتابة وصناعة الورق والطباعة والنشر والتوزيع تلاها تطور التكنولوجي في مجال الاتصال السمعي والبصري والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الانترنت وقد كفل المؤسس الدستوري في الجزائر حرية الرأي والتعبير في حدود القانون بنص المادتين 51 ف1 و52 ف1 من الدستور الجزائري

غير أن غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير أثر بطريقة سلبية على ضبط ومقارنة بعض المفاهيم من الناحية القانونية مثل خطاب الكراهية والتحريض بمختلف صوره وما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى جديرة بالاحترام والحماية القانونية كما ترتب على ذلك فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير تحت شعار حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة هذه الحرية الأمر الذي يدعونا إلى التميز بين مفهومين أساسيين، مفهوم التميز وخطاب الكراهية ومفهوم جريمة الكراهية.

الفرع الأول: المقصود بجريمة الكراهية: "كل فعل جرم مقصود يقع على أشخاص أو ممتلكات بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة حيث يستهدف الجاني ضحية بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل أو القومي، وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلا أو إيذاءًا أو سرقة أو تخريبا أو اغتصابا أو تهديدًا وغير ذلك من الأفعال المحرمة قانونا فجريمة الكراهية هي الأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا ولكن الذي يميزه عن غيره من الجرائم المشابهة له أن الدافع إلى ارتكابه هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها، وتميز جريمة الكراهية بمجموعة من الخصائص إضافة إلى كونها تقليدية هذه الخصائص نعتمدها في تحديد طبيعتها والتعريف بينها وبين التمييز وخطاب الكراهية ، فهي تصنف من الجرائم العنيفة لأنها غالب ما تكون أفعال عنف مادي تقع على الأشخاص والممتلكات أو عبارة عن عنف لفظي لجرائم السب والشتم والقذف، والتهديد وتكون درجة العنف بقدر مشاعر الحقد والكراهية لدى الجاني، ومن خصائص هذه الجريمة أنها متعدية الضرر لأن العنف المدفوع بالكراهية لا يقف عند المجني عليه وحدها ومحيطه بل يمتد ليشمل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها بصفة فعلية أو افتراضية، وتتميز هذه الجريمة بأنها غير محددة لأن أي فعل جرمي يمس بسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص أو لممتلكاتهم بدافع التمييز والكراهية يصلح أن يكون جريمة كراهية.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الكراهية:

هو من المصطلحات الغريبة عن القوانين الجزائية العربية على عكس التشريعات الأجنبية مثل بريطانيا، ألمانيا، الو.م.أ، بالمقابل نلاحظ أن معظم التشريعات العربية قد جرمت فقط التحريض على خطاب الكراهية والدعوة إليه، وفي حالة إذا ما وقعت جريمة بدافع التمييز والكراهية فإن القانون لا يتخذ

أي موقف خاص اتجاهها بل يعاقب عليها كباقي الجرائم الأخرى مع أن الفقه والممارسة الدولية أجمعا على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة كجرائم الإبادة الجماعية، حيث يرى الأستاذ (وليام سباس) "أن الطريق إلى الإبادة الجماعية التي عرفتها دولة رواندا كانت موصوفة بخطاب الكراهية وعليه فإن مشاعر الكراهية والتعبير عنها في حدود القانون تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن عندما تنتقل هذه المشاعر إلى درجة التمييز وخطاب الكراهية والدعوة إليها ضد فئة معينة من المجتمع مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي أو غير ذلك تصبح فعلا مجرما يؤدي إلى تهديد حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع.

وفي الأخير فإن جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات ولعل أهم الأسباب هي الاختلافات الجنسية الاثنية ، العرقية ، الدينية التي تعتبر أرض خصبة لتنميتها وإثارتها الأمر الذي دفع بالدول إلى سن قوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية أو تعديل القوانين حتى تتماشى مع المتغيرات المتعلقة بجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية .

النتائج والمقترحات:

- لا يوجد تعريف جامع دقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي
- أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير
- الآليات الوقائية والردعية تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية
- افتقاد قواعد القانون الدولي لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة خطاب الكراهية

التوصيات:

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تتضمن ثقافة روج التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية والملتقيات الوطنية.
- تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام حتى لا يستغل في نشر الكراهية
- إبرام اتفاقات دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له يتضمن تجريم خطاب الكراهية، وتبين إجراءات التكفل بضحايا خطاب الكراهية
- تفعيل دور المرصد الوطني الجزائري للوقاية من خطاب الكراهية وإعطائه صلاحيات أوسع.

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014/ردمد 9938-2352

2- فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، 1999

3- أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21مارس 2017، السعودية

4- شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018

5- رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد03، العدد01، 2017، جامعة يحي فارس، المدية

6- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية

7- زياني رحالي نسيمة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 42،جوان 2017

8- حاجة وافي، 2020، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين.

9- حلمي الشعراوي، 2001، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية الأفريقية

10- لحسن بن شيخ أت ملويا، رسالة في جنح الصحافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر

11- محمد حماسنة، دليل تجنب التميز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام دليل الكتروني

12- بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد1، 2020

13- غمسون رمضان، الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد46، ديسمبر 2016

ب/ اتفاقية:

14- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية

ج/ مواد قانونية ومراسيم:

15- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

16- مرسوم رقم 87-67، مؤرخ في 3فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، ج. ر عدد06، صادرة بتاريخ 04فبراير 1987.

17- المرسوم الرئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج. ر عدد08، صادرة بتاريخ 25 فبراير 2006.

18- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر عدد2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012

19- المادة 84 فقرة2 من القانون العضوي رقم 12-05.

20- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد14، صادرة بتاريخ 04 أفريل .1990

21- دستور 8 سبتمبر 1963، ج. ر عدد64، صادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.(ملغى)

22- دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976،ج.ر عدد94، صادرة في 24نوفمبر 1976. (ملغى)

23- دستور 23فبراير 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18، ممضي في 28فبراير 1989، ج. ر عدد 9، صادرة في 01 مارس 1989. (ملغى)

د/ أطروحات ورسائل:

24- الزغدودي أيمن، حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، 2015-2016

25- عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 1974

المجلات:

26- بلال فؤاد، بن هبري عبد الحكيم، حق الحصول على المعلومة القضائية، في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الإصدار الرابع، سلسلة قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، فيفري 2020

27- الأزهر لعبيدي: جرائم التميز وخطاب الكراهية، التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الوادي، المجلة04، العدد01

28- المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، المجلد4، عدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

الحماية القانونية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20

د. حيرش نور الدين

استاذ محاضر "أ" بجامعة مصطفى الاسطنبولي –كلية الحقوق –

hairechnou@univ-mascara.dz

الطالبة دكتوراه : بوخاري أسماء بجامعة عبد الرحمان ابن باديس – مستغانم

boukhari.asma29@gmail.com

الملخص:

تقع على عاتق كافة الدول الأجنبية او العربية مسؤولية توفير حماية قانونية لهوية الأشخاص و الجماعات و كل ما يتصل بها من عرق او نسب او دين او لغة ...الخ وفقا لمعايير مضبوطة مسبقا لا تتنافى مع حرية الرأي والتعبير التي تعتبر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان وفقا لما كرستها مختلف المواثيق القانونية دولية كانت او إقليمية أو وطنية، ومنها ما ذهب أليه المشرع الجزائري في مختلف الوثائق الدستورية التي شهد تها الجزائر حيث ضمنت وكفلت حق الدفاع عنه ، إلا انه حق مقيد وليس مطلق، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو صدور القانون 20/05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الذي سنته الجزائر مواكبة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نظرا لان هذا الحق قد يتحول ليصبح أداة لزرع الفتنة بين مختلف فئات المجتمع جراء خطابات تحمل في فحواها كلمات وعبارات الحقد والازدراء والكراهية، مما يؤدي إلى إحداث التفرقة والعنصرية والتمييز بين شرائح وفئات المجتمع الواحد.

الكلمات المفتاحية: الكراهية، التمييز، العنصرية، الجرائم ، المكافحة ، الحماية الوقائية، الحماية العلاجية.

Abstract:

It is the responsibility of all foreign or Arab countries to provide legal protection for the identity of persons and groups and everything related to them such as race, lineage, religion, language ... etc., according to pre-set criteria that do not contradict freedom of opinion and expression, which is considered one of the basic human rights. According to what was enshrined in various international, regional or national legal charters, including what the Algerian legislator went to in the various constitutional documents that Algeria witnessed, where it guaranteed and guaranteed the right to defend it, but it is a restricted and not absolute right, and perhaps what justifies this proposition is the issuance of Law 05 20/ containing the prevention of discrimination and hate speech, which Algeria enacted in line with the provisions of the International Covenant on Civil and Political Rights, as well as the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, given that this right may

turn into a tool for sowing discord among different groups of society as a result of speeches that contain in their content words and expressions of hatred, contempt and hatred, which leads to Discrimination, racism and discrimination between the segments and groups of the same society.

Key words: **hate, discrimination, racism, crimes, control, preventive protection, curative protection**

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة في الجزائر تفشي خطير لخطاب الكراهية و التعصب فأصبح الخطاب الإعلامي و السياسي و الرياضي يحمل معاني التمييز ويتضمن ألفاظا تحث على الكراهية و تؤدي إلى تقليص وانتقاص من حقوق شخص أو فئة معينة، وهذا يعد خطرا يهدد طموح الإنسان في العيش بكرامة بعيدا عن خطابات الاستعلاء والازدراء الاهانة، فأصبحت هذه الخطابات تحمل في طياتها تأصيلا لممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير ، و ما زاد من استفحال هذه الظاهرة هو ما عايشته الجزائر في أواخر سنة 2019 و سنة 2020 من جهة و كذا تخلي وسائل التواصل عن الاجتماعي عن مهمة التواصل إلى مهمة فتح العلب السوداء و ملاذا لاحتضان خطاب الكراهية و فضاءا خصبا يزيد من هوة ليس بين أبناء البلد فحسب بل بين شعوب فادت الى قطع العلاقات الدبلوماسية و السياسية وقد اتسعت فشملت أعراقا كاملة و مست بعقيدة دينية بكل متبعيها. في مقابل ذلك تجدر الإشارة الى ضرورة عدم إغفال أحد المبادئ الدستورية والمتمثل في حرية الرأي والتعبير، وهو مبدأ تضمنته مختلف المواثيق ذات الصلة بالشرعة الدولية لحقوق الانسان، وهذا بالنظر الى اهمية هذا الحق سوآءا بالنسبة للفرد والدولة معا لذلك وجب وضع فواصل من شأنها عدم الخلط بين حرية الرأي والتعبير من جهة وخطاب الكراهية الذي يرسم التمييز بين مختلف الافراد والمجتمعات من جهة اخرى مع تحديد المسؤوليات في ذلك من خلال تقرير حق حرية الراي و التعبير مع تجريم خطاب الكراهية أي بين اليات حمائية و اخرى علاجية لضمان تجسيد الدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية ، وهذا ما يضفي أهمية بالغة لدراسة هذا الموضوع بحنكة و بدقة لذا اعتمدنا على الاشكالية التالية :

الى أي مدى وفقت الدولة الجزائرية في حماية حق حرية التعبير و الراي مع تجريم خطاب الكراهية و التمييز وفقا لقانون 05/20 لذا اعتمدنا في الاجابة عن الاشكالية على كل من المنهج الوصفي من خلال محاولة الالمام بالمفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية مع تسليط الضوء على ما ذهب اليه ، بالإضافة الى المنهج المقارن وذلك بالنظر الى 20/05المشرع الجزائري بموجب القانون مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع التمييز وخطاب الكراهية، وما حملته من قواعد قانونية في هذا الشأن و كذا المنهج التحليلي لبعض المواد القانونية من اجل التعمق في مضمون تجريم مثل هذه الخطابات .و عليه اعتمدنا على الخطة ثنائية تتكون من مبحثين خصصنا اولهما لدراسة الاطار المفاهيمي لجرائم التمييز و

خطاب الكراهية و المبحث الثاني لمعالجة الاليات القانونية الوقائية و العلاجية من خطاب الكراهية و جرائم التمييز .

المبحث الأول : الاطار المفاهمي لجرائم التمييز و خطاب الكراهية

إن مفهوم خطاب الكراهية من المفاهيم الحديثة التي لم يستقر الفقه أو التشريع على ضبط تعريف موحد و ذلك يرجع لعدة عوامل تحول دون الالتفاف حول مفهوم موحد و لذا سنحاول من خلال هذا المبحث الى الوصول الى تعريفه من خلال التعريج بالمفهوم الفقهي في المطلب الأول ثم تسليط الضوء على المفهوم التشريعي الوطني و الدولي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الفقهي للتمييز و خطاب الكراهية

يعد مصطلح خطاب الكراهية من بين المصطلحات المستجدة و التي تثير جدلا و اختلافا حول ضبط مفهومها او تحديد تعريفا مانعا جامعا لها نظرا لاختلاف معايير عملية التعريف لارتباط هذا المصطلح بمقومات دينية و عرقية و لغوية و غيرها تبنى عليها الأقوام و الفئات الإنسانية لذا تباينت الآراء الفقهية حول منح التعريفات لخطاب الكراهية و التميز لذا سنتطرق لتحديد المفهوم اللغوي لهذا المصطلح في الفرع الأول ثم نسرد بعض التعريفات لفقهاء في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف اللغوي للتمييز و خطاب الكراهية :

التمييز في اللغة من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا فإن مازو تميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم اذا تميز بعضهم على بعض، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي وجاء في القران الكريم**(ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون)** [1].

ترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو فعل إرادي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة.

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد او تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية

[1] – سورة الأنفال ، الآية 37 .

أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواءا في المجال السياسي أو الاقتصادي او الاجتماعي أو الثقافي أو في اي مجال.[1]

أما مفهوم اللغوي لخطاب الكراهية ينصرف مدلول الكراهية في اللغة الى القبح واثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الانسان شيئا ما يعني يمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الافعال القولية التي تصدر عن دولة أوجمَاعة أو أفراد وتدعوا صراحة الى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية، في مقابل ذلك

إن كافة الافعال التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيا كانت تسمى جرائم الكراهية

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لخطاب الكراهية و التمييز :

يتداول توظيف مصطلح خطاب الكراهية في الكثير من المواثيق الدولية و النصوص التشريعية الداخلية لا انها يعاب عليها اختلافها و عدم اتفاقها على منح تعريف موحد يبعدنا عن اللبس و الغموض و هذا مايؤدي الى عدم اعطاء مفهوم موحد و لا تسمية دقيقة فنجد الدعوة الى الكراهية ، التحريض على الكراهية و هذا مادي الى تعدد المعاني و اختلافها الا انها تصيب مصلحة وحيدة و على اثره نجد راي الاستاذة "كلاوديا هوبت " التي ترى أن (خطاب الكراهية يعد من بين اكثر المفاهيم اظطرابا و تقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان اذ يختلف مفهومه بحسب الزمان و المكان بل و حتى من حيث الأسس التي يقوم عليها و في احسن الاحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا الذي يقوم على اساس الاساءة لجماعات بسبب الدين أو العرف أو الاثن) [2].

و عليه يمكن ان نعتبر خطاب الكراهية مجموعة الفاظ مختلفة من التعبير تدعو الى نشر العداوة و الحث على الكراهية و الوصول الى التمييز بين اشخاص او مجموعات او اقوام او دول بناءا على اسس دينية او عقائدية او جنسية او قومية .

المطلب الثاني : المفهوم التشريعي لخطاب الكراهية و التمييز :

من اجل ضبط المفهوم التشريعي لخطاب الكراهية و التمييز لابد ان نعالج مفهومه وفقا للمنظور الدولي ثم نعمل مقارنة مع مفهومه في التشريع الداخلي .

الفرع الأول : المفهوم الدولي للخطاب الكراهية و التمييز :

---

[1]– بن عودة نبيل، نوار محمد: الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب ، العدد 02 الالكتروني نموذجا"، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01 . المركز الجامعي إليزي، الجزائر، ص314–334..

[2]– الازهر لعبيدي ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، المجلة الدوليو للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 04 ، العدد 01 ، ص 33.

وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري، للقضاء علىَ يع ، وهذا بكونه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي أو الاثني ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة[1].

في حين وقفت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 عند مصطلح التمييز في حد ذاته، حيث عرفته المادة الاولى منها في فقرتها الاولى كونها استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سوآءا كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها.)

كما وصف إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميعَ أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 : بموجب مادته الاولى التمييز بأنه يَجسد جمَلة من الاوصاف تنصرف الى ما يلي[2]:

*إهانة للكرامة الانسانية،

* إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

* إنتهاكا لحقوق الانسان،

*يساهم في تعكير السلم والامن الدوليين،

* يمثل حاجزا دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب.

حيث أن الممارسة الدولية اجمعت على ان خطاب الكراهية هو مقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الابادة الجماعية في رواندا التي كانت موصوفة بخطاب الكراهية [3].كما اكد الاستاذ "مانفريك نواك " على أن نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هو دليل على خطورة خطابات الكراهية بما يحمله من اشارة الى كل من الدعاية للحرب و الدعوة الى الكراهية القومية او الاثنية او الدينية .[1]

[1]– أنظر نص المادة 01 .من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري لسنة 1965.

[2] – أنظر نص المادة 01 .من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري لسنة 1963.

[3] William A. Schabas, Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill Law Journal, Vol 46, 2000, p 144

[1] - Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, NP Engel Publisher, Kehl/ Strasbourg, Germany, 1993, p 472.

الفرع الثاني : المفهوم الداخلي لخطاب الكراهية و التمييز

عرف المشرع الجزائريخطاب الكراهية بموجب المادة 02 من القانون 05/20 على " بانه جميع اشكال أشكال التعبير التي تنشر او تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة او العداء أو البغض أو العنف الموجهة الى شخص او مجموعة على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القانوني او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الاعاقة او الحالة الصحية "[1]

وعلى ضوء هذا التعريف الدولي و كذا التعريف الوطني يمكننا ان نستخلص الفروقات على النحو التالي :

فيما يتعلق بالتشريع الوطني :

1- ان التعريف الذي تبناه التشريع الجزائري يبتعد عن الدقة و الوضوح نظرا للمصطلحات المستعملة في تحديد الجوانب الفنية لخطاب الكراهية ، حيث نجد أن كل من مصطلح الازدراء، الاهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج الى تعريف دقيق بعيدا عن الشمولية

2- ان التعريف المشرع لحطاب الكراهية ركز فيه على طرح أمثلة اكثر من التركيز على ضبط المصطلحات مما سيؤدي الى اغفال المسائل الرئيسية للمفهوم و هذا راجع الى استعماله لعدة مصطلحات تتحمل اكثر من معنى مثل العداء ، البغض ، الاهانة .

3- استخدام المشرع الجزائري للفظ البغض و هو مرادف لغوي للعداوة لكنهما مختلفان في معنى نظرا لان مصطلح البغض مرتبط بفكرة في العقل او غريزة في النفس غير ان العداوة مرتبطة بالسلوك فهي ممارسة الغائية.

4- ادمج المشرع الجزائري خطاب الكراهية مع التمييز يولد ما يعرف بالعنصرية، هذه الاخيرة التي لا ترجع الى مجرد التفسير بمرجعية العنصر أو العرق فحسب، وإنما بتحول هذه المرجعية الى معتقد تميزي وخاصة من طرف قوى ضد أخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، لتصبح هذه المعتدات تمس مساحة إنسانية أكبر من الاعراف المحلية عندما ارتبطت بنظم إمبراطورية ثم رأسمالية فتحولت لإيديولوجيات هيمنة تارة أو التفريعات لها ومصالح في اطارها تارة أخرى.[1]

---

[1] – انظر المادة 02 من القانون رقم 05/20 الصادر بتاريخ 2020/4/28 المتضمن الوقائية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، ج ر ، عدد25 ، سنة 2020.

[1] – – حلمي شعراوي: رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز 2001 – والموجود على الرابط الاتي: https://www.mobt3ath.com/pdf.php?ext=pdf&id=13186&tit

5- يمكننا كذلك القول ان القانون يعد ناقصا و لاسيما انه يضع ضوابط لمبدأ دستوري يتعلق بحرية الرأي و التعبير المحمي دوليا لاسيما وان نصوص هذا القانون لا تتعدى 48 مادة فقط

المبحث الثاني : آليات القانونية الوقائية و العلاجية من خطاب الكراهية و جرائم التمييز

تبنى التشريع الجزائري الحماية القانونية من التميز العنصري سوآءا كانت حماية وقائية او علاجية فنجد أساسها في نص المادة 02 من القانون 05/20 وفقا لما جاء به القانون لاسيما وان الجزائر من 1969من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام الدول المصادقة عليها، والتي تنص في فحواها على تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري واعتماد كل الوسائل المناسبة ودون تأخير من اجل تحقيق ذلك.

غير أن ما تجدر الاشارة اليه في البداية هو استقرار الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناءا على حرية التعبير وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، غير أن لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حدى، فهناك من يرى ضرورة تجريم تلك الصور وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات سالبة ضد المحرضين، في حين هناك اتجاه تان يرى أن الحظر والتج ريم يَب أن ينصب فقط على صورة التحريض على العنف مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يَوز تقييده، في حين ينصرف الاتجاه الثالث الى اعتبار أن الصور الثلاثة للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير وإن تصدى الدولة لها يَب ان يختلف وفقا لكل صورة على حدى، فالتحريض على العنف يَب أن يتم تجريمه جنائيا ونفس الشيء بالنسبة للتحريض على التمييز الذي يترتب عليه عنف مباشر، في حين التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية يَب التعامل معه وفقا لطرق أخرى بعيدا عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض المدني لضحية التحريض واللجوء الى طريق التأديب الاداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة، ونعتقد من وجهة نظرنا ان هذا الاتجاه أكثر موضوعية من غيره وهنا لابد من طرح فكرة النوايا الحقيقة جراء خطابات الكراهية وعدم وضع مختلف شرائح المجتمع على قدم المساواة في ظل، لكون شرائح المجتمع تتمايز بين المثقف وغير المثقف وبين المسؤول في دواليب الدولة وبين المواطن العادي، وهذا حتى لا نكون أمام تفسير من شأنه انحراف السلطة في الد ولة في توقيع الجزاء تحت طائلة التحجج بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. أما المشرع الجزائري فقد وضع نوعين من الاليات نوضحها على النحو الاتي:

المطلب الاول: الحماية الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يقصد بالحماية الوقائية الاجراءات الاستباقية التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه، سوآءا كانت حماية عامة لا تهدف الى تحقيق غرض معين وفقط، بل تكون أشمل من ذلك فيكون التمييز وخطاب الكراهية أحد النقاط المعنية بالحماية، وسوآءا كانت حماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية وفقط، ومن جهة اخرى سوآءا كانت هذه الحماية على المستوى الوطني او الدولي وهو ما سوف نتطرق اليه على النحو الاتي:

الفرع الاول: الاليات الوقائية العامة

تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال اخلقة الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف ، كما تتخذ الدولة والادارات 20/05 من القانون 05من المجتمع طبقا لأحكام المادة والمؤسسات العمومية الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:

1*. وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية

2* . نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة .

3* . تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الاخر

4* اعتماد أليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب

5* التمييز وخطاب الكراهية. ، الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نشرهما. على ان تتضمن وسائل الاعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز من ذات القانون، وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الانسانية بالإضافة الى اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفي ذات السياق بالنسبة لدور الاعلام والتحسيس من خلاله لأجل نبذ العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية نجد على المستوى الدولي الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ، حيث تنص 1978ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام المادة الاولى منه على أن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو اوسع واكثر توازنا، وعلى وسائل اعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الاعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون إسهاما فعالا.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية الخاصة من التميز وخطاب الكراهية

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب قانون 05/20 ألية وقائية جديدة من آليات حقوق الانسان الوطنية تعرف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا اياه لدى رئيس

الجمهورية و هذا طبقا لنص المادة 09 من القانون السلف الذكر و سوف نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق الى كل من التعريف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذكر تشكيلته: :

1- **تعريفه** : يعتبر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري .

2- **تشكيلته** : يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقا لاحكام المادة 11 منفس القانون من: 06 أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

– ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، 1 – ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، 2 – ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 3 – ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، 4 ، – ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 5 – ممثل سلطة ضبط السمعي البصري، 6) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل،4 – أربعة (7 . – المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها 8)5 هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

3- مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منهما لاسيما: اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الك ر اهية، والتي سبق وان اشرنا إليها ضمن الحماية العامة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 05/20تحت عنوان المبادئ العامة، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني. الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك. تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الافعال التي تصل الى علمه، والتي يحتمل انها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية.

* التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

* تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

* وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

* وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وثارهما على المجتمع. . ع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية .

* تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

*تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية او هيئة أو مصلحة كل معلومة او وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين . يوما30عليها الرد على مراسلاته في اجل اقصاه واننا نعتقد أنه في ظل غموض مصطلح الكراهية خلاف التحريض على العنف والتحريض على التمييز الذي ربما قد يؤدي غموضه الى تفسيره تفسيرات واسعة يرتب ذلك فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير، لذلك نرى ضرورة مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي وأقرب الى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف الى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات وضعها المشرع الجزائري لها من الايَابيات في ذلك. المطلب الثاني: **المطلب الثاني : الحماية العلاجية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية**

ينصرف مدلول الحماية العلاجية الى تلك الإجراءات التي من شأنها جبر الضرر المترتب على فعل مجرم، وهي إجراءات لاحقة على ارتكاب السلوك المجرم، خلاف الحماية الوقائية التي تكون سابقة على ارتكاب السلوك المجرم، و تتم الحماية العلاجية من خلال المرور على ثلاثة اليات علاجية نعرضها كالآتي :

الفرع الأول : آلية تحريك الدعوى العمومية:

يتم تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون 05/20 من قبل ثلاثة أطراف يتم دراستهم على النحو الاتي بيانه:

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

تنص القاعدة العامة في المتابعات الجزائية على أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية و هذا ما اكدته نص المادة 28 من قانون 05/20 بنصها على ':تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العموميةّ تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات :

تضمن قانون 05/20 منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم خطاب الكراهية و التمييز لصالح الجمعيات باعتبارها طرفا مدنيا شريطة ان تكون جمعيات ناشطة في مجال حقوق الانسان و هذا ما تبنته المادة 29 من نفس القانون بنصها " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجالّ حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

نجد أن المشرع الجزائري اعترف بالمصلحة الجماعية للحماية من خطاب الكراهية و معاقبة مرتكبيه و ذلك من خلال إشراك الجمعيات الوطنية الحقوقية ، الناشطة في مجال حقوق الإنسان وسيطا بين الأفراد و الدولة الجزائرية نظرا لان خطاب الكراهية المجرم يحمل في كنفه مساسا بحقوق الإنسان ، كما

انه أعطى الحق لكل فرد مضرور في إيداع شكوى أمام المصالح المختصة و كذا اللجوء إلى القضاء المستعجل المختص إقليميا لاتخاذ أي تدبير من التدابير التحفظية لوقف الاعتداء و ذلك تحت تقرير الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 20 من نفس القانون .[1]

الفرع الثاني : آلية الضبط و التحقيق

تتميز جرائم خطاب الكراهية و التمييز بخصوصية إخفاء هوية مرتكبيها مما يصعب عملية محاربتهم لاسيما إذا ارتكبت باستعمال وسائل التواصل ووسائل الإعلام و الاتصال مما يحتم ضرورة مواكبة المؤسسات المسؤولة عن البحث و التحري و التحقيق على مواكبة التطور التكنولوجي لمحاربة و ردع مجرمي جرائم خطاب الكراهية و التمييز و لاسيما و إن العالم العنكبوتي أصبح متاحا لكافة أجناس العالم لذا فالمشرع الجزائري قد وفر مجموعة من الإجراءات مختلفة و متلائمة مع هذا النوع و هذا بالرجوع إلى كل من القانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهما[2] و تنحصر هذه الإجراءات فيما يلي :

1-تفتيش المنظومات المعلوماتية :

يعد نظام معلوماتية "كل آلة بمفردها او مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة من عناصر أخرى بتنفيذ لبرنامج معين ، بأداء معالجة آلية للمعلومات "[3]و هذا حسب نص **معاهدة بودابست**[4] .

أما المشرع الجزائري فقد عرفه وفقا لنص المادة 02 من القانون 04/09 على النحو الآتي " بأنه نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين ". و بتطبيقه على جرائم التمييز و خطاب الكراهية فان تفتيش المنظومات المعلوماتية يتم عن طريقين :

الطريقة الأولى :

---

[1] – تنص المادة 20 عالى انه " يمكن كل شخص يد عي انه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

[2] – قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهما، ج ر ، عدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

[3] – ايمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 26.

[4] – معاهدة بودابست صادقت عليها الدول العربية في 2001/11/23 و ذلك من اجل وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

وتتم عن طريق أمر الجهات القضائية او مقدمي الخدمات[1] او أي شخص أخر بتسليمها أي معطيات او معلومات تكون مخزنة باستعمال الوسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال طبقا لنص المادة 22 من قانون 05/20 سالف الذكر .[2]كما انه لابد على مقدم الخدمة ان يسلم للسلطات القضائية ما تم تخزينه من معلومات عبر الوسائل الالكترونية طبقا لنص المادة 02 من قانون 04/09 سالف الذكر .

الطريقة الثانية :

عالجتها المادة 23 من قانون 05/20 حيث منحت للسلطة القضائية سلطة اصدار امر الى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى او بحركة السير المرتبطة بالجرائم خطاب الكراهية و التمييز كما يمكنها كذلك امر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب او تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها او تشفيرها و جعلها غير قادرة على الدخول اليها و هذا وفقا لنص المادة 24 من قانون 05/20 .[3]

2-التسرب الالكتروني و تحديد الموقع الجغرافي :

يعتبر التسرب الالكتروني من الإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 في مادته65 مكرر 12 الذي عرفته على النحو الأتي بيانه " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه الفاعل معهم او شريك او خاف ".و قد تبنت هذا الإجراء كذلك بموجب المادة 26 من قانون 05/20 سالف الذكر[4] .

---

[1] -+ يقصد بمقدمي الخدمة اياكان عاما او خاصا يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات .

[2]- أنظر نص المادة 22 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية و التمييز .

[3] - أنظر نص المادة 04 من قانون 05/20 المتعلق بالوقائية من خطاب الكراهية و جرائم التمييز .

[4]-تنص المادة 26 من قانون 05/20 على مايلي : "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم .يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

و يقصد بالتحديد الجغرافي هو استعمال ضابط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بجرائم خطاب الكراهية و التمييز لتقنية تحديد الجغرافي للمشتبه فيهم او لرصد و سيلة ارتكاب الجريمة و ذلك ما اكدته المادة 27 من من القانون 05/20 [1].

الفرع الثالث : آلية توقيع العقوبة :

جعل المشرع من جرائم خطاب الكراهية و التمييز جرائم ذات وصف جنحة مقررا لها ضروف التشديد و كذا الأعذار القانونية وهذا من خلال نص المواد 30الى 40 من قانون 05/20.

1-العقوبات الأصلية :نصت عليها المادة 30 كما يلي :

:يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج "

يعاقب كل من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد،بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج .

العقوبات المقترنة بظروف التشديد : نصت عليها المواد 31 الى 39 من قانون 05/20 كما يلي :

المادة 31 : يعاقب بالحبس من من سنة الى 05 سنوات و بغرامة من 200.000دج الى 500.000دج إذا كانت الضحية طفلا أو كان من بين اسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو • حالة الضحية نتيجة مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، إذا كان لم رتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته • في ارتكاب الجريمة، إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سوآءا كفاعلين أصليين أو كمشاركين،• . إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال كما تشدد العقوبة من 3 سنوات الى 7 سنوات و بغرامة من 300.000دج الى 700.000دج إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة الى العنف طبقا للمادة 32من ذات القانون.

ليعاقب كذلك بالحبس من 02سنوات الى 05 سنوات و بغرامة من 500.000دج الى 1000.000 دج كل من يشيد او يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا الى التمييز والكراهية طبقا للمادة 33 منه ودون الاخلال بالعقوبات الاشد يعاقب بالحبس

[1] – تنص المادة 27 على انه "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط ارتكاب جريمةٍ ترجح الشرطة القضائية، متى توفرت دواع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض

من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 10.000.000 دج كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع إلكتروني او حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أوافكار او اخبار او رسوم او صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع طبقا للمادة 34 من القانون 05/20 كما تفرض عقوبة الحبس من 02 سنتين الى 05 سنوات و غرامة من 200.000دج الى 500.000دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبع 000 500 دج الى 000 200من او للتداول منتجات او بضائع او مطبوعات او تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الألي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها ان تؤدي الى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 35 من ذات القانون .

العقوبات المقترنة بظروف التخفيف :

تنص عليها المادة 40 من قانون 05/20 على ما يلي (يستفيد من الاعذار المعفية للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم .تخّفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

الخاتمـــة :

يعتبر التشريع الجزائري تشريعا مسايرا للنظم القانونية و المعايير الدولية الرامية الى إرساء معالم التسامح و قبول الأخر و ذلك عن طريق تجريم كل دعوة الى خطاب الكراهية أو التمييز على أسس دينية او عقائدية او جنسية او اللغوية و هذا من اجل المحافظة على الوحدة الوطنية و تكافل الأخوي و إبعاد من يريدون زرع البلبلة و الفوضى لكسر الدولة الجزائرية

و من التوصيات المقترحة للمشرع الجزائري مايلي :

1- يجب على المشرع الجزائري ان يعجل في إصدار قانون متكامل يضبط من خلاله مصطلحات المستخدمة في خطاب الكراهية و التمييز و يتحلى بالدقة و الوضوح .

2- يجب على المشرع الجزائري أن يضع إجراءات الضبط و التحقيق الخاصة بجرائم خطاب الكراهية و التمييز منفصلة عن إجراءات جرائم المعلوماتية نظرا لإمكانية ممارسة جرائم خطاب الكراهية بعيدا عن وسائل الإعلام و الاتصال .

3- يجب على المشرع أن يحدد إجراءات دقيقة لتقديم الشكوى من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان .

4- على المشرع ان يفتح المجال لإقحام الجامعات و ذلك من خلال تفعيل دورها في التعاون مع المرصد في القيام بمهام انجاز الدراسات و البحوث في مجال الوقاية .

قائمـــــة المراجـــــع والمصادر

القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية :

1- الكتب

1- ايمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .

2- المقالات العلمية :

1-الازهر لعبيدي ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، المجلة الدوليو للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 04 ، العدد 01 .

2- بن عودة نبيل، نوار محمد: الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب ، العدد 02 الالكتروني نموذجا"، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01 . المركز الجامعي إليزي، الجزائر.

المعاهدات و الاتفاقيات

1-معاهدة بودابست صادقت عليها الدول العربية في 2001/11/23 و ذلك من اجل وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري لسنة 1963.

3-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري لسنة 1965

القوانين :

1- قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهما، ج ر ، عدد 47، الصادرة في 2009./08/16

2-القانون رقم 05/20 الصادر بتاريخ 2020/4/28 المتضمن الوقائية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، ج ر ، عدد25 ، سنة 2020.

المراجع الاجنبية

1-Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR .Commentary, NP Engel Publisher, Kehl/ Strasbourg, Germany, 1993..
2-William A. Schabas, Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill Law Journal, Vol 46, 2000, p 144

الموقع الالكتروني

– حلمي شعراوي: رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز 2001 – والموجود على الرابط الاتي:
https://www.mobt3ath.com/pdf.php?ext=pdf&id=13186&tit

أحكام تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

Provisions criminalizing discrimination and hate speech in Algerian legislation

الدكتور خلفاوي خليفة
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق جامعة غليزان (قسم القانون العام)

الدكتور صاغور هشام
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق جامعة غليزان (قسم العلوم السياسية)

kelfaouidroit@gmail.com

الملخص:

سعى المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بطريق سن منظومة تشريعية تجرم هذا النوع من الجرائم، كللت بالقانون رقم 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. بموجب نص هذا القانون تم تكريس حماية جزائية قوامها تجريم التعدي على الحق في المساواة وحرية الرأي والتعبير، لاعتبارهما أهم الحقوق التي تكتسي أهمية بالغة وطنيا، والتي لا يجوز المساس بها، مراعيا في ذلك المصلحة العليا للدولة.

الكلمات المفتاحية: تجريم التمييز، خطاب الكراهية، الوقاية والمكافحة.

Abstract :

The Algerian legislature, along the lines of various comparative legislation, has sought to prevent and combat discrimination and hate speech by enacting a legislative system criminalizing this type of crime, as outlined in Act No. 20/05 on the prevention and combating of discrimination and hate speech.

Under the terms of this Act, penal protection has been established in order to criminalize violations of the right to equality and freedom of opinion and expression, as the most important rights of great national importance, which may not be affected, taking into account the best interests of the State.

Keywords: criminalization of discrimination, hate speech, prevention and control.

مقدمة:

على الرغم من اعتبار الحق في المساواة [1]، والحق في حرية الرأي والتعبير، أهم الحقوق التي تكتسي أهمية بالغة وطنيا ودوليا والتي تستوجب عدم الإخلال بها والتمييز فيها [2]، إلا أن تفعيلهما أضحى تعاكسه مسالة التمييز والتحريض على الكراهية أو العداوة، أو العنف [3]، الأمر الذي دفع الدول على اختلاف طبيعتها لوضع منظومة تشريعية لتجريم جميع أشكال العنصرية وخطاب الكراهية ، وذلك على غرار ما قام به المشرع الجزائري بتكريس لقانون 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. وعليه تتجلى دراستنا تحت مسمى أحكام تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن منحنى مفاده بيان وضع قانوني من شانه التأثير بشكل أو آخر على قاعدة دستورية محدداتها ضمان مساواة الجميع أمام القانون من جهة وحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، كل ذلك دون إغفال حق الدول في الحفاظ استقرارها وضمان نظامها العام.

من هنا يبرز السياق العام لهذه الدراسة، والتي تهدف للتعرف على النظام القانوني الذي كرسه التشريع الجزائري في تبنيه لسياسة تجريم التمييز وخطاب الكراهية في شقيها الموضوعي والإجرائي، وصولا إلى بيان أهم التحديات أو الإشكالات التي تواجه تفعيلها عمليا.

تأسيسا على ذلك فقد تم اختيار هذه الدراسة لمبرر يتمثل في اعتبار هذه المسائل من المواضيع الحيوية التي تستهدف محاولة إزالة اللبس الذي صاحب تشريع هذا النهج الجزائي، من خلال التأكيد على أهمية تجريم هذا السلوك الإجرامي على ضوء تحديات إعماله عمليا.

إثراء لهذا الموضوع، آثرنا اختيار إشكالية تجلى مضمونها في انه وأمام الإشكالات التي صاحبت تجريم هذا السلوك، ماهي أحكام تجريم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القيود والحدود التي تعاكسه

---

[1] – المساواة هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي.

[2] –ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2019، ص 02.

[3] – علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون، أداة للإصلاح والتطوير، العدد الأول، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ماي 2017، ص 533.

ميدانيا ؟. ولما كانت طبيعة الدراسة تستند بالأساس إلى القانون الجنائي، فإن إتباع المنهج التحليلي لا غنى عنه لتحليل وتفسير كل جزئية لها علاقة بهذه الدراسة، مع عدم إغفال المنهج الوصفي في تقريب وجهات النظر حول ماهية مصطلحات الدراسة.

والخلاصة أن جوهر الدراسة يُوجّب علينا تناول الموضوع في محاور ثلاث، يعالج الأول الأحكام العامة للتمييز وخطاب الكراهية، ويعالج الثاني الأحكام الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية، فيما يعالج الثالث الأحكام الجزائية للتمييز وخطاب الكراهية.

المحور الأول الأحكام العامة لتجريم التمييز وخطاب الكراهية

اقر المؤسس الدستوري بان كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر[1]. تبعا لما ذكر، تستوجب الدراسات الأكاديمية الحقة بيان مدلول المصطلحات محل البحث تمهيدا للوصول إلى الغاية نفسها من الدراسة، حيث تعد مسالة تحديد المصطلحات أهم التحديات التي يواجهها الباحثون في دراساتهم وخاصة إذا اتسمت بالغموض والتعقيد، كون البحث عن تعريف دقيق ليس باليسير، ولعل السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لمسالة تعميم تلك المصطلحات ومرونتها.

الفقرة الأولى مدلول أفعال التمييز

ينبغي الإشارة ولو على سبيل الاستدلال بان التمييز يتمحور حول حالة فحواها استثناء أي شخص على أي أساس نتيجتها إنقاص تمتعه بالحقوق الإنسانية التي كرست حريته [2].

يعرف التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، مما يترتب عليه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

[1]– المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 12.

[2]– معهد الجزيرة للإعلام، دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، ص 05، على الرابط الالكتروني التالي: https ://institute.aljazeer.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/14، على الساعة 17:03.

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على حد المساواة في أي مجال من مجالات الحياة [1].

تدليلا على ذلك جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال ما ورد في القانون رقم 01/14 بتأكيدها على أنه: " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "[2].

على ذلك وعلى الرغم من تجريم هذا الفعل استثنى قانون العقوبات الجزائري حالات لا يتم فيها المساءلة على فعل التمييز(تشكل أسباب إباحة)، تجلت في نص المادة 03 من القانون 05/20 التي أكدت على عدم تطبيق أحكام هذا القانون:

1 ـ إذا تم تأسيسه على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر،

2 ـ إذا تم تأسيسه على أساس الحالة الصحية (و) أو الإعاقة، وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،

3 ـ إذا تم تأسيسه على أساس الجنس فيما يخص التوظيف عندما يتم الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني [3].

---

[1]– بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار، إليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 325.

[2]– المادة 295 مكرر 01 من الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 07، 2014، ص 06 **(الغيت بالمادة 46 من القانون 05/20 وعوضت بالمادة الثلاثون منه).**

[3]– المادة 295 مكرر 03 من القانون 01/14، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم **(الغيت بالمادة 46 من القانون 05/20 وعوضت بالمادة الثالثة منه).**

4 ـ الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

بناء على ذلك يتضح بأن الاستثناءات الوارد ذكرها أعلاه تتعلق بحقين فقط هما:

– الحق في العمل.

– الحق في تقلد الوظائف العامة [1].

من أمثلة التمييز المبرر نذكر التمييز التفضيلي الخاص بفئة المعاقين، وهو ما كرسه القانون 09/02 [2] والذي منحهم:

– أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة. –

أولوية الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي،

– أولوية الإعفاء من التكاليف الأجهزة الفردية للتنقل، من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.

الفقرة الثانية مدلول أفعال خطاب الكراهية

من بين المصطلحات الشاسعة والمثيرة للجدل خطاب الكراهية، لكونه يمس شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم العرقي، أو الايدولوجي، أو الإثني أو الديني ... الخ، وفي هذا تطرق المشرع الجزائري لخطاب الكراهية في كلا من التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.ففي ظل التعديل الدستوري لعام 2020 أشار فقط لحظر نشر خطاب التمييز والكراهية [3] ولم يتم إعطاء مفهوم له، عكس ذلك بالنسبة للقانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي ربط مفهومه بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أفعال الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو

[1]– حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص 14.

[2]– القانون رقم 09/02، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

[3]– تضمنت ذلك أحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

العنف الموجهة لشخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الضحية [1]، كما جرم كل أشكال خطاب الكراهية المتمثلة في التعبير والتي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز [2].

المحور الثاني الأحكام الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية

تضمن نص قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما جملة من التدابير الوقائية، تكشف الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري للجانب الوقائـي، وهو ما تجلى فـي أسبقية مصطلح الوقاية على مصطلح المكافحة، ولهذا الغرض استحدث المشرع الجزائري مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مراعيا في ذلك حماية أكثر لضحايا هذه الأفعال الإجرامية. غير انه وقبل الإشارة إلى ذلك، أشار هذا القانون إلى مجموعة من المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تجلت في:

– تولي الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع.

– تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما: – وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية،

– نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،

– تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر،

– اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية،

– الإعلام والتحسيس بمخاطر الجريمة وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما،

[1]– تضمنت ذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 05/20، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2]– تضمنت ذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة 02، من القانون رقم 05/20، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– ترقية التعاون المؤسساتي.

– إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز والكراهية.

– أن تضمّن وسائل الإعلام نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية

الفقرة الأولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أكدت المادة التاسعة من القانون 05/20 على إنشاء مرصد وطني وهو عبارة عن هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتتبع ومراقبة الدعاية التي تحرض على الكراهية والتمييز [1]، على أن تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة [2].

يتكفل برصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما مع تحديد أسبابهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير الإجراءات اللازمة للوقاية منهما، وفي هذا الإطار يتولى، لا سيما:

– اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

– الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1]– تنص المادة 09 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، على انه: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.
المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.
تحدد كيفيات تنظيم المرصد وسيره، عن طريق التنظيم ".

[2]– وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري– التكريس القانوني وسبل الوقاية –، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد الأول، 2021، ص 120.

– تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان. – إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فضلا عن تطوير التعاون في مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال ... [1].

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مما يلي:

– ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية،

– ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

– ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،

– ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

– ممثل الهيئة الوطنية للأشخاص المعوقين،

– ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،

– أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها. هذا ويعين أعضاء المرصد:

– بموجب مرسوم رئاسي.

[1]– الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 51.

– لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ينتخب أعضاءه فور تنصيبهم، رئيس المرصد، تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني أخر.

– يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه، عن طريق التنظيم [1].

الفقرة الثانية حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

بين الفصل الثالث من القانون 05/20 المتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حماية خاصة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، بالتأكيد:

– على أن تعمل الدولة على ضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا هذه الجرائم بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحريتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم [2].

– على أن تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء [3].

– على أن تفعل الدولة المساعدة القضائية بقوة القانون.

– على استفادة ضحايا هذه الجرائم من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– على إمكانية طلب ضحايا هذه الجرائم من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي تدبير تحفظي من شانه وضع حد لهذا التعدي الذي أصابهم، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية [4].

تكريسا لما ذكر أعلاه، امتاز قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية بجوانبه الإجرائية والتي تعنى بإجراءات الضبط والمتابعة الخاصة بمرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية [1]. فزيادة على القواعد العامة

[1]– تضمنت ذلك أحكام المادة 11 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[2]– تضمنت ذلك أحكام المادة 16 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[3]– تضمنت ذلك أحكام المادة 17 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[4]– تضمنت ذلك أحكام المادة 20 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

لاختصاص النظر في هذه الجرائم، تختص أيضا الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، على أساس مكان إقامة الشخص المضرور أو بموطنه المختار. كذلك يمكن للجهات القضائية وبمناسبة التحقيق في إحدى هذه الجرائم إصدار أوامر إلى مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أية معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بالحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير، أو بسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. تأكيدا على ذلك نص المشرع الجزائري على جملة من آليات المتابعة الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، تتمثل فيما يلي:

1- تفعيل آلية تفتيش المنظومات المعلوماتية (أحكام خاصة).

2- التسرب الالكتروني (أحكام خاصة).

3- تفعيل آلية تحديد الموقع الجغرافي (أحكام خاصة).

4- إعمال آلية التعاون القضائي الدولي (أحكام خاصة).

المحور الثالث الأحكام الجزائية للتمييز وخطاب الكراهية

في ظل عجز المنظومة الجزائية الوطنية عن التصدي لجميع أشكال هاتين الجريمتين والآثار الخطيرة التي تترب عنها، شكل قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سندا تشريعيا

[1]- درعي العربي، درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 221.

لمسايرة هذه الظاهرة، التي أخذت أبعادا مقلقة دفعت بسلطات البلاد إلى السعي لمعالجتها وصيانة الوحدة الوطنية بكل مكوناتها، لكونها أصبحت تشكل تهديدا واضحا على المجتمع [1].

الفقرة الأولى الجزاءات الأصلية المطبقة على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

يعاقب مرتكب جريمة التمييز وخطاب الكراهية حسب المادة 30 من القانون 05/20 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات [2]، وبهذا يلاحظ حرص المشرع الجزائري على تفادي عدم سرعة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات [3].

أما فيما يخص تشديد العقوبات المفروضة على جريمة التمييز فتتمثل في:

– الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 لكل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد [4].

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حال الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، أو إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب

[1]– بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي وجريمة التمييز وخطاب الكراهية، نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 376.

[2]– تنص المادة 30 من القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ما يلي:" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...".

[3]– بلحرش علال، أمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، ، المجلد 02، العدد 01، جوان 2020، ص 87.

[4]– تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بأنه: " يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ".

الجريمة، أو إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين، أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال [1].

– الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج كل من ارتكب جريمة التميز وخطاب الكراهية والتـي تتضمن في فحواها الدعوة إلى العنف [2].

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لمن يساعد على تمويل الجمعيات أو التنظيمات التي تدعوا إلى التمييز وخطاب الكراهية، بأي وسيلة كانت [3].

– الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[4].

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج إعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20 [5].

– تضاعف في حالة العود [6].

---

[1]– تضمنت ذلك أحكام المادة 31 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2]– تنص المادة 32 من سالف الذكر على انه: "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف".

[3]– تنص المادة 33 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على انه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية ".

[4]– تضمنت ذلك أحكام المادة 34 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[5]– تضمنت ذلك أحكام المادة 35 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[6]– تنص المادة 42 منه على انه: " في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها ".

أما الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي فهي بالإحالة إلى ما كرسه قانون العقوبات في هذا الشأن بحسب المادة 38.

الفقرة الثانية الجزاءات التكميلية المطبقة على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

لا يقضى بالعقوبة التكميلية إلا تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب ذكرها صراحة في الحكم عند اقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها بخلاف ذلك، وهو ما يرتب أثرا مفاده مخالفا للقانون [1].

وعليه يمكن للجهة المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05/20 بعقوبة أو أكثر من عقوبات قانون العقوبات [2]، فبالنسبة للشخص الطبيعي فيخضع للعقوبات التكميلية التالية: – مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– مصادرة الأموال المتحصل عليها جراء ارتكاب هذه الجريمة.

– إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن.

– إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجرائم قد ارتكبته بعلم مالكه [3].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتعرض لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية [4] التالية:

– حل الشخص المعنوي،

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

---

[1]– ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين – التقليدية والحديثة –، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 24.

[2]– تضمنت ذلك أحكام المادة 41 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3]– تضمنت ذلك أحكام المادة 37 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[4]– تنص المادة 38 منه على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

– مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

– المنع من ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [1].

مجمل القول، يستفيد مرتكب جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في الجريمة، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم [2]. كما تخفض العقوبة إلى النصف بعد مباشرة إجراءات المتابعة، كل من ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها [3].

خاتمة

عالجت هذه الورقة أحكام جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، حيث تم التعرض فيها للمدلول الخاص بها وكذا نطاق تجريمها، بالاعتماد على عناصر الوقاية من هذا النوع من الجرائم ومكافحته بما في ذلك مختلف الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك.

[1]– تضمنت ذلك أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– تضمن ذلك أحكام نص الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3]– قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون رقم 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مارس 2021، ص 165. وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أولا: نتائج الورقة البحثية

– كرس المشرع الجزائري مجابهته لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– اصبغ المشرع الجزائري حماية دستورية وجزائية لمبدأ مساواة الجميع المواطنين أمام القانون، بما يفيد اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان والدفاع عنها.

– ميز المشرع الجزائري بين حق ممارسة حرية التعبير وبين ضرورة حماية المجتمع من جرائم التمييز وخطابات الكراهية.

– إن النصوص المشيرة إلى هذه الجريمة لم تحقق الكفاية التشريعية من حيث التشريع والعقاب، ذلك نظرا لضعف الصياغة والسبب راجع للاعتماد المباشر على الاقتباس نصوص الاتفاقيات الدولية.

– كان المشرع الجزائري متسامحا نوعا ما مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من حيث العقاب وذلك بعدم معاقبته بحجة الدولة صاحبة العقاب وبالتالي لا يمكن توقيع العقاب على نفسها.

– تبنى المشرع الجزائري في سبيل ردع جريمة التمييز وخطاب الكراهية إنشاء مرصد وطني للقيام بهذه المهمة متماشيا في ذلك مع تجسيد حماية قانونية لضحايا مختلف هذه الجرائم.

– راعى القانون 05/20 أحكام القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية فيما يخص إجراءات الضبط والمتابعة.

ثانيا: توصيات الدراسة

– المساهمة في منح السرعة في معالجة قضايا التمييز وخطاب الكراهية على مستوى القضاء.

– ضرورة تكثيف التوعية حول مفهوم الكراهية وأضرار خطابات الكراهية لتحذير الناس وتجنب هذه السلوكيات.

– إشاعة ثقافة التسامح ونبذ الكراهية ومحاربتها، من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

– يتعين على وسائط الإعلام المحافظة على معايير الصحافة الأخلاقية، وتجنب التصوير النمطي للأفراد والجماعات، من خلال عرض التقارير بأسلوب وقائعي ومحايد.

– وضع نظام عقابي خاص بجريمة التمييز وخطاب الكراهية دون ربطها بقانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع المعتمد عليها

أولا/ النصوص القانونية:

– القانون رقم 05/20، المؤرخ في 05 رمضان عام 1441، الموافق 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في 06 رمضان 1441، الموافق 29 أفريل سنة 2020. – المرسوم الرئاسي 20 ـ 442، الصادر في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة لسنة 2020.

ثانيا/ المذكرات والرسائل والأطروحات

1/ ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

2/ ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2019.

ثالثا/ المقالات

1/ الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 04، العدد 01، 22 ماي 2020.

2/ بلحرش علال، أمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، ، المجلد 02، العدد 01، جوان 2020.

3/ بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي وجريمة التمييز وخطاب الكراهية، نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 01، العدد 02، 2020.

4/ بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار، إليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020.

5/ درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ح.إ.ح.ع)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021.

6/ حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016.

7/ قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون رقم 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مارس 2021.

ملامح تشكل تجريم التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية

ط .د مسعود عيسى مبرك
طالب دكتوراه

د. محمد سمصار
أستاذ محاضر أ

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

aissammassaoud16@gmail.com samsarm@yahoo.fr

ملخص

إن المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية ومنها المعاهدات الإقليمية والمواثيق الإقليمية والإعلانات الدولية، فهي تؤلف المصادر الرئيسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والتي هي متفرعة كلها من القانون الدولي العام.

ومن ابرز المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والإعلانات الدولية، هي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي نصت جميعها في مواثيقها والتي وقعت عليها دول الأطراف فيها، على ضرورة محاربة ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية بكل أنواعه، لوضع حد للقضاء على التمييز وخطاب الكراهية عبر العالم بين بني الجنس البشري الواحد، الذين ولدوا جميعا متساويين في الحقوق والكرامة.

الكلمات المفتاحية:

محاربة التمييز – مكافحة خطاب الكراهية – ميثاق الامم المتحدة – الاعلان العالمي لحقوق الإنسان – الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

Abstract

International charters and international treaties, including regional treaties, regional pacts and international declarations, constitute the main sources of international law, including international human rights law, international humanitarian law and international criminal law, all of which are branches of public international law. Among the most prominent international and regional charters and treaties and international declarations, are the Charter of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the European Convention on Human Rights, the American Convention on Human Rights, the

African Charter on Human and Peoples' Rights, and the Arab Charter on Human Rights. All of which stipulate in their charters and signed by the states parties to them, the necessity of combating and combating discrimination and hate speech of all kinds, to put an end to the elimination of discrimination and hate speech across the world between the one human race, who are all born equal in rights and dignity.

key words :

Fighting discrimination - combating hate speech - Charter of the United Nations - Universal Declaration of Human Rights - Arab Charter on Human Rights.

مقدمــة :

إن المجتمع الدولي ومنذ مطلع القرن العشرين وهو يعمل بكل جد، وهذا مستشف من خلال مواثيق والمعاهدات الدولية التي أصدرها عبر المواثيق والمعاهدات ذات الصلة الدولية، والمواثيق والمعاهدات ذات الصلة الإقليمية، والتي صادق عليها ،والتي تؤلف المصادر الرئيسية للقانون الدولي، والتي ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان عبر العالم بهدف القضاء على خطاب الكراهية والتمييز بين بني الجنس الواحد الذي خلقه الله ولم يفرق بين أحد منهم إلا بالتقوى.

ويقصد بخطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع، أو تظهر التمييز وكذلك التي تحتوي أسلوب الازدراء أو التحقير، أو العداء أو البغض أو العنف الذي يوجه إلى فرد أو مجموعة أفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كما يعنى بالتمييز كل التفرقة مهما كانت تقوم عن طريق تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو يهدف إلى تعطيل عدم إشاعة و الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعرقلة ممارساتها على قدم المساواة في الإطار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ناحية من نواحي الحياة العامة.

والإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تكمن في التساؤل التالي:

ما هي ابرز المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تضمنت مواثيقها النص على محاربة التمييز وخطاب الكراهية، المتمثل في التفرقة العنصرية في كل المجالات بين بني الجنس البشري الواحد الذي خلقه الله من طبيعة إنسانية واحدة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنحاول الإجابة عنها بطريقة تحليلية تأصيلية وفق المنهجين الوصفي والتحليلي، لأنها الأنسب لموضوع المداخلة، معتمدين الخطة التالية:

لقد تم تقسيم موضوع المداخلة إلى محورين كما يلي:

المحور الأول: تشكل محاربة التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق والمعاهدات الدولية.

المحور الثاني: تشكل مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق والمعاهدات الدولية الإقليمية.

خاتمــة

المحور الأول: تشكل محاربة التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق والمعاهدات الدولية:

إن المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية البارزة التي تضمنت النص على محاربة ومكافحة القضاء على مظاهر التمييز وخطاب الكراهية المتمثل أساسا في التفرقة العنصرية بين بني الجنس البشري الواحد، في شتى المجالات والتي تشمل كل أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع على التمييز أو التقليل من أهمية الأفراد أو العداء أو البغض أو تشجع على العنف الموجه إلى فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو النسب أو الأصل القومي أو تهدف إلى عرقلة إشاعة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة.

وسنكتفي بذكر أهم المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية التي تضمنت محاربة التمييز وخطاب الكراهية كما يلي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945:

إن ميثاق الأمم المتحدة فهو الميثاق السامي على كل المواثيق والمعاهدات الدولية والذي تضمن النص على أحكام حقوق الإنسان الأساسية في المواد 55-56-103 منه.

ولقد نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثالثة، على انه من مقاصد الأمم المتحدة هو القضاء على التمييز بين بني البشر بكل أشكاله كما يلي:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الدولية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء".[1]

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته 103 على انه إذا وقع تعارض بين ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر فالعبرة بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت كما يلي:

" إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".[1]

[1]– المادة 01 الفقرة الثالثة منها في ميثاق الأمم المتحدة.

ويظهر بشكل جلي بان ميثاق الأمم المتحدة في مضمونه وخاصة في مادته الأولى والمادة 56 منه قد أكد على ضرورة محاربة التمييز وخطاب الكراهية بين بني الجنس البشري الواحد والعمل على تعزيز إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد في شتى المجالات، وانه إذا تعارض أي التزام دولي آخر مع ميثاق الأمم المتحدة فالعبرة فيما ورد ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948:

لقد صادقت الجمعية العامة للأمم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والذي مضمونه أنه يهدف إلى محاربة التمييز بكل أشكاله بين جميع أبناء الجنس البشري، ومحاربة خطاب الكراهية الذي يعد هو الآخر شكلا من أشكال التمييز العنصري بين الإنسانية في مضمونه ولاسيما في مادته الثانية التي نص فيها كما يلي " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال أو النساء، وفضلا عن ما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سياسته خاضعة لأي قيد من القيود"[2]، كما نصت المادة 12 من نفس الإعلان في مضمونها على نبذ خطاب الكراهية ومحاربته.[3]

ثالثا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لسنة 1948م:

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في قرارها الصادر بتاريخ: 1946/12/11م، والذي أقرت فيه بأن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، وأنها تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأغراضها، وإذ تؤكد بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب تعاونا دوليا، وعلى ذلك الأساس تمت الموافقة عليها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948م والمعاقب عليها دوليا، وهذه الجريمة فهي بحق تتضمن خطاب الكراهية والتمييز بين بني الإنسانية الواحدة، ولذلك وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والمعاقب عليها بصرامة وهذا ما نصت عليه المواد 1- 2-3 و4 منها.[1]

---

[1]- المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] - دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2008، ص44-45.

ولقد نص على تجريم جريمة الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية 1948، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 منه الفقرة الأولى والمادة 6 منه التي تبين ما تعنيه الإبادة الجماعية.[1]

كما تم النص على جريمة الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.[2]

رابعا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

إن الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعارضتها للتوقيع والتصديق عليها سنة 1965 وبدأ سريان نفاذها سنة 1979.

وهذه الاتفاقية تهدف إلى القضاء على جميع أنواع التمييز بين بني الجنس البشري، عبر العالم مع القضاء على خطاب الكراهية الذي يفرق هو الآخر بين بني الإنسانية والذي يعبر بشكل من الأشكال على التميز العنصر بين بني الإنسانية، ولقد بينت الاتفاقية في جل موادها ذلك ولاسيما المادة الأولى منها التي أوضحت المقصود من تعبير التمييز " التمييز العنصري"[3].

وقد أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية بان الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية الدولية التي تهدف للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،تشجب التمييز العنصري وخطاب الكراهية الذي ينطوي هو الآخر على مفهوم التفرقة، وتلتزم باستعمال كل الطرق للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل أشكاله ومن ضمن أشكال التمييز خطاب الكراهية.[4]

---

[1] – المادة 1 فقرة أولى والمادة 6، من نظام روما الأساسي الصادر: 1998/07/17.

[2]– يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 92.

[3]– المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[4]– المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

خامسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق عليه سنة 1966 ودخل حيز النفاذ سنة 1976.

ولقد أكد العهد الدولي المذكور أعلاه على ضرورة محاربة ومكافحة القضاء على جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وهذا واضح في جل مواده، و تعهدت دول الأطراف الموقعة عليه بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد بلا تمييز وبلا كراهية سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.[1]

سادسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق عليه سنة 1966 ودخل حيز النفاذ سنة 1976.

وقد تضمن ذلك العهد المذكور أعلاه النص على ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز بكل أشكاله بين بني الجنس البشري الواحد مع القضاء على كل أنواع التفرقة مهما كان نوعها التي تفرق بين بني الإنسانية، ويندرج ضمن مضمون أهداف العهد الدولي المذكور أعلاه السعي على القضاء ومحاربة خطابات الكراهية التي تعد هي الأخرى نوع من أشكال التفرقة العنصرية بين بني الإنسانية، وأكد العهد الدولي أن دول الأطراف الموقعة عليه تتعهد على العمل على ضرورة احترام الحقوق الواردة في العهد وهذا مؤكد في جل مواده.

ولقد ورد النص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة القضاء على التمييز بكل أشكاله وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من العهد كما نصت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضا على محاربة خطاب الكراهية صراحة.[2]

سابعا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها:

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973، ودخلت حيز النفاذ سنة 1976.

فهذه الاتفاقية تهدف إلى القضاء على جريمة الفصل العنصري في أنحاء العالم، وتسعى دول الأطراف المصادقة عليها إلى بذل قصارى جهدها من اجل مكافحة ومحاربة جريمة الفصل العنصري التي تعد بحق جريمة دولية ضد الإنسانية.

[1]– المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[2] – المادتين 2،20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

وان الأهداف التي ترمي إليها جريمة الفصل العنصري هي إتباع سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين بين بني الجنس الواحد ولذلك كان الغرض من التوقيع عليها هو محاربة التمييز والتفريق بين الإنسانية حتى عن طريق خطابات الكراهية بين بني الإنسانية الذين ولدوا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، دون تمييز من أي نوع وخاصة بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي.

ولقد نصت الاتفاقية على محاربة سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري بين بني الإنسانية، وتسعى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى التأكيد على أن الفصل العنصري هي جريمة ضد الإنسانية وتعمل دول الأطراف على العمل على القضاء على جريمة الفصل العنصري ومحاربة أيضا خطاب الكراهية الذي

يهدف إلى التمييز بين بني الجنس الواحد وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في جل موادها و على الخصوص في المواد 1-2 و3 منها.[1]

ثامنا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها سنة 1979 ودخلت حيز النفاذ سنة 1981.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي تهدف إلى تعزيز كرامة البشر دون تمييز لجنس على آخر، على قدم المساواة، دون الحط من قيمة المرأة أو المساس بكرامتها وشرفها، ولذلك فان الاتفاقية قد تضمنت في نصوص موادها محاربة التمييز بين الرجل والمرأة مع إلزامية عدم المساس بسمعتها بخطاب يمس كرامتها والذي يعد هو الآخر نمط من أنماط التمييز وهذا مستشف من جل مواد الاتفاقية.

كما تتعهد دول الأطراف الموقعة على الاتفاقية على القضاء على جميع مظاهر التمييز ضد المرأة ومنها منع أي خطاب يمس بكرامتها، وهذا ما نصت عليه المواد 1-2-3و4 منها على وجه الخصوص.[2]

المحور الثاني: تشكل مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق والمعاهدات الدولية الإقليمية:

[1] – المواد 1،2،3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

[2] – المواد 1،2،3 و4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن المواثيق الإقليمية فهي بحق معاهدات هامة دولية تضم عدد كبير من الدول تشمل مناطق ذات بعد جغرافي مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،كما تمثل قارات مثل الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولقد تولدت هذه الاتفاقيات أساسا من المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على حماية حقوق الإنسان وعلى العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بين البشر في أي بلد كان وفي أي بقعة ترابية، لأن جميع الناس يتعين أن يكونوا متساويين في كل الحقوق مع نبذ خطاب الكراهية الذي يفرق بين بني البشر وهذا مستشف من مضمونه، ومستمدة أيضا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على عدم التمييز والكراهية بين بني البشر، كما هي مستمدة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين أكد على ضرورة محاربة التميز بين بني البشر والقضاء على الكراهية بكل أنواعها.

إن الاتفاقيات الإقليمية فهي تعد معاهدات دولية هي الأخرى، ذات أهمية من حيث ضمان حقوق الإنسان ومكافحة ومحاربة التمييز والكراهية بشكل فعال لأنها تتولى الرقابة لمحاربة التمييز في مناطق محددة من العالم وليس في العالم كله وهذا ما يمكنها على تحقيق ما تصبوا إليه، وقد تضمنت مواثيقها النص على محاربة ومكافحة القضاء على أشكال التمييز العنصري والتمييز والكراهية بكل أشكالها، وبكل خطاباتها بغرض ضمان إشاعة حقوق الإنسان وجعلها يستفيد منها جميع البشر، كونهم قد ولدوا أحرارا ومتساوين في كل الحقوق وتهدف أيضا إلى نبذ جميع أشكال التفرقة سواء ما تعلق منها بالدين أو الجنس أو الأصل القومي أو اللغة إلى غير ذلك كما سنبين ذلك كما يلي:

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بـ: تونس في: 2004/05/23م

إن الأمة العربية وانطلاقا من إيمانها بكرامة الإنسان، الذي أعزه الله منذ بدء الخلقة، وكون الوطن العربي هو مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية الرفيعة، التي أكدت على حق الإنسان في حياة كريمة مبنية على أساس الحرية والعدل والمساواة ونبذ التفرقة و التمييز والكراهية بكل أنماطها وإيمانا منها بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها قد اعتمدت الميثاق لعربي لحقوق الإنسان كما سبق الذكر.[1]

ونصت في المادة الثالثة منه على الخصوص بأن الدول الموقعة على الميثاق تلتزم جميعها بما ورد في الميثاق بأن تضمن لكل فرد يخضع لولايتها حق التمتع بكل الحقوق والحريات المنصوص عليها

[1]– ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر 2004.

في الميثاق، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية إلى غير ذلك.[1]

يظهر بشكل جلي من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن دول الأطراف الموقعة عليه قد تعهدت كما هو منصوص عليه في جل مواده ولاسيما المادة 03 من الميثاق بالتزامها بمحاربة ومكافحة القضاء على جميع أشكال التمييز في أي مكان في الولاية التابعة للميثاق وعلى القضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية التي تميز بين الجنس البشري الواحد بما فيها القضاء على خطاب الكراهية بكل أنواعه، لأنه هو الآخر فهو نمط التفرقة والتمييز بين بني الجنس الواحد مع العمل على إشاعة حقوق الإنسان بين الإنسانية كلها والعمل على تجسيد ذلك ميدانيا في المناطق الإقليمية التابعة للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

اعتمدت من طرف مجلس أوروبا عام 1950 ودخلت حيز النفاذ 1953، ولقد أنشأت الاتفاقية اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولقد أكدت الحكومات الموقعة على الاتفاقية باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، أن دول الأطراف الموقعة على الاتفاقية عقدت العزم بتنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية في كل موادها وخاصة المادة 14 منها بأنه يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في المعاهدة من دون تمييز أي كان نوعه، يفهم من عبارة أي كان نوعه يندرج ذلك محاربة الكراهية، والعمل على القضاء على ذلك، وجعل جميع البشر الخاضعين لولايتها القانونية متساوين في كل الحقوق والواجبات دون تمييز أو خطاب كراهية بين بني الإنسانية إطلاقا، وقد نصت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما يلي:

" يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أي كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أي أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.[2]

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 م:

[1]– المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004.

[2]– المادة 14من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م.

المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه، كوستاريكا، لأنها اعتمدت في تلك العاصمة ودخلت حيز النفاذ عام 1978م.

إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت في جل موادها ولاسيما مادتها الأولى بأن دول الأطراف تتعهد بالعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكل أشكال التمييز بين بني الإنسانية الخاضعة لولايتها القانونية مهما كان شكله ونمطه ومنها القضاء على خطابات الكراهية التي ورد النص عليها في المادة 14 من نفس الاتفاقية، كما تتعهد دول الأطراف على ضمان احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية بأن، توفر للأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب.

ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية كما يلي:

واجب احترام الحقوق:

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

2- إن كلمة " إنسان " أو " شخص " في هذه تعني كل كائن بشري[1]، كما نصت المادة من الاتفاقية على محاربة الكراهية وهذا واضح من خلال مضمونها.[2]

رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ تؤكد تمسكها الكامل بالحريات وحقوق الإنسان والشعوب، إذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من التزام بالنهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها.

وقد أخذت في الحسبان الأهمية الرئيسية التي درجت إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق.[3]

---

[1]- المادة 01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] - ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.

لقد أكدت دول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في جل مواده لاسيما مادته الثانية، على التزامها الكامل بجعل كل فرد مهما كان انتماؤه واصله القومي وعقيدته الدينية إلى غير ذلك التابع لولايتها القانونية يتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون أي تمييز، مهما كان نوعه ويندرج في هذا الإطار أيضا محاربة خطاب الكراهية بين بني الجنس البشري الواحد الخاضعين لولايتها القانونية لأن خطاب الكراهية فهو نوع من التمييز والتفرقة، وكذلك كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما يلي: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[1]

خاتمـــة:

إن المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية والمواثيق الإقليمية والمعاهدات الإقليمية، فهي تشكل المصادر الأساسية للقانون الدولي، واهم هذه المواثيق والمعاهدات ظهرت بعد الحرب العالمة الثانية نتيجة المعاناة التي عاشتها البشرية بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية على وجه الخصوص، فبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة تم التوقيع على أسمى ميثاق عالمي وهو ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت المصادقة عليه سنة 1945، والذي نص في مادته الأولى على تعزيز إشاعة حقوق الإنسان بين بني الإنسانية.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية بأن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب أو الكراهية والصادر سنة 1948.

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص في مادته الثانية على عدم التمييز بين الناس والعمل على القضاء على التفرقة بين الناس مهما كان نوعها.

كما وأن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نص في مادته الثانية على ضرورة القضاء على التمييز والتفرقة بين بني الإنسانية.

كما وان العديد من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول مثل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصر والمعاقب عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية التي نصت جميعها على التزام الدول المصادقة عليها بالعمل على إشاعة حقوق الإنسان والحريات بين بني البشر جميعا، كما تعهدت في تلك المعاهدات على ضرورة القضاء على جميع أشكال وأنواع التمييز والكراهية بين بني الإنسانية الذين خلقهم الله جميعا متساوين في الحقوق والكرامة، هذه الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على ذلك في معاهدتها وابرز هذه الاتفاقيات هي

[1] – المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر سنة 1981

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسانية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- **النتائج:** إن النصوص الواردة في أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية بين بني الجنس البشري الواحد، فإنه يلاحظ عليها بأن أغلبها لم يحدد الإجراءات الأكثر فعالية والأكثر محاربة والأكثر مكافحة ضد كل من يعمل على تشجيع التمييز بين بني الجنس الواحد وخطاب الكراهية ما عدا ما ورد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها وكذا ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذا ما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، فإنها أراء كانت هادفة ومفصلة ومدققة بشكل جيد وحددت الأسس الأساسية التي تساهم في القضاء على التمييز وخطاب الكراهية بشكل جيد.
- كما أنه يكون جدير بالدول الموقعة على المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية أن تنص على التجريح وخطاب الكراهية في قوانينها الداخلية.
- **التوصيات:**

1- يتعين على الدول الموقعة على المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، أن تلتزم بتنفيذ ما ورد فيها في الميدان العلمي التطبيقي، وألا تبقى حبرا على الورق.

2- كما يتوجب على الدول الموقعة على المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، أن تعمل على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان دوليا وإقليميا وفي قوانينها الداخلية فعليا.

3- كما يكون واجبا أيضا على الدول الأطراف في المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بمحاربة التمييز وخطاب الكراهية، أن ينص في قوانينها الداخلية أيضا على تجريم التمييز العنصري بين بني الجنس البشري الواحد، وعلى الخصوص خطاب الكراهية كذلك.

4- كما يتوجب على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بمحاربة ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية بين بني الجنس البشري الواحد، التصدي بكل فاعلية لكل من يعمل على عرقلة إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع التمييز وخطاب الكراهية بما تسمح به النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أو الداخلي، بغرض القضاء على ذلك أن أمكن ذلك أو التقليل منه على الأقل.

5- كما نوصي بإحداث نصوص جديدة تكون أكثر فاعلية وأكثر مكافحة ومحاربة في المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دول الأطراف ضد التمييز وخطاب الكراهية وكذا إحداث نصوص في

قوانينها الداخلية التي تحارب خطاب الكراهية التمييز بين بني الجنس الواحد من البشر الذي خلقهم الله من طبيعة واحدة، بأي شكل من الأشكال بهدف القضاء على ذلك نهائيا آن أمكن ذلك.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ- المواثيق والمعاهدات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 1945/06/26.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ: 1948/12/10.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في:1998/07/17.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في: 1965/12/21.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في:1966/12/16.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ:1966/12/16.

7- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المؤرخة في: 1973/11/30.

8- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في: 1979/12/17.

ب- المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الدولية:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 2004/05/23.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة عام 1950.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في:1969/11/22 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ عام: 1981.

ثانيا: المراجع:

1- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2008.

2- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

استخدام أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم خطاب الكراهية والتمييز

سكينـــة فـــروج
طالبـــة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي - البليدة 02.
مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر
Ferroudjsakina2017@gmail.com

ملخص

قام المشرع الجزائري في سنة 2020 على غرار التشريعات العقابية الحديثة بمسايرة التطور الذي تعرفه السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وبالأخص جرائم التمييز وخطاب الكراهية الأفعال التي قام بتجريمها والعقاب عليها بموجب القانون رقم 05 -20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ,المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إلى جانب تحديد أساليب المتابعة وتخصيص آليات الكشف على مثل هذه الجرائم عن طريق التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وذلك باستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، ومن أهمها أسلوب "**التسرب الإلكتروني** " الذي يتيح الفرصة لضابط قصد الوصول إلى كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وذلك نتيجة الأوضاع السياسية التي عرفتها البلاد في الآونة الأخيرة ناهيك عن التعويل الواسع للمجرمين على تكنولوجيا الاتصال لنشر الكراهية والتمييز .

الكلمات المفتاحية؛ خطاب الكراهية، التمييز العنصري، أساليب التحري الخاصة، التسرب الإلكتروني، الشرطة القضائية.

Résumé

En 2020, le législateur algérien, à l'instar de la législation pénale moderne, a suivi l'évolution définie par la politique pénale dans le domaine de la lutte contre les délits de toutes sortes, notamment les délits de discrimination et de discours de haine, actes qu'il criminalise et sanctionné conformément à la loi n ° 05-20 du 28 avril 2020 relative à la prévention des discriminations. Et aux discours de haine et à leur lutte, en plus de déterminer les modalités de suivi et d'attribuer des mécanismes pour détecter de tels crimes en élargissant les pouvoirs de l'officier de police judiciaire de l'officier de police judiciaire en

pénétrant dans un système d'information ou de communication électronique en développant de nouvelles méthodes et techniques en phase avec l'évolution du crime, dont la plus importante est la méthode de la «fuite». "qui offre à un officier la possibilité d'accéder à la découverte de ces crimes et de poursuivre leurs auteurs, en raison de la récente situation politique dans le pays, sans parler du recours généralisé des criminels aux technologies de la communication pour répandre la haine et la discrimination."

Abstract

In 2020, the Algerian legislator, like modern penal legislation, followed the evolution defined by penal policy in the field of the fight against crimes of all kinds, in particular crimes of discrimination and hate speech. , acts that it criminalizes and punished in accordance with Law No. 05-20 of April 28, 2020 on the prevention of discrimination. And hate speech and its fight, in addition to determining the follow-up modalities and assigning mechanisms to detect such crimes by expanding the powers of the judicial police officer from the judicial police officer by entering an electronic information or communication system by developing new methods and techniques in line with the evolution of crime, the most important of which is the “flight” method. "which offers an officer the possibility to access the discovery of these crimes and to prosecute their perpetrators, due to the recent political situation in the country, not to mention the widespread use by criminals of communication technologies to spread hatred and discrimination. "

مقدمة

تعززت المنظومة القانونية في الجزائر بإصدار القانون 05 -20 الذي تضمن جملة من العقوبات و التدابير الوقائية لتحصين المجتمع من مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث عرف المجمع الجزائري العديد من أصناف التميز لكونه يتركب من عدة شرائح وطوائف كما أنه يحتوى على التعدد اللغوي واختلاف ألهجات ناهيك عن اختلاف الأديان و الأعراق بسبب اختلاف الغزوات لشمال إفريقيا.

كل هذه العوامل جعلت من المجتمع الجزائري المجال الخصب لانتشار الكراهية و التميز منذ بدايات تشكله و يسير الأمر على ركون إلى حين حدوث أزمة سياسية كمأثر لتفاعل هذه العوامل وتنتشر بذلك مختلف أشكال الكراهية و التمييز لتصبح اليوم بفعل تكنولوجيا الإيصال تمارس على نطاق واسع في مختلف التقنيات و البرامج ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي. ناهيك أن جرائم الكراهية تسافر خارج الحدود من خلال منع الفرد أو الجماعة المستهدفة من السفر أو العودة إلى الوطن ، كل ذلك يشير بوضوح أن الشعور بالكراهية بين الناس يعتبر تهديدا خطيرا على المجتمع برمته.

الأمر الذي أقتضى بالموازاة البحث عن سبل جديدة تكفل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، مثلما هو مقرر في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب المستجدات التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم – 20 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية، مدى نجاعة أساليب التحري الخاصة التقليدية والمستحدثة في تسهيل عملية الكشف عن جرائم التمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها؟.

لأغراض الإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الوصل لأغراض المقررة في إنجاز هذا البحث تقرر الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لأساليب التحري الخاصة التقليدية والمستحدثة المسخرة حصريا لمكافحة جرائم خطاب الكراهية والتمييز ليتم بعد ذلك استنتاج أهم الضوابط التي يخضع لها إعمال هذه الأساليب وبالتالي استنباط فكرة عن فعالية إعمال هذه الأساليب في هذا النوع من الجرائم.

لمعالجة هذا الموضوع يتم اعتماد هذا التقسيم المتمثل في :

المبحث الأول: تحديد أساليب التحري الخاصة المقررة لمكافحة جرائم خطاب الكراهية والتمييز.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لإعمال أساليب التحري الخاصة

المبحث الأول

تحديد أساليب التحري الخاصة المقررة لمكافحة جرائم خطاب الكراهية والتمييز

تتطور التشريعات الجزائية مع تطور الجرائم، وبالتالي تتطور معها الإجراءات الجزائية هي الأخرى، والمشرع الجزائري قام بموجب القانون رقم 06-22 [1]بتعديل تقنين الإجراءات الجزائية، أين استحدث أساليب تحرّ خاصة[2]، ثم جاء القانون 20-05 يحمل أسلوب جديد تمثل في التسرب الإلكتروني بغية تفعيل النظام الإجرائي ومواكبة خصوصية الإجرام الحديث، سعيًا إلى الكشف عن الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تهدد النظام العام وأمن المجتمع والتي يصعب إستقصائها بإستعمال أساليب كلاسيكية، ولعل أبرز هذه الجرائم تلك المتعلقة بخطاب الكراهية و التمييز حيث تلعب هذه الأساليب دورًا هامًا في كشف وإظهار الحقيقة التي تساهم في تحديد المشتبه فيهم وضبط مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها.

سنقوم أولاً بتحديد الأساليب التقليدية (المطلب الأول)، ثم التطرق **لأساليب الخاصة المستحدثة** (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساليب التحري الخاصة التقليدية

دعم المشرع الجزائري إختصاصات الضبطية القضائية، من أجل تسهيل الكشف عن جرائم خطاب الكراهية و التميز، أين أجاز لهم اللّجوء لأساليب التحري الخاصة، منها إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب، والتسليم المراقب،وسنورد فيما يلي مفهوم كل على حدى.

الفرع الأول

الترصد الإلكتروني

ساير المشرع الجزائري التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال محاربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي أصبح من الصعب استقصاؤها باستعمال أساليب تحري كلاسيكية، و في هذا الصدد استحدث المشرع أساليب تحر خاصة، و خصّ فصلا في قانون الإجراءات الجزائية (الفصل

---

[1]قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20-12-2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن ق إج.

[2]تعرف أساليب التحري عامةً بأنها: "الإجراءات الّتي بواسطتها يتمّ جمع التحريات من مصادرها، و يُعبّر عنها بالحدود الشكلية لها، و هي تلك الحدود الّتي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتّى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية و تنأى عن كلّ بطلان"، أمّا أساليب التحري الخاصة فهي: " تلك العمليات أو الإجراءات و التقنيات الّتي وضعتها الدّولة في يدّ الضّبطية القضائية للتحري و الكشف عن جرائم معيّنة و عن مرتكبيها". راجع، **لوجاني نور الدين**، أساليب لبحث و التحرّي الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، 12-12-2007، ص ص 3، 4.

الرابع) للترصد الإلكتروني تحت عنوان "**في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور**"[1]و هذا في المواد من 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10، و سنطرق فيما يلي إلى مفهوم كل أسلوب على حدا.

أولا- أسلوب اعتراض المراسلات:

يُقصد بسماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية، التي تتم عن طريق المواصلات السِّلكية واللاَّسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتّصنت الهاتفي ودون رِضاهم، بِناءًا على إذن السلطة القضائية المختصة[2]، كما يُعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاَّسلكية في إطار التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم ارتكاب الجريمة وتتم هذه العملية عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، خصَّ بالذكر المراسلات التي يجوز اعتراضها والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي [4]و اللاسلكية كالهاتف النقال والانترنيت والبريد.

ثانيا : تسجيل الأصوات

يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، أو عن طريق التقاط شارات لاسلكية أو إذاعية في أماكن خاصة أو عمومية[5].

---

[1]استحدث المشرع الفصل الرابع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]معمري رشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 02، 2015، ص 479.

[3]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2015، الجزائر، ص 101.

[4]تنص المادة 65 مكرر 5:" **إذا إقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

- **اعراض المراسلات الّتي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية..."**

[5]كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم القساد، مجلة القانونالمركز الجامعي أحمد زبانةغيليزان، عدد 07، ديسمبر 2016. ص 305.

وقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2/5 من ق.إ.ج، على أنه:"**وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية**".

ثالثا: التقاط الصور

يَعني هذا الإجراء تثبيت الصورة أو تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك كي يتم استعمالها في الإثبات الجنائي، بغرض تحقيق الصالح العم، أو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة و إلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو طريق شريط الفيديو [1]باستعمال كاميرات سواء خفية أو علنية.

ويحقق هذا الأسلوب عدة فوائد كونه يهم في إظهار آثار الجريمة، والاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، يتيح للمحقق مراجعته والتدقيق عليه كلما دعت الضرورة لذلك [2]، وبهذا أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية تبرز وقائع الجريمة بصفة حقيقية، مما يمكن من التعرف مرتكبي الجرائم قطعًا.

الفرع الثاني : أسلوب التسرب

التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة،وهو تقنية جديدة بالغة الخطورة على الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، حيث تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، أين يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

استحدث المشرع الجزائري هذه التقنية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، ونظم أحكامه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18، في الفصل الخامس تحت عنوان "**في التسرب**"، وأولاها عناية خاصة بوضعه لتعريف للتسرب[4]، من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون

---

[1]أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في الفساد الوطني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015، ص 66.

[2]مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر-1-، 2016، ص 216.

[3]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 103.

[4]ورد أسلوب التسرب في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحت تسمية "**الإختراق**" ولهما نفس المدلول و هذا في المادة 56 "**من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص**

إ.ج.ج:"**يُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المستبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ**".

الفرع الثالث : التسليم المراقب

ويُقصد به السماح لشحنة أو عدة شحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشُحنة أو الشحنات، والكشف عن هوية المتصلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم"، عرف أيضًا بمراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.[1]

تناول المشرع أسلوب التسليم المراقب من خلال نص المادة 16 مكرر منه، أين نصّ: " **يمكنضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يُمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرّر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها**"[2].

وتتمثل خصوصية هذا الأسلوب في كونه يحقق المصلحتين الدولية والوطنية، كونه يشكل أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد إكتشاف الشبكات المرتكبة لجرائم خطاب الكراهية والتمييز، ومتابعة تحركات مرتكبي هذه الجرائم إلى حين إستقرارهم أو توفير الأدلة القانونية اللاَّزمة للإدانة، ليتم القبض على أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة متلبسين بالجريمة [3].

عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق..."

[1]جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، ط2، 2013 ص 65.

[2]الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف هذا الأسلوب من خلال المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته على أنه: "... ك)**:التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."**

[3]الداودي مجراب، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة المستحدثة بموجب القانون 05 – 20

حرصا من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة وذلك بإمكانية إستعانتة بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون –25 05 على ما يلي ": يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص و ضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة و يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية، وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي للإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني : إختراق ، يخترق ، اختراقا [1].

فهو أحدث الوسائل لكشف عن الجرائم المرتكبة بتقنية تكنولوجيا الاتصال المتعلقة بالجوانب الطائفية و العرقية و التمييزية عن طريق وضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 05–20 على ما يلي " : يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص و ضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها[2]

كما عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه:" تقنية إلكترونية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة ، تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر واستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك و تويتر شيوعا ،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف

---

[1] بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب ً الكراهية، "التسرب الإلكتروني نموذجا،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد / 01 العـــدد 02 -2020- ص 324

[2] بن عودة نبيل، نوار محمد، مرجع سابق، 324

أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قررته القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و 158 من قانون 66 الإجراءات الجزائية[1]

من خلال التعريف الذي أورده والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي[2].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص، لضابط الشرطة القضائية،التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون –20 05 ، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأن هـ تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر

يمكن وكيلّ الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر[3].

عند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في و ضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من

---

[1] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤدة، جدلية حرية الرأي و التعبير وجريمة التمييز و خطاب الكراهية نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد 1 العدد 2 ، لسنة 2020، ص 367 .

[2] بن عودة نبيل، نوار محمد، مرجع سابق، 325

[3] بن عودة نبيل، نوار محمد، مرجع سابق، 327

تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري[1]، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية و أن أنظم ة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية احترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات[2] .

وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع عن على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتا مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا [3].

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 05 – 20 وهي : جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما يعاقب على التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السابق الذكر، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 05 – 20، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أوّ التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية فطبقا للمادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20–05 كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20–05 ، كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو

---

[1] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤدة، مرجع سابق، ص 368 .

[2] عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 660.

[3] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤدة، مرجع سابق ، ص 369 .

اتفاق أو تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[1]

المبحث الثاني:

الأحكام الإجرائية للجوء لأساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم خطاب الكراهية والتميز

أقرّ المشرع الجزائري العمل بأساليب التحري الخاصة بالرغم من مساسها الظاهري بحقوق الإنسان وحرياته الشخصية، وهذا انطلاقا من أولوية حماية مصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني من الجرائم الخطيرة. كما أصدر القانون رقم –20 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما, والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث صدر في العدد رقم 25 من الجريدة الرسمية و جاء في القانون أن "خطاب الكراهية" هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كما نضم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم –20 –05 المؤرخ في 28 أفريل 2020في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد إ 21 لى غاية المادة 29 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهمم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 05– 20 .

غير أنه ومن أجل التوفيق والموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومحاسبة المتورطين فيها، وبين حقّ الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة وخصوصياتهم، قيّد المشرع اللّجوء إلى استخدام هذه الأساليب بمجموعة من الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية **المطلب الأول** و بالإضافة إلى ضوابط تنفيذها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط إعمال أساليب التحري الخاصة

تطلب القانون توافر نفس الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لإعمال أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم خطاب الكراهية و التميز ، وذلك نظرا لكون هذه الأساليب تمس بالدرجة

[1] بن عودة نبيل، نوار محمد، مرجع سابق،ص 330 .

الأولى بمستودع سر الأفراد و تمس حرمة حياتهم الخاصة و معطياتهم الشخصية و الخاصة لذلك استلزم أن تخضع لمجموعة من الضوابط التي تضمن مشروعيتها وعلى رأسها رقابة القضاء.

وعلى الرغم من اختلال معادلة التوازن بين الحق في الخصوصية و مقتضايه الكشف عن هذه الجرائم التي تتم بمختلف الأشكال و الوسائل التي تعتمد على التكنولوجيا إلى أنه في محاولة تطبيق هذه الشروط من قبل السلطات الخاصة فإنه قد يتحقق نوع من التوازن و لو كان حكميا.

نستنتج إذا أنه لتطبيق أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم خطاب الكراهية و التميز ينبغي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الفرع الأول و الشروط الشكلية الفرع الثاني

الفرع الأول

الشروط القانونية الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الضوابط التي تتعلق بنشوء الحقّ الذي يبرر اللّجوء إلى أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم خطاب الكراهية و التمييز:

أولا: أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن فئة معينة من الجرائم

نظراً لمساس هذه الأساليب بالحياة الخاصة للأفراد، فإنه لا يتم اللّجوء إليها في الجرائم الخطيرة، حيث لا يُرخص بأساليب التحري الخاصة إلاّ بالنسبة للجرائم المحددة حصرًا في القانون [1]، والتي حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5، من ق.إ.ج:"...**جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد**..."، بالإضافة لجرائم خطاب الكراهية أين أحال قانون مكافحة خطاب الكراهية لتطبيق أساليب التحري الخاصة.

ويُشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذه التدابير، حيث نصت المادة 65 مكرر 7 من ق إج على أنه: "**يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 56 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر الّتي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذه التدابير**"،وقد جاء هذا النص بصيغة الوجوب، مما يجعل كلّ إذن لا يتضمن الإشارة إلى الجريمة المعاقب عليها إذنًا باطلاً لا يُعتد به [2].

ثانيا: السلطة المختصة بإجراء أساليب التحري الخاصة

---

[1] معمري عبد الرشيد،مرجع سابق،ص 473.

[2]سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، الجزائر، 2010، ص 82.

منح المشرع الجزائري لضُباط الشرطة القضائية المكلفين من السلطة القضائية المختصة، حقّ إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور، والتسرب، بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت إشرافها[1]، فوفقًا للمواد 65 مكرر 8، 9، 10 ق ج يقوم بهذه العمليات ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المُناب أن يُسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو جهة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللّاسلكية للتّكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ. ج [2].

وإذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية[3]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 ق ج ، مع خضوعه لرقابة الجهة القضائية التي أصدرت الإذن بالتسرب (المادة 65 مكرر 11).

ويُستخلص من مجمل أحكام ق.إ.ج، بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من التقنين نفسه، بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية الّذِين ذكرتهم المادة 19 من التقنين ذاته، وهي الصفة التي لا يتمتع بها أعوان الجمارك، وبالتالي يتعذر عليهم تكليفهم بمثل هذه العمليات[4].

ثالثا: اقتضاء اللّجوء إلى أساليب التحري

نظرًا للطابع الاستثنائي لهذه الأساليب كونها تتضمن اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإن اللُّجوء إليها يجب أن تستدعيه ضرورة التحقيق والتحري وطبيعة الجريمة، ولابد أن تكون هناك فائدة حقيقية تُرجى من وراء توظيفها، ألا وهي كشف غموض الجريمة والعمل على ضبط الجّناة، وأن وسائل البحث العادية غير كافية للتوصل إلى الحقيقة[5]، وهو ما أراده المشرع عندما استعمل في المادة 65 مكرر 5 ق ج عبارة " إذا إقتضت ضرورات التحري"، وبمفهوم المخالفة، فلا داعي للجوء إلى وسائل التحري الخاصة في حال وجود أدلة كافية، فاللُّجوء إليها يجب أن يكون بناءًا على تحريات جديدة

---

[1] سعادنة العيد، المرجع نفسه، ص 82.

[2] صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، 2012، ص 67.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة و قمع الجرائم الجمركية،مرجع سابق، ص 167.

[4] القبي حفيظة ، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، ص 322.

[5] معمري عبد الرشيد،مرجع سابق، ص 475.

وقرائن ودلائل سابقة تُرجح الشبهة والاتهام، ولا يجب أن تكون وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة، وإنما لتأكيد الأدلة المتوفرة[1].

ويبقى تقدير مدى فائدة اللُّجوء إلى هذه العمليات مشروعًا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصّ، تطبيقًا لما منح لهما من سلطات وفقًا لما جاء في المادة 36 ق ج التي تنص على أنه:" **يقوم وكيل الجمهورية ... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللّازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ...**"

و كذلك وفقًا لنص المادة 1/68 من التقنين ذاته، التي تنص على أنه:" **يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة...**".

الفرع الثاني

الضوابط القانونية الشكلية

تتعلق الضوابط الشكلية في الضمانات المتعلقة بحسن إصدار أوامر المراقبة والتي يجب مراعاتها عند ممارسة مختلف أساليب التحري الخاصة، كالحصول على الإذن القضائي ، تدابير إجراء العمليات ، وأخيرًا تحديد المحضر.

أولا– صدور إذن قضائي مكتوب

يتعيَّن على ضُباط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب[2]، يتضمن الترخيص باللُّجوء لأساليب التحري الخاصة، صادر من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية فيما يخص عملية التسرب[3]، مع تحديد كل البيانات التي تسمح على التّعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية وغيرها، وقد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج[4]، مع تبيان الجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذه التدابير ومدتها و الأسباب التي كانت وراء إصداره[5]، على أن تكون مدتها أربعة أشهر قابلة للتمديد بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب مقتضيات البحث والتحري، على أنه بالنسبة لعملية التّسرب فيمكن تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى وتخضع لتقدير مصدر الرُّخصة.

---

(1) أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولى، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقرّرة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص233.

(2) راجع نصّ المادة 65 مكرر 7 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.

(3) أنظر نص المادة 65 مكرر، ونص المادة 65 مكرر 11، من ق.إ. ج

(4) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 280.

(5) معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 479.

ثانيا: تحديد مدة أساليب التحري الخاصة

من ضمانات حماية الحرية الشخصية والحفاظ على راحة وأمن و إطمئنان الأشخاص، تحديد مدة زمنية للقيام بالإجراءات الخاصة، فلا يُمكن إطلاق مدتها دون تحديد[1]، فالمشرع الجزائري حدد مدتها بأربعة أشهر قابلة للتمديد بالنسبة للترصد الإلكتروني، على أنّه بالنسبة لعملية التسرب فيمكن تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى.

وهذا بِعكس إجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال، إذ لم يحدد المشرع الجزائري إطلاقًا الأجل أو المدة المرخص للقيام به، مما يُفهم أنه ترك المجال مفتوحًا لضباط الشرطة القضائية في إتخاذها، المهم في ذلك موافقة وكيل الجمهورية المختص.

رابعا– ضرورة تحديد زمان ومكان إجراء أساليب التحري الخاصة

لم يضع المشرع قيودًا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات اللّيل والنهار، وفي أي مكان عام أو خاص، وهذا بناءًا على نص المادة 65 مكرر 05 ق إج ج.[2]

يُذكر أن المشرع الجزائري لم يُشِر إلى عدم جواز اللُّجوء لهذه الأساليب في الأماكن الخاصة، عكس المشرع الفرنسي الذي أورد استثناءات من خلال المادة 706-96 من ق.إ.ج.ف، حيث لا يُمكن الدخول بأي شكل إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب والمحامين[3].

نفس الشيء بالنسبة لأسلوب التسرب، فغطاء التسرب القائم على الحيلة و الخديعة لِجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة لفائدة التحقيق، وما يستوجبه من الدخول في علاقات كثيرة، وخلق حِيل وسيناريوهات وهمية[4]، أصبح للمتسرب حرّية الدخول إلى جميع الأماكن وفي أيّ ساعة دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية[5]، كون الأفعال التي يقوم بها لفائدة التحقيق وخاضعة لترخيص من الجهات القضائية.

---

[1] معمري عبد الرشيد،مرجع سابق، ص 480.

[2] المشرع الجزائري وحسب نص المادة 47 فقرات 3، 4، 5، سمح بالدخول لأي مكان وفي أي وقت.

[3] جباري عبد الحميد،مرجع سابق، ص 63.

[4] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 328.

[5] راجع نصّ المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

ضوابط تنفيذ أساليب التحري الخاصة

وضع المشرع الجزائري مجموعة الضوابط و الإجراءات من أجل مباشرة أساليب التحري الخاصة بهدف الكشف عن جرائم خطاب الكراهية و التميز، و التي تُعدّ في حدّ ذاتها ضمانات لعدم التعدي على خصوصية الأفراد .

تتلخص ضوابط تنفيذ أساليب التحري الخاصة التقليدية والمستحدثة المتمثلة في التسرب الإلكتروني توافر مجموعة من التدابير الإجرائية الفرع الأول و **تحرير محضر أو تقرير المعاينة الفرع الثاني و يقتضي الأمر أيضا تحرير محاضر و أشرطة التسجيل الفرع الثالث.**

الفرع الأول

تدابير إجراء العمليات

بعد صدور الإذن باللُّجوء إلى أساليب التحري الخاصة من طرف السلطة القضائية المختصة، يقوم رِجال الضبطية القضائية طبقًا لنص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج،بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص المعنيين بصيغة خاصة أو سرية، وفي جميع الأمكنة وأيّ وقت حتى ولو كانت خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من ق.إ.ج، وبِغير عِلم الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلاً لاستخدام الأساليب التقنية[1]، وهذا بُغية الكشف عن إحدى الجرائم الخطيرة والتحري على مرتكبها.

كما أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج، لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المُناب تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاَّسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5[2].

وبالنسبة لأسلوب التسرب، ووفقا لنص المادة 65 مكرر 12، فإنه يُمكن تسخير أعوان شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ويتم إختياره بناءًا على قدراته الجسمية والفكرية والمهارات و المعارف الاجتماعية و البيئيّة و العلمية التي يتمتع بها لكي تُمكنه و تُساعده على تحقيق الغرض المنشود من جراء عملية التسرب[3]، في حين لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات معيّنة للقيام بعملية التسليم المراقب، ولابدّ من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة

---

[1] لويزة نجار، التصدي المؤساساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 431.

[2] راجع نص المادة 65 مكرر 8.

[3] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 325.

الأخرى وحسب نفس الأشكال[1]، الّتي في الغالب يتحدّد إختصاص الضبطية القضائية وفقا للقواعد التقليدية طبقا للمادة 36 من ق.إ.ج، مع مراعاة مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية و وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختصّ بعمليات المراقبة، مع ضرورة تقيّد المراقبة بالغرض المقصود منها.[2]

وفي إطار القيام بهذه العمليات، يلزم كل من يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني[3]، لأجل ضمان الحريات الشخصية، حيث يلزم مقدما باتخاذ جميع التدابير اللَّازمة منأجل المحافظة على السر المهني [4]، ناهيك على أنهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني بحكم وظيفتهم استنادا لنص المادة11ق.إ.ج.ج [5].

الفرع الثاني

تحرير محضر أو تقرير المعاينة

ألزم المشرع كقاعدة عامة ضُباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وفقًا لما نصت عليه المادة 18 ق إ.ج.ج، ويُسببون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها وبتفاصيها[6]، وعند اللُّجوء إلى إتخاذ إحدى الأساليب الخاصّة، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات

---

[1]جباري عبد المجيد،مرجع سابق، ص 66.

[2]قادري عبد الفتاح، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد 2، العدد 5، 2018، ص 142.

[3]تنص المادة 65 مكرر 6 على أنه:" **تتم العمليات المحدّدة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسرّ المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون**".

[4]زوزوزوليخة، مشروعية أساليب التحري الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزء 2، العدد 8، 2017، ص 767.

[5] تنص المادة 11 منق.إ.ج.ج على أنه:" **تكوناجراءات التحقيق سرّية، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، و دون الاضرار بحقوق الدفاع،**

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السرّ المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

[6]القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 318.

المذكورة، ويُحدد فيه تاريخ بداية و إنتهاء هذا الإجراء[1]، طبقًا لنص المادة 65 مكرر 09 من قانون إ.ج.[2]

فيما يخصّ مضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة التي لها علاقة بموضوع الجريمة لإستعمالها كدليل إدانة لاحقًا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم[3]، فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المُناب يقوم بوصف ونسخ محتواه في محضر يُودع بملف القضية، وإذا كانت المراسلات أو الإتصالات بلغة أجنبية، يتم عند الإقتضاء تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها طبقًا لنص المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج.

وبخصوص عملية التسرب، ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 13 ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير شامل عن مجريات المهمة، كما أجاز له ذكر العناصر التي تهدد أمن المتسرب[4]، كما تُودع بعد الإنتهاء من عملية التسرب الرخصة التي سمحت بها في ملف الإجراءات[5].

الفرع الثالث

تحرير أشرطة التسجيل وإتلافها

لم يُشر المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، مما يفتح الباب واسعاً للتلاعب بالتسجيلات وتحريفها وتغييرها وإتلافها [6]، كما لم ينص على محو و إتلاف التسجيلات الصوتية أو المرئية فور انتهاء الغرض المقصود منها أي إتلافها عندما لا يكون حفظها ضروريا للمحكمة بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بعد صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 103.

[2] تنص المادة 65 مكرر 9 من ق.إج، على ما يلي: "**يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كلّ عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري**".

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 280.

[4] تنص المادة 65 مكرر 13 على أنه :"**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك الّتي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أدناه**".

[5] راجعالمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأخيرة.

[6] أوجب المشرع الفرنسي وفقًا للمادتين 100-02/4، و 706- 02/100 ق إ ج ف، وضع تسجيل المحادثات في إحراز المختومة، راجع، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 482.

بالإدانة أو بالبراءة[1]، أو بعد إنقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية وتسجيل هذا الإتلاف في محضر رسمي[2].

خاتمة

ختاما نقول أن التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المتنوعة أسهم بصورة كبيرة في تفشي ظاهرة الكراهية وخطابها في منصات التواصل الاجتماعي، حيث يتم استقطاب شرائح وأعداد متزايدة للانضمام إلى جيوش الكراهية العصرية، متسلحين بالحقد والأفكار العنصرية والألفاظ الشوفينية لخوض معارك الاقتتال الاجتماعي والمذهبي والعرقي في الفضاء الإلكتروني الواسع. تستغل هذه الأطراف حرية التعبير التي تصونها القوانين الدولية للاعتداء على كل شيء، حتى الأديان والخالق لم يسلم من شر هؤلاء.

يعد قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الذي تم سنه في سنة 2020، سندا تشريعيا للتصدي لهذه الظاهرة التي أخذت أبعادا خطيرة و أصبحت تهدد الوحدة الوطنية و انسجام المجتمع.

ولاً: النتائج

: الخطوة الإيجابية التي أصا ا المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون العقوبات في القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقابة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2020 .المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصا وهذا عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري للكشف عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أجب التصدي لها وقمعها ، خاصة في ضل التطور الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية حيث أصبحت المنظمات الإجرامية الداخية والخارجية تتسابق نحو الإستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططا ا الإجرامية مع استعمالها في نفس الوقت لطمس الآثار الإجرامية لها، لهذا تم السماح لضابط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية حديثة سماها المشرع في القانون رقم 20-05 "التسرب الإلكتروني " من خلاله يمكن إختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية. التسرب الإلكتروني يتم اللجوء إليه فقط بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية.

---

[1] القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 325.

[2] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 483.

– تتم مباشرة عملية التسرب الإلكتروني تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها

– إن النتائج المتوصل إليها من خلال عملية التسرب الإلكتروني تعد دليل إثبات لها حجيتها أمام الجهات القضائية.

ثانيا: التوصيات

تحديد الآليات الخاصة بعملية التسرب الإلكتروني بدقة مع ضرورة تبيان المدة اللازمة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها لإعلام الجهات القضائية حتى يسنى له القيام بإعلام وكيل الجمهورية التابع له

.– ضرورة إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر والتقارير يجب أن ترفع إلى الجهات القضائية أثناء تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني

.– ضرورة وضع نموذج يتضمن شكل المحاضر و التقارير و البيانات السرية لأشخاص التي ترفع إلى الجهات القضائية حفاظا على الحياة الخاصة لأشخاص.

مقاربة مفاهيمية حول فكرة التمييز العنصري

الدكتورة: شبري عزيزة
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر -بسكرة

الملـخـص

يعتبر خطاب التمييز من الظواهر السلبية التي انتشرت واتسع نطاقها في الفترة الأخيرة مع انتشار التكنولوجيا واتساع مجال استعمال وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبح الكثيرون يستغلونها بطريقة سلبية منتهكين الأسس القانونية والمبادئ الاجتماعية المفروضة والمعمول بها، وقد شهدت الجزائر مع موجة التغيرات التي عايشها الشعب والحكومة منذ بداية الحراك سنة 2019 تزايدا غير مسبوق لخطاب التمييز والحث على الفتنة ورفع شعارات تهدد وحدة الوطن وانسجامه وتحرض على انتهاك القانون والتعدي عليه، الأمر الذي استوجب العمل على محاربة هذه الظاهرة والعمل على الحد منها انطلاقا من فرض سلطة القانون وواجب احترامه والتأكيد على احترام ثوابت الأمة ووحدة الوطن، وهو ما تجسد بإصدار قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في خطوة جادة للتصدي لهذه الظاهرة قانونيا والحد من آثارها السلبية سوسيولوجيا، وهو ما سنفصل فيه من خلال هذه الورقة البحثية، انطلاقا من كون أن موضوع التمييز من المحظورات على المستويين الدولي والداخلي، إلا أنه لا يزال يلفه الكثير من الغموض في الواقع الاجتماعي حول تحديد الحدود الفاصلة بينه وبين الأفعال المتداخلة معه في الدواعي والأهداف الأمر الذي يثير نقاط التساؤل حول السبل والمعايير الكفيلة بضبط المرجعية المفاهيمية لخطاب الكراهية بما يسمح بتفعيل إجراءات حضره وتحديد قواعد المسؤولية المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية

التمييز، الوقاية، وحدة الوطن، المكافحة، المحافظة على انسجام المجتمع.

مـقـدّمــة

يعتبر التمييز من الظواهر السلبية الغائرة في عمق التاريخ، والتي ظهرت بظهور الانسان واتسع مجال انتشارها مع تطور الأمم، وفي مقابل أن الأصل في زيادة وعي الانسان وارتفاع مؤشر ثقافته هو انخفاض صور وأشكال التمييز العنصري بمختلف أسسها واسبابها، إلا أننا نتعايش مع العكس، حيث أن التكنولوجيا كشفت مدى هشاشة تماسك المجتمعات، وأكدت بأن التمييز وخطابات الكراهية تتطور وتكبر بتطور المجتمعات، وهذا ما أكدته مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت سببا رئيسيا في انتشار الخطابات العرقية ومحرضة أساسية على مختلف خطابات الكراهية التي كانت السبب في انتشار جرائم

خطيرة على المستويات الوطنية والدولية، ما أصبح يفرض ضرورة التصدي لهذه الظاهرة السلبية والعمل على الحد من انتشارها.

في هذا الصدد تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول أن يكون طرفا في هذه الجرائم، ونص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسين، إلا أن تطبيقها هو ما يشكل عائقا نحو إلغاء الكراهية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية، لتتوجه بذلك الدول عبر تشريعاتها الداخلية لدعم ضرورة مكافحة هذه الظاهرة السلبية والوقاية منها، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال استحداث القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما يضعنا أمام إشكالية رئيسية مفادها: **كيف يمكن ضبط مدلول التمييز في ظل تداخله مع خطاب الكراهية ، وما هو موقف القانونين الداخلي والدولي من المسألة؟** وهو ما سنجيب عنه فيما يلي:

المطلب الأول

البعد المفاهيمي للتمييز العنصري ومدى تداخله مع خطاب الكراهية

انتشر خطاب التمييز في جميع أنحاء العالم، خاصة في الفترة الأخيرة التي شهدت تطورا كبيرا في التكنولوجيا، مما جعلها وسيلة مثالية لنشر هذا التفكير الشاذ والمتشدد، حيث يشهد العالم مؤخرا تطورا وانتشارا في لغة الاستبعاد والتهميش على مختلف وسائط الإعلام والمنصات الإلكترونية والسياسات الوطنية. وتواجه المجتمعات مستويات معقدة من التعصب –بما في ذلك تصاعد الكراهية الدينية والعرقية والاجتماعية. ومعاداة الكثير من الفئات لفئات أخرى سواء بسبب الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي أو حتى الثقافي.

ولطالما استخدم خطاب الكراهية لتحقيق مكاسب سياسية في الحياة العامة بوساطة نشر خطابات وعبارات وتسجيلات معادية لأسباب دينية أو عرقية خاصة ضد المهاجرين واللاجئين وحتى من طرف الرجال ضد النساء أو ما يطلق عليه هؤلاء المتهجمون عبارة "الطرف الآخر".

والثابت عبر التاريخ أن خطاب الكراهية يضعف المجتمعات ويدمرها، كما يعمل على زرع بذور الخوف والكراهية وانعدام الثقة في نفوس أفرادها. فإذا ما ترك دون رصد ومراقبة، يمكن أن يؤدي إلى أعمال عنف وربما يساعد في تهيئة الظروف الملائمة لارتكاب جرائم إبادة جماعية، وهو الأمر الذي يفرض ويستوجب ويتطلب استجابة منسقة من مختلف الجهات المسؤولة في الدولة وصانعي السياسات والإعلاميين وعامة الناس، العمل على التصدي لهذه الظاهرة السلبية والعمل على مكافحتها، بداية من معالجة الدوافع الرئيسة لخطاب الكراهية، وانتهاء بتقديم استجابة منسقة تدعم الحقوق الأساسية وتضم جهود جميع المجتمعات والأفراد.

وسنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية، وذلك بضبط تعريف خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي **(الفرع الأول)** ومن ثم تحديد مختلف صوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف خطاب التمييز والكراهية

على الرغم من أن خطاب التمييز يعتبر من الإشكاليات المطروحة كثيرا على الساحتين الوطنية والدولية، إلا ان الاهتمام به تزايد بتزايد الممارسات السلبية من طرف الكثير من الأفراد والفئات لخطابات الكراهية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما ترتب عنه انتشار أزمات وطنية وحتى دولية مترتبة عن هذه الممارسات السلبية، وسنقوم من خلال هذه الجزئية بضبط تعريف خطاب الكراهية من خلال مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية.

أولا-تعريف خطاب التمييز ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [1]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 أنه "**يحق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود**".

كما نص في مادته الثالثة (3) على ضمان "**الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه**". وأكد في المادة السابعة (7) على أن "**كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا**".

وفي المادة 18 من الإعلان تأكيد على أن "**لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة**".

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر.

وفي المادة 19 ضمانة كافية «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية». ونفس الشيء يتكرر في كلا المادتين 29 بكلا فقرتيها الأولى والثانية والمادة 30 أيضا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ومما يستشف من هذه النصوص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن لم يتضمن تعريفا موحدا وواضحا لخطاب الكراهية، إلا أنه نص في العديد من مواده على الكثير من الحقوق التي من شأنها درأ خطاب الكراهية ومواجهته والحد من ممارساته السلبية على الأفراد والمجتمعات.

ثانيا–تعريف خطاب التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [1]

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن "**لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى**" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة "**لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره**" وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة "**لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية**". في حين نصت المادة 19على أنه:

- ✓ **لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة؛**
- ✓ **لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق في حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.**
- ✓ **تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:**
- ✓ **لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛**
- ✓ **لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".**

[1]–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د–21) المؤرخ في ديسمبر 1966 والنافذ بداية من مارس 1976.

وحظرت المادة 20 من العهد وبالقانون **أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.**

وبالتوقف أمام مدلولات المفاهيم والمصطلحات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ نجد أن كل ما ورد من مفاهيم ومدلولات تتسق بطريقة أو بأخرى مع المفاهيم والدلالات المعجمية العربية لكلمة كره وإن جاءت في سياق الإعلان العالمي والعهد الدولي بمفاهيم أوسع، كما أن هناك سلسلة من الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو: حرية التفكير والدين والضمير، وحرية الإفصاح عنهما بالتعليم والممارسة والشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جماعة، وحرية التعبير والرأي دون تدخل، ووجوب الاعتراف بحقوق الغير واحترامها، ولا تملك الدولة أو أية جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه. [1]

واستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصطلحات: الحق في الفكر والوجدان ثم اختيار الدين الذي يدين به وفي إظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على انفراد، وحظرت المادة 20 من العهد أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التميز أو العداوة أو العنف. وفي الوقت الذي لم يستخدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلمة إكراه فقد ذهب العهد الدولي لاستخدامها مباشرة في سياق تحريمه وتجريمه لبث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

ثالثا-تعريف خطاب التمييز في التشريع الجزائري: عالج المشرع الجزائري إشكالية التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 20-05 الذي "**يهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**". [2]

وعرف هذا القانون خطاب الكراهية بأنه "**جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.** [1]

---

[1]-راجع لتفاصيل في هذا الإطار: سعاد عمير، "**آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر، قراءة في أحكام القانون 20-05**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد التاسع (09)، العدد الأول (01)، 2022، ص ص795-810.

[2]-المادة الأول (01) من القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر العدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

[1]-المادة الثانية (02) من نفس القانون.

في حين عرّف "**التمييز**" بأنه "**كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة**". [1]

رابعا–التعريف الاصطلاحي لخطاب الكراهية.

نزولا عند حقيقة أنه لا وجود لتعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية، فإنه يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واحد بكونه "**كل خطاب مبني على العنف اللفظي، والذي يهدف إلى القتل المعنوي للطرف الآخر وإقصائه من خلال استعمال الطرق السلبية كالشتم والسب والقذف والاهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، والذي يصل في كثير من الأحيان إلى العنف المادي والقتل، ما يجعل خطاب الكراهية يشكل أداة مباشرة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين ينشأ عنه في المقابل سلوك وثقافة مبنية على العنصرية**". [2]

وفي هذا الإطار أوضح عميد معهد الإعلام الأردني الدكتور "باسم الطويسي" أن هناك معنى إجرائي يمكن اعتماده لخطاب الكراهية ومفاده أن هذا الأخير هو "**كل تعبير يلحق ضررا بالآخرين ويحط من قيمتهم المعنوية، إضافة إلى وجود عدة معايير دولية يشتق منها هذا المفهوم**". [3]

الفرع الثاني

صور خطاب التمييز والكراهية

مما سبق بيانه يمكن القول بأن خطاب الكراهية المجرم قانونا هو الذي يكون قائما على التحريض المتفق عليه على المستوى الدولي باعتباره استثناء على حرية التعبير، والذي يرتكز على دعوة الجمهور سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات بطريقة علانية سواء مباشرة أو غير مباشر، وعليه فإن التحريض الذي يترتب عنه قيام وثبوت ممارسة خطاب الكراهية كما أشرنا سابقا بموجب نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية: [1]

---

[1]–المادة الثالثة (03) من نفس القانون.

[2]–وريدة جندلي، "**التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 27 المجلد الأول، ص115.

[3]–المرجع نفسه، ص116.

[1]–حياة سلماني، "**تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص1424.

أولا-التحريض على العنف.

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه "**الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص بطريقة تؤدي إلى الجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني**" وعليه فإن أي دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أسس التمييز العنصري تعتبر تحريضا على العنف وصورة من الصور المجرمة لخطاب الكراهية الممنوعة قانونا والتي يتوجب على الدولة تجريمها جنائيا في حال ما أدى هذا التحريض إلى وقوع العنف بالفعل. [1]

ثانيا-التحريض على العداء والكراهية.

تعتبر هذه الصورة من صور خطاب الكراهية جد خطيرة على أمن واستقرار الدولة ما يستوجب منها العمل على مجابهتها بكافة الطرق القانونية، التي لا بد أن تبدأ قبل العقوبات الجنائية من ضرورة المواجهة والتوعية الثقافية والاجتماعية، وذلك من خلال الحرص على الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لمختلف الضحايا، مع الحرص على كفالة حق الرد والتصحيح في حال ما كان الخطاب قد تم عن طريق أحد وسائل الإعلام السمعية منها والبصرية. [2]

المطلب الثاني: أثر البعد المفاهيمي لمسألة التمييز العنصري على رسم الحدود الكفيلة بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحته

على اعتبار أن التمييز وخطاب الكراهية أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أمن الدول واستقرارها، فإنه إلى جانب المحاولات الدولية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، سعت التشريعات الوطنية وعملت على وضع العديد من الآليات العقابية والمؤسساتية للحد من انتشار هذه الجرائم والوقاية منها، وسنقوم من خلال هذا المطلب ببيان هذه الحدود والضوابط القانونية.

الفرع الأول

الآليات المكرسة بموجب القانون رقم 20-05

[1]-المرجع نفسه، ص1423.

[2]-المرجع نفسه، ص1424. وراجع أيضا: بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، **جدلية حرية الراي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة"**، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص ص273-276.

تضمن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما جملة من الآليات التي نص المشرع على تسخيرها لمكافحة خطاب الكراهية، والتي انقسمت بين آليات وقائية وأخرى ردعية، يمكن حصرها فيما يلي:

أولا-الآليات الوقائية من خطاب الكراهية.

أولى قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما أهمية بالغة للآليات الوقائية من خطاب الكراهية، من خلال التأكيد على دور الدولة بصفة عامة، والإدارات العمومية بصفة خاصة في مكافحة هذا الخطاب وذلك من خلال توليها وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من خطاب الكراهية، وهذا بهدف أخلقة الحياة العامة. [1]

ويتضمن هذا الدور على الخصوص وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن خطاب الكراهية والتمييز، الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما، وترقية التعاون المؤسساتي.

وإلى جانب الدولة والإدارات العمومية نجد المجتمع المدني والقطاع الخاص اللذان إعتبرهما القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما فاعلين مهمين في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهذا من خلال إشراكهما في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. [2]

كما يمكن أيضا في إطار مكافحة خطاب الكراهية وتطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 20-05 من خلال إيداع الشخص المتضرر لشكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم التمييز وخطابات الكراهية.

ثانيا-حماية ضحايا التمييز وخطابات الكراهية.

اهتم المشرع من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما إلى جانب الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية بضحايا هذا الخطاب، حيث جعل الدولة مسؤولة عن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهؤلاء الضحايا، وهذا في إطار ما يكفل

[1]-المواد 06/05 من القانون 20-05.

[2]-المادة السابعة (07) من القانون 20-05.

أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم[1] فضلا عن تكفل الدولة بتسهيل لجوئهم إلى القضاء.[2]

كما يظهر هذا التسهيل من خلال إدراج هؤلاء الضحايا من ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون، وبالتالي فالمشرع الجزائري ألغى شرط إثبات عدم القدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية لفئة ضحايا جريمة التمييز وخطابات الكراهية، إذ يكفي التعرض لإحدى هذه الجرائم ليستفيد من المساعدة القضائية، وهذا في رأينا معيار غير مستساغ، خاصة في حالة ما إذا كان الضحية يتمتع بالقدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية، على هذا النحو كان من الأحسن عدم إدراج هذا المعيار.[3]

في ذات السياق يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها بموجب المادة 17 من القانون 20-05، وإلى جانب ذلك يمكن لكل شخص ضحية جريمة من جرائم التمييز وخطابات الكراهية أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لطلب اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للاعتداء الذي وقع عليه، وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة ومضمون هذه التدابير التي يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذها، خاصة وأنّ أغلبية هذه الجرائم يتم ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة، وبالتالي في هذه الحالة يمكن تصور قيام القاضي الاستعجالي بإصدار أمر استعجالي يلزم فيه مرتكب الفعل بحذف منشوره إذا كان الفعل المرتكب قد تمّ ارتكابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو إلزامه بنشر تكذيب لما ورد في مقال ما إذا كان الفعل المرتكب قد تمّ ارتكابه عبر الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة.[4]

لا تقتصر حماية ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية على الضحايا المقيمين في التراب الجزائري، بل تمتد هذه الحماية لتشمل حتى الضحايا خارج الإقليم الوطني، وهو ما يجعل هذه الحماية تمتاز بخاصية الشمولية، حيث جاء في نص المادة 21 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز

---

[1]-المادة 16 من القانون 20-05.

[2]-المادة 17 من القانون 20-05.

[3]-عبد الحكيم بن هبري، "**آليات مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام في ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**"، مقال إلكتروني متوفر على الموقع التالي: https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/ar/2020-09-30-06-41-30/justizreform-ar/benhebri-medien تاريخ الزيارة: 10 فيفري 2022.

[4]-المرجع نفسه.

وخطاب الكراهية ومكافحاتهما ما يلي: " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر. إنّ الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار."

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مكافحتهما فإنه يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا وغرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 دج، لترتفع العقوبة من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج في حالة التحريض علنا أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الأفعال.

تشدد العقوبات لتصل إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية ب 1.000.000 دج في حالة الإشادة والتشجيع أو تمويل بأي وسيلة كانت الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية[1] وهي ذات العقوبة المقررة لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المكيفة على أنها تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية. [2]

تشدد العقوبات أكثر إذا كان الضحية طفلا، أو سهّل ارتكاب الجريمة ضعف الضحية الناتج عن مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو عقلي، إذا كان لمرتكب الجريمة سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذه وظيفته في ارتكاب الجريمة، إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين، إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فتصل العقوبة في هذه الحالة إلى 5 سنوات حبس إضافة لغرامة مالية مشددة تصل إلى 500.000 دج.

وإذا اقترن ارتكاب أحد الأفعال التي تعتبر تمييزا وخطاب كراهية مع الدعوة لاستعمال العنف فإنّ العقوبة في هذه الحالة تصل لحد 7 سنوات حبس وغرامة مالية تصل 700.000دج، وإذا كان مرتكب تلك الأفعال عن طريق إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني فتصل حينذاك العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة مالية 10.000.000 دج.

الفرع الثاني

[1]-المادة 33 من القانون 20-05.

[2]-المادة 35 من القانون 20-05.

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أنشأ القانون رقم 20-05 المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب المادة التاسعة (09) منه وهو عبارة عن هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والإدارية وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

ويحدد القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، إلى جانب الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

كما يتولى المرصد تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى أيضا تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، ويقوم ذات بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، مع تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

ويتكفل بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، وجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والبحوث للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويحرص أيضا على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، ويمكن له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما.

وحسب المادة 11 من ذات القانون، فإن المرصد الوطني يتشكل من ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل هؤلاء الأعضاء كل من المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسلطة ضبط السمعي البصري، بالإضافة إلى أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل

المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، وينتخب الأعضاء فور تنصيبهم، رئيس المرصد الذي تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر. [1]

وحسب المادة 14 من القانون، فإن المرصد يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

ومع أن المسؤولية الرئيسية لمكافحة خطاب الكراهية والوقاية منه تعود للدولة بمختلف مؤسساتها وذلك لمنع التحريض وحماية أفرادها من المخلفات السلبية لهذه الممارسات الغير قانونية والغير أخلاقية، فإن هذا لا يعني أنه ليس من واجب الجميع العمل على مكافحة خطاب الكراهية الذي يساعد على ارتكاب أعمال عنف وتشجيعها، وذلك عن طريق الكثير من الطرق المختلفة لمكافحة خطاب الكراهية ومنعه. ومن بينها :

- ✓ **رفع مستوى الوعي من خلال إجراء دورات تدريبية بشأن مخاطر التمييز والتعصب.**
- ✓ **الإبلاغ عن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر الشائعات أو المعلومات الخاطئة التي تشجع على الكراهية والتمييز وتنادي إليه.**
- ✓ **دعم الأفراد أو الجماعات التي يستهدفها خطاب الكراهية وتشجيع صانعي السياسات على اتخاذ إجراءات ضد اللغة أو السياسات التمييزية.**
- ✓ **استضافة ورش عمل بشأن الصحافة المراعية لظروف النزاع من أجل مساعدة الصحفيين على تطوير القدرات الأخلاقية لتحديد مصادر النزاع، ونقل الأخبار نقلًا عادلًا ودقيقًا.**
- ✓ **تشكيل لجان للإنذار والاستجابة المبكرين على الصعيدين الوطني والمحلي لرصد خطاب الكراهية وأشكال التحريض على العنف الأخرى.**

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على خطاب الكراهية باعتباره أكثر الظواهر السلبية انتشارا في العصر الحديث بالرغم من النتائج الوخيمة التي يرتبها في مواجهة الأفراد والمجتمعات والتي ترتب عنها ظهور الكثير من الجرائم التي تتغذى بالدرجة الأولى من التمييز سواء

[1]–راجع أيضا لتفاصيل حول هذه الجزئية: خالد الضو، "**الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05**"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثالث (03)، العدد الرابع (04)، ص ص110-120.

بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الانتماء الثقافي والاجتماعي، ومع عدم توافر تعريف دقيق لـ"خطاب الكراهية" بالرغم من مختلف المحاولات الفقهية والقانونية لضبطه، فإننا خلصنا إلى أن هناك توجهات جادة من طرف مختلف السلطات الدولية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية والوقاية منه بمختلف نتائجها وصوره السلبية، كل ذلك بهدف القضاء على أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس انتمائهم الديني أو العرقي أو الثقافي أو الاجتماعي.

والثابت أن عدم التصدي لهذه الظاهرة السلبية يمكن أن يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائمَ كراهية ضد الجماعات المهمَّشة، خاصة وأن بعض التصريحات وإن كانت لا تحرض على العنف مباشرةً، فإنها يمكن أن تنشر بذور التعصب والغضب التي تؤدي إلى إضفاء الشرعية على أعمال التمييز والكراهية الممارسة سواء ضد الأفراد أو الفئات.

وخلصنا من خلال ما سبق إلى أن أي عمل يشكل تحريضا على العنف عندما يعقد المتحدث العزم على الدعوة إلى استخدام العنف أو التسبب فيه. وثمَّة حاجة أيضا إلى احتمال أن يؤدي هذا الفعل إلى العنف.

هذا ما دفع المشرع الجزائري، وانتهاجا للتوجه الدولي في مكافحة خطاب الكراهية والوقاية منه بمختلف مخلفاته السلبية والتي على رأسها التمييز السلبي بين الأفراد بناءا على أسس وقواعد عنصرية خاطئة، فإنه عمل على استحداث القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من خطاب التمييز والكراهية ومكافحتهما، والذي يعتبر خطوة إيجابية في سبيل الحد من التمييز ومحاربة مختلف الجرائم المترتبة عنه في هذا الإطار حيث حرص على وضع آليات قانونية إجرائية ومؤسساتية في هذا المجال مقسمة ما بين إجراءات وقائية وأخرى ردعية للحد من انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها.

ناهيك عن استحداث هيئة وطنية ممثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي تم وضعه تحت وصاية رئاسة الجمهورية، وتم منحه في هذا الاطار صلاحيات واسعة لمكافحة مختلف الأوجه السلبية للتمييز وخطاب الكراهية بما يساهم في الحد من مختلف الجرائم التي من شأنها الوقوع بسبب هذه الممارسات الشاذة والغير أخلاقية.

وعلى الرغم من المحاولات المكثفة المسجلة في هذا الشأن للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إلا أننا سجلنا بعض الفراغات القانونية والتطبيقية التي لا بد من تداركها والعمل على تغطيتها، والتي يمكننا معالجتها ضمن الاقتراحات التالية:

- ✓ **أورد المشرع من خلال القانون 20-05 كون التشجيع على التمييز وخطاب الكراهية يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها ويعاقب عليها قانونا إلا أنه لم يضبط مفهوم هذه الجريمة**

وصورها وآلياتها، ما يستوجب إعادة النظر في هذه الجزئية وتوضيح مختلف الأطر القانونية المتعلقة بها تفاديا لأي ثغرات قانونية تؤدي إلى تنصل المجرم من العقوبة وتجنبها من جهة، وتقييدا للسلطة التقديرية للقاضي بما يساهم في إرساء العدالة وتحقيقها من جهة أخرى.

- ✓ دعم التجسيد السريع لدور ومهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال الحرص على توسيع صلاحياته في هذا المجال وخلق نافذة تواصل بينه وبين مختلف الفئات سواء التي كانت عرضة للتمييز وخطاب الكراهية أو التي سجلت هذا النوع من التعدي، من خلال فتح قنوات اتصال وانشاء بوابة الكترونية خاصة بالمرصد لتسهيل تواصله والقيام بالصلاحيات المنوطة به، خاصة لما للتكنولوجيا من دور كبير في مقاومة هذه الجرائم والوقاية منها.
- ✓ فتح باب التعاون الدولي في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحرص مختلف الدول على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتجارب الدول السباقة في هذا المجال والتي خطت خطوات مهمة في هذا الطريق.